

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَحَمْدُكَ فَرْضٌ لَازِمٌ كُلُّ مُوجَدٍ
 شَرِيكٌ، وَعَنْ مَا يَقْتُرِي كُلُّ مُلْحِدٍ
 وَنُؤْمِنُ بِالْدَّاعِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٍ
 وَخَيْرٌ مِنْ اسْتُخْرَجْتَ مِنْ خَيْرٍ مَحْتَدٍ
 صَلَاتَةً لَنَا نَقْضِي بِفَوْزٍ مُؤْبَدٍ
 لِأَشْرَفِ مَخْلُوقٍ بِأَشْرَفِ مَحْتَدٍ
 وَمَنْ بِهُدَاهُمْ فِي الْأَعْاصِيرِ يَهْتَدِي
 وَأَسْأَلُهُ عَفْوًا، وَإِثْمَامَ مَا ابْتُدِي
 وَتُبَلِّغُهُ فِي الْفَوْزِ أَشْرَفَ مَقْعَدٍ
 وَأَسْأَلُهُ الْإِخْلَاصَ فِي كُلِّ مَقْصَدٍ
 مِنَ الْأَدَبِ الْمَأْتُورِ عَنْ خَيْرِ مُرْشِدٍ
 تَقْدِيسَ عَنْ قَوْلِ الْعُوَّاَةِ وَجَحَّادٍ
 أَئِمَّةً أَهْلِ السَّلْمِ مِنْ كُلِّ أَمْجَادٍ
 وَيُبَرِّزُنَا فِي الْحَشْرِ فِي خَيْرِ مَقْعَدٍ
 لِيُصْنَعْ بِقَلْبِ حَاضِرٍ مُتَرَصِّدٍ
 حَرَيْصٌ عَلَى زَجْرِ الْأَيَّامِ عَنِ الرَّدِّ
 سَابِدُلَّهَا حُجْدِي، فَاهْدِي وَاهْتَدِي
 فَفِيهَا مِنَ الْخَيْرَاتِ كُلُّ مُنْضَدِ
 فَكُنْ سَامِعًا نَظِمِي بِعَيْرِ تَفْنِدِ

- ١- بِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ أَنْهِي وَأَبْتَدِي
- ٢- تَعَالَيْتَ عَنْ نِدٍ وَعَنْ وَلَدٍ وَعَنْ
- ٣- نُقْرُ بِلَا شَكٍ: بِأَنَّكَ وَاحِدٌ
- ٤- رَسُولُكَ أَزْكَى مَنْ بَعَثْتَ إِلَيَ الْوَرَى
- ٥- عَلَيْهِ صَلَاتُهُ ثُمَّ سَلَامُهُ
- ٦- وَكُلُّ نَبِيٍّ لِلأَيَّامِ وَضُوعَتْ
- ٧- وَاصْحَابِهِ وَالْعُرَرِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ
- ٨- وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ
- ٩- وَخَاتِمَةً حُسْنِي تُنْيِلُ الْفَتَى الرَّضَا
- ١٠- وَحَمْدُهُ حَمْدًا لَيْلِيقُ بِطَوْلِهِ
- ١١- وَبَعْدُ: فَإِنِّي سَوْفَ (أَنْظُمُ) حُمْلَةً
- ١٢- مِنَ السُّنَّةِ الْعَرَاءِ، أَوْ مِنْ كِتَابِ مَنْ
- ١٣- وَمَنْ قَوْلُ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ عُلَمَائِنَا
- ١٤- لَعَلَّ إِلَهَ الْعَرْشِ يَنْفَعُنَا بِهَا
- ١٥- أَلَا مَنْ لَهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ رَغْبَةً:
- ١٦- وَيَقْبُلُ نُصْحًا مِنْ شَفِيقٍ عَلَى الْوَرَى
- ١٧- فَعَنِدِي مِمَّا فِي الْحَدِيثِ أَمَانَةً
- ١٨- فَخُذْهَا هَدَاكَ اللَّهُ لَا تُهْمِلَنَّهَا
- ١٩- أَقُولُ ابْتِداءً فِي الْقَرِيبِ وَنَظِمْهُ

صون الجوارح

حَوَارِحُهُ عَمَّا نَهَى اللَّهُ يَهْتَدِي
 فَحَافِظْ عَلَى ضَبْطِ الْلِسَانِ وَقِيدِ
 كَلَامًا بَعْرِ الذِكْرِ لِلَّهِ تَسْعَدِ
 لِقَلْبِ الْفَتَى، عَنْهُ الْخُشُوعُ بِمُبْعِدِ
 وَإِرْسَالُ طَرْفِ الْمَرْءِ أَنَّكَ فَقِيدِ
 وَمُتَبَعُهُ، فَاغْضُضْهُ مَا اسْطَعْتَ تَهْتَدِ
 فَعِفَّ يَعِفَّ: قَالَهُ خَيْرُ مُرْشِدٍ
 يَصْنُونَ أَهْلَهُ حَقًّا، وَإِنْ يَرْزُنْ يُفْسِدِ
 وَلَمْ يَخْشَ مِنْ عُقْبَاهُ دُوَّالُّهُ فِي غَدِ:
 بِهَجْرِ الزَّنَاءِ، خَوْفَ الْقِصَاصِ كَمَا ابْتُدِي
 وَلَكِنْ زِنَاءُ الْفَرْجِ الْكَبِيرَةُ فَاعْدُ

- ١- أَلَا كُلُّ مَنْ رَامَ السَّلَامَةَ: فَلَيَصُنْ
- ٢- يَكُبُ الْفَتَى فِي النَّارِ: حَصْدُ لِسَانِهِ
- ٣- فُضُولُ الْكَلَامِ ارْفُضْ، فَلَا تَكُ مُكْثِرًا
- ٤- فَإِنَّ فُضُولًا لِلْكَلَامِ قَسَاوَةً
- ٥- فَتَرْدِي بِقَاتِلَهَا إِلَى النَّارِ كِلْمَةً
- ٦- وَطَرْفُ (الْفَتَى) يَا صَاحِ رَائِدُ فَرْجِهِ
- ٧- فَمَنْ مَدَ طَرْفًا أَوْ زَنَاءَ يَرْزُنْ أَهْلَهُ
- ٨- فَمَنْ عَفَّ تَقوَى عَنْ مَحَارِمِ غَيْرِهِ
- ٩- فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الرِّزَاءِ كَبِيرَةً
- ١٠- لَكَانَ جَدِيرًا أَنْ يَصُونَ حَرِيمَهُ
- ١١- فَصَيْخُ وَصُنِ الأَرَابَ كُلُّ لَهُ زِنَاء

مَعَ اللَّهِ رَبِّا فِي عَذَابٍ مُخْلَدٍ
وَمَنْ رَأَوَ الْحَسَنَاءَ عَنْ نَفْسِهَا اعْضُدٌ
وَمَنْ يَرَ مَعْ زَوْجٍ فَتَّى فِي حَرَدٍ:
فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ قِصَاصٍ وَلَا يَدِ
وَلَيْ لِيَحْلِفُ، وَالْقِصَاصَ فَأَكْدِ
وَقِيلَ: وَمَعْ حَوْفٍ، وَلِلْكُرْهَ جَوْدٌ
وَلَا تُرْسِلَنَ الطَّرْفَ فِيهِمْ وَفَيْدٌ
فَفِي ضَمْنِ سَهْمٍ بَنَارٍ يُوقَدٌ

- ١٢ - فَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ الزَّنَا بِالْدُّعَا الْفَتَى
- ١٣ - وَادْبُ وَعَزْرُ (آتِيَاً) لِبَهِيمَةٍ
- ١٤ - إِذَا قَتَلْتَهُ بِإِنْفَاءِ ضَمَانِهِ
- ١٥ - لِقَتْلِهِمَا سَيْفًا فِي قَتْلِهِمَا مَعًا
- ١٦ - فَإِنْ كَانَ هَذَا مِنْهُ دَعْوَى فَأَنْكَرَ الْ
- ١٧ - وَيَحْرُمُ رَأْيُ الْمُرْدُ مَعْ شَهْوَةٍ فَقَطْ
- ١٨ - فِيَّاكَ وَالْأَخْدَاثَ لَا تَقْرَبُهُمْ
- ١٩ - وَإِرْسَالُ طَرْفٍ مِنْكَ لَا تَحْفِرَهُ

تحريم الغيبة والنميمة

وَإِفْشَاءُ سِرِّ، ثُمَّ كَعْنُ مُقَيَّدٍ
وَسُخْرِيَّةُ وَالْهُزْءُ، وَالْكِذْبَ قَيْدٍ:
وَلِلْعُرْسِ، أَوْ إِصْلَاحَ أَهْلِ التَّنَكُّدِ
وَتَنَكُّدُ عَنِ الْمَكْرُوهِ غَيْرَ مُشَدَّدٍ
وَكِلْتَاهُمَا: كُبُرَى عَلَى نَصْ أَحْمَدٍ

- ١ - وَيَحْرُمُ: بُهْتٌ وَاغْتِيَابٌ نَمِيمَةٌ
- ٢ - وَفُحْشٌ وَمَكْرٌ وَالْبَذَا وَخَدِيعَةٌ
- ٣ - لِغَيْرِ خِدَاعِ الْكَافِرِينَ بِحَرْبِهِمْ
- ٤ - وَأَوْجَبْ عَنِ الْمَحْظُورِ: كَفَ جَوَارِحٌ
- ٥ - وَقَدْ قِيلَ: صُعْرَى غَيْبَةُ وَنَمِيمَةٌ

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عَنِ الْمُنْكَرِ: أَجْعَلْ فَرْضَ عَيْنٍ ثُسَدَدٍ
سِوَاهُ، مَعْ أَمْنِ عَدْوَانَ مُعْنَدٍ
ذِي قِيلَ: فَرْضٌ بِالْكِفَايَةِ وَاحْدَدِ
بِهِمْ، وَبَمَنْ يَسْتَصْرُونَ بِهِ قَدِ
وَأَقْوَاهُ إِنْكَارُ الْفَتَى الْجَلِدِ بِالْيَدِ
بِتَأْدِيَهِمْ، وَالْعِلْمُ فِي الشَّرْعِ بِالرَّدِ
وَزَوْجَتَهُ عِنْدَ التُّشُوزِ الْمُنْكَدِ
لِتَأْدِيَهِمْ بِالشَّرْعِ، غَيْرَ مُشَدَّدٍ
بِعَيْرِ اِعْتِدَاءِ: لَا ضَمَانَ لِمَا اِتَّهَدَ
فِيَعْرَقُ: لَمْ يَضْمَنْ كَتَسْلِيمٍ أَرْشَدَ
فِيَعْرَقُ، وَقِيلَ: الْابْنُ يُودِي بِمُبَعَّدٍ
لِيَنْزَلَ بُشْرًا أَوْ يَقُولَ لَهُ: اِصْعَدِ
وَإِنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ كَبِيرًا: فَلَا يَدِي
فَوْجَهَيْنِ فِي تَضْمِينِهِ، هَكَذَا طِدٌ
وَمَنْ مِنْ دَوَا أَمْرَاضِهَا: أَسْقَطَتْ قِدِ
رِيعَةَ: يُزْجَرْ دُونَ مُخْفِ بِمَرْكَدٍ
فَإِنْ لَمْ يَرْزُلْ بِالثَّافِذِ الْأَمْرِ: فَاصْدُدِ

- ١ - وَأَمْرَكَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهَيِّ يَا فَتَى
- ٢ - عَلَى عَالِمٍ بِالْحَاظِرِ وَالْفَعْلِ لَمْ يَقُمْ
- ٣ - وَلَوْ كَانَ ذَا فِسْقٍ وَجَهْلٍ، وَفِي سَوَى الْ
- ٤ - وَبِالْعُلَمَا يَخْصُّ مَا اخْتَصَ عِلْمُهُ
- ٥ - وَأَضْعَفُهُ بِالْقَلْبِ ثُمَّ لِسَانِهِ
- ٦ - وَأَنْكِرَ عَلَى (الصَّبِيَانِ) كُلَّ مُحَرَّمٍ
- ٧ - فَمَنْ ضَرَبَ الْأَوْلَادَ ضَرْبَ مُؤَدِّبٍ
- ٨ - وَضَرْبُ أَمِيرِ الْمُسْلِمِينَ رَعِيَّةٌ
- ٩ - وَضَرْبُ وَلَيٍّ أَوْ مَعْلُومٍ صَبِيَّةٌ
- ١٠ - وَمَنْ سَلَمَ إِبْنًا كَيْ يُعَلَّمْ عَائِمًا
- ١١ - لَهُ نَفْسُهُ كَيْ يَهْتَدِي لِسَبَاحَةٍ
- ١٢ - وَإِنْ أَمَرَ إِلَيْهِ اِلْإِنْسَانُ غَيْرَ مُكَلِّفٍ
- ١٣ - إِلَى تَحْلِةٍ فَاحْكُمْ بِتَضْمِينِ أَمْرٍ
- ١٤ - وَإِنْ كَانَ ذُو السُّلْطَانِ آمِرَهُ بِهِ:
- ١٥ - وَيَضْمَنْ بِالثَّادِيَبِ: إِسْقَاطَ حَامِلٍ
- ١٦ - وَإِنْ جَهَرَ الدُّمُيُّ بِالْمُنْكَرَاتِ فِي الشَّ
- ١٧ - وَبِالْأَسْهَلِ إِبْدَأْ، ثُمَّ زِدْ قَدْرَ حَاجَةٍ

١٨- إِذَا كَانَ ذَا الْإِنْكَارُ حَتَّمَ التَّأْكِيدُ

إِذَا لَمْ تَخْفِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ: حَيْفَةُ

حكم آلات اللّه و الغناء والشعر

لُجَاهِينَ وَعَيْنِ لِلذُّكُورِ وَخُرَدَ
وَلَا صُورِ أَيْضًا، وَلَا آلَةُ الدَّدَ
وَكُتبُ حَوَّاتُ هَذَا وَأَشَبَاهِهِ: اقْدُدِ
يُزِيلُ عَنِ الْمَنْكُورِ مَقْصَدَ مُفْسِدِ
وَإِنْ نَفَعَتْ فِي غَيْرِهِ فِي الْمُؤَطَّدِ
يُضَاهِيهِمَا مِنْ آلَةِ اللَّهِ وَالرَّدِ
فَمِنْهَا ذُوو الْأَوْتَارِ دُونَ تَقْيِيدِ
وَعَنْ أَبْوَيِ بَكْرٍ إِمَامٍ وَمُقْتَدِ:ِ
إِمَامٌ أَبُو يَعْلَى مَعَ الْكُرْهِ، فَائِشُدِ
لَهُ قَيْنَةً لَمْ يُعْتَبِرْ مَعَ شُهَدَ
وَصَنْعَتِهِ، مَنْ ذَمَ ذَلِكَ يَعْتَدِي
وَتَشْبِيهُمْ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ خُرَدَ
فَكَيْفَ وَفِيهِ حِكْمَةٌ، فَارِ وَوَانِشُدِ
وَتَشْبِيهُهُمْ بِالْأَجْبَيَّاتِ أَكْدِ
قِيَانِ وَتَوْحِ لِلتَّسْخُطِ يُورِدِ

- ١- وَلَا غُرْمٌ فِي كَسْرِ الصَّلِيبِ وَلَا إِنَّا
- ٢- وَلَا غُرْمٌ فِي: دَفَ الصُّنُوجِ كَسَرَتُهُ
- ٣- وَآلَةٌ تَجْهِيمٌ وَسِحْرٌ وَخَروهُ
- ٤- وَبَيْضٌ وَجَوْزٌ لِلْقَمَارِ بِقَدْرِ مَا
- ٥- وَشَقٌ طُرُوفِ الْخَمْرِ وَالدَّنْ مُطْلَقاً
- ٦- وَيَخْرُمُ مِزْمَارٌ وَشَبَابَةُ، وَمَا
- ٧- وَلَوْ لَمْ يُقارِنَهَا غَنَاءُ حَمِيعَهَا
- ٨- وَحَاضِرُ (الْغَنَاءِ) الْأَكْثُرُونَ: قَضَوْ بِهِ
- ٩- إِبَاحَتُهُ لَا كُرْهُهُ، وَأَبَاحَهُ: الْـ
- ١٠- فَمَنْ يَشْتَهِرُ فِيهِ وَيُكْثِرُ وَيَتَحَذَّ
- ١١- وَلَا بَاسَ بِالشِّعْرِ الْمُبَاحِ وَحَفْظِهِ
- ١٢- فَقَدْ سَمِعَ الْمُخْتَارُ شِعْرَ صَحَابِهِ
- ١٣- وَلَمْ يَأْكُلْ فِي عَصْرِ ذَلِكَ: مُنْكَرٌ
- ١٤- وَحَاضِرُ الْهِجَاجِ وَالْمَدْحُ: بِالرُّؤُرِ وَالْخَنَّا
- ١٥- وَوَصْفُ: الرِّنَا وَالْخَمْرِ وَالْمُرْدِ وَالنَّسَاءِ الْـ

هجران أهل المعاصي

وَقَدْ قِيلَ: إِنْ يَرْدَعْهُ أَوْجِبُ وَأَكْدِ
وَلَا قِهْ بِوَجْهِهِ مُكْفَهَهُ رُمْبَدِ
بِفِسْقِهِ، وَمَاضِي الْفِسْقِ إِذْ لَمْ يُحَدِّدِ
مُفَسِّقٌ: إِحْتِنَهُ بِغَيْرِ تَرَدِ
وَيَلْدُفُ إِضْرَارَ الْمُضِلِّ بِمِنْذُودِ
وَلَا هَجْرَ مَعَ سَسْلِيمِهِ الْمُتَعَوِّدِ
عَلَى غَيْرِ مَنْ قُلْنَا بِهِجْرٍ: فَأَكْدِ
دَنِيٌّ، وَمَعْ ذِي الْفِسْقِ، أَوْ ذِي الرِّيَا الرَّدِ
وَمَعْ لَاعِبِ الشَّطَرَجِ وَالنَّرِدِ وَالرَّدِ
بِهِ أَفْتَى ابْنُ حَمْدَانٍ، فَتَابِعُهُ وَاقْتَدِ

- ١- وَهِجْرَانُ: مَنْ أَبْدَى الْمَعَاصِيَ سُنَّةُ
- ٢- وَقِيلَ عَلَى الإِطْلَاقِ: مَا دَامَ مُعْلَنًا
- ٣- وَيَخْرُمُ: تَجْسِيسُ، وَعَلَى مُتَسَرِّ
- ٤- وَهِجْرَانُ مَنْ يَدْعُو لِأَمْرٍ مُضِلٍّ أَوْ
- ٥- عَلَى غَيْرِ مَنْ يَقُولَى عَلَى دَحْضِ قَوْلِهِ
- ٦- وَيَقْضِي أُمُورَ النَّاسِ فِي إِثْيَانِهِ
- ٧- وَحَاضِرُ إِنْتِفَا (السَّسْلِيمِ) فَوْقَ ثَلَاثَةِ
- ٨- وَيُكْرَهُ لِلْمَرْءِ الْجُلُوسُ مَعَ امْرَئٍ
- ٩- كَذَا مَعْ سَخِيفٍ، وَهُوَ مِنْ رَقَّ عَقْلِهِ
- ١٠- وَمُتَهِمٌ فِي دِينِهِ أَوْ بِعَرْضِهِ:

السلام والمصالحة والاستدان

وَرَدُكَ: فَرِضْ لَيْسَ نَدِبَا بِأَوْطَدِ
وَرَدُ فَتَى مِنْهُمْ عَلَى الْكُلِّ، يَا عَدِيٌّ
سَبِيلٌ وَرُكْبَانٍ: عَلَى الضَّدِّ أَيْدِ

- ١- وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ السَّلَامَ: لَسُنَّةُ
- ٢- وَيُحْرِزِي سَسْلِيمُ امْرَئٌ مِنْ جَمَاعَةِ
- ٣- وَسَسْلِيمُ نَزْرٌ وَالصَّغِيرُ وَعَابِرِ السَّـ

فَقَدْ حَصَلَ الْمَسْنُونُ، إِذْ هُوَ مُبْتَدِ
 وَسَلَّمَ إِذَا مَا جَئْتَ بَيْتَكَ تَقْنَدِي
 مِنَ النَّاسِ مَجْهُولًا وَمَعْرُوفًا إِفْصَدِ
 وَتَنْكِيرُهُ أَيْضًا عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ
 لِمَيْتِ وَالْتَّوْدِيعَ: عَرَفْ كَمُرِدِ
 عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَقْرَبِينَ وَبَعْدِ:
 وَلَا سَيِّماً مِنْ سَافِرَةٍ وَبَعْدِ
 إِنْ لَمْ يُحِبْ يَمْضِي، وَإِنْ يَخْفَ يَزْدَدِ
 لِدَخْلَتِهِ، حَتَّى لِمَنْزِلِهِ اشْهَدِ
 بِلَا إِذْنِهِ إِنْ يَفْقَعَ عَيْنِيهِ: لَمْ يَدِ
 وَمِنْ كُوَّةٍ أَوْ مِنْ جِدارٍ مُشَيَّدِ
 وَقَدِ النَّسَاءُ أَوْ كَوْنِ مَحْرَمٍ مُعْتَدِ
 وَوَالِدِيهِ أَوْ سَيِّدِ: كُرْهَهُ إِمْهَدِ
 تَنَاثِرُ خَطَايَاكُمْ، كَمَا فِي الْمُسَنَّدِ
 وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الشَّرَى بَشَدْدَدِ
 وَتَقْبِيلُ رَأْسِ الْمَرْءِ: حَلٌّ وَفِي الْيَدِ
 وَيُكْرَهُ: تَقْبِيلُ الْفَمِ، افْهَمْ وَقَيْدِ
 وَأَنْ يَتَنَاجِي الْجَمْعُ مَا دُونَ مُفْرَدِ
 بِسِرِّ، وَقِيلَ: إِحْضُرْ، وَإِنْ يَأْذِنَ: أَعْدِ
 وَخَلْوَتِهَا: إِكْرَهُ، لَا تَحْيَّتَهَا اشْهَدِ
 شَبَابٌ مِنْ الصَّنْفَيْنِ بُعْدَى وَأَبْعَدِ
 بِذِكْرٍ وَقُرْآنٍ وَقَوْلٍ مُحَمَّدٍ
 عِلْمُ وَذِي وَعْظٍ لِنَفْعِ الْمُوَحَّدِ
 مُصْلِيٌّ وَذِي طُهْرٍ لِفِعْلٍ تَبْعَدِ
 يُقاَتِلُ لِلأَعْدَاءِ فِي حَرْبٍ جُحَّدِ

صلة الأرحام وبر الوالدين والتعديل بين الأولاد

ثُوَفَرُ فِي عُمْرٍ وَرِزْقٍ وَتَسْعَدِ
 لِذِي رَحْمٍ كُبْرَى مِنَ اللَّهِ تُبَعَدِ
 ثَوَى قَاطِعٌ قَدْ جَاءَ ذَا بَتَوْعَدِ
 وَلَا سَيِّماً لِلْوَالِدِ الْمُتَأَكِّدِ
 سِوَى فِي حَرَامٍ أَوْ لَأْمَرٍ مُؤَكِّدِ
 وَتَطْلِيقٍ زَوْجَاتٍ بِرَأْيٍ مُحَرَّدِ

- ٤- وَإِنْ سَلَّمَ الْمَأْمُورُ بِالرَّدِّ مِنْهُمْ:
- ٥- وَسَلَّمَ إِذَا مَا قُمْتَ عَنْ حَضْرَةِ إِمْرَأٍ
- ٦- وَإِفْشَاؤُكَ التَّسْلِيمَ يُوجِبُ: مَحْبَّةً
- ٧- وَتَعْرِيفُهُ لِفَظَ السَّلَامِ مُحَوَّزٌ
- ٨- وَقَدْ قِيلَ: يُكْرَهُ، وَقِيلَ: تَحِيَّةً
- ٩- وَسُنْنَةُ (اسْتِبَدَانُهُ) لِدُخُولِهِ
- ١٠- ثَلَاثَةٌ، وَمَكْرُوهٌ: دُخُولُ لِهَا جِمْ
- ١١- وَوَقْفُكَهُ تَلْقَاءَ بَابٍ وَكُوَّةً
- ١٢- وَتَحْرِيكُ نَعْلَيْهِ وَإِظْهَارُ حِسْبِهِ
- ١٣- وَإِنْ نَظَرَ الْإِنْسَانُ مِنْ شَقِّ بَابِهِ
- ١٤- وَسِيَانٌ مِنْ دَرْبٍ وَمِنْ مِلْكٍ نَاظِرٍ
- ١٥- وَلَوْ مَعَ إِمْكَانِ الدِّفاعِ بِدُونِهِ
- ١٦- وَكُلُّ قِيَامٍ لَا لِوَالِ وَعَالِمٍ
- ١٧- وَصَافِحٌ لِمَنْ تَلَقَاهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ:
- ١٨- وَلَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ: حَلٌّ سُجُودًا
- ١٩- وَ (يُكْرُهُ) مِنْكَ: الْإِنْجَنَاءُ مُسَلِّمًا
- ٢٠- وَحَلٌّ عِنَاقٌ: لِلْمُلَاقِي تَدِينَا
- ٢١- وَنَزْعٌ يَدِي مِمَّنْ يُصَافِحُ: عَاجِلًا
- ٢٢- وَأَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ مُحَدِّثٍ
- ٢٣- وَمَرْأَى عَحْوَزٍ لَمْ تُرَدْ وَصِفَاحُهَا
- ٢٤- وَتَشْمِيَّتِهَا، وَأَكْرَهَ كِلَّا الْحَصَلَتَيْنِ لِلَّهِ
- ٢٥- وَيُكْرَهُ سَلْيُمٌ عَلَى: مُتَشَاغِلٍ
- ٢٦- خَطِيبٌ وَذِي دَرْسٍ وَمَنْ يَحْتَوْنَ فِي الْأَنْجَانِ
- ٢٧- مُكَرِّرٌ فِقْهٌ وَالْمُؤْذِنُ بَعْدَ الْأَنْجَانِ
- ٢٨- وَدَعْ آكِلًا مَعَ ذِي التَّغْوِطِ ثُمَّ مَنْ

- ١- وَكُنْ وَاصِلَ الْأَرْحَامِ: حَتَّى لِكَاشِحٍ
- ٢- وَلَا تَقْطَعِ الْأَرْحَامَ إِنْ قَطِيعَةً
- ٣- فَلَا تَعْشَ قَوْمًا رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِمْ
- ٤- وَيَحْسُنُ تَحْسِينٌ لِخُلُقٍ وَصُحبَةٍ
- ٥- وَلَوْ كَانَ ذَا كُفْرٍ، وَأَوْجَبَ طَوْعَةً:
- ٦- كَتِطْلَابٍ عِلْمٍ لَا يَضُرُّهُمَا بِهِ

وَنَفْدٌ وَصَائِيَا مِنْهُ فِي حُسْنٍ مَعْهُدٍ
فَهَذَا بَقَائِيَا بِرَهِ الْمُتَعَوِّدٍ
عَطِيَّةً كَالْمِيرَاثِ مِنْ كُلِّ مُحْتَدٍ
عَلَيْهَا إِحْتِمَ التَّعْدِيلَ فِي الْقَسْمِ ثُرْشَدٍ
لِقَصْدٍ صَاحِحٌ آثِمًا بَلْ لِيُحْمَدٍ
وَإِنْ لَمْ يُشَبْ أَوْ وَاهِبٌ مُتَجَرِّدٌ
وَأَمْ بِوَجْهٍ خَرَجْتُو هُمْ جَوَدٍ

النهي عن التجيم والسحر والتعزيم

إِلَى جَهَةِ يَهْدِي وَوَقْتٍ تَعْبُدِ
تَفَاعُ لِذِي لُبٍّ وَلَا حُسْنٌ مَقْصَدٍ
لَأْمَرْ سِوَى تَخْوِيفَنَا وَالْتَّهَدُدِ
وَكَذْبٌ بِأَحْكَامِ الْمُنَاجِمِ وَارْدُدٍ
لَأْبَتُ مَا يَرْوِي لَنَا كُلُّ مُسْنِدٍ
جَمَادَ فَتَسْرِي تَحْتَهُ كَعَمَرَدٍ
بِتَعْرِيمِهِ أَنَّى يَشَاءُ طَرْعَ مُسْنَدٍ
تُخَاطِبُهُ يَكْفُرُ وَبِالسَّيْفِ فَاقْدُدٍ
مَحَرَّدَ دَعْوَى فِعْلٍ ذَلِكَ أَسْنَدٍ
لِإِبْقاءِ ابْنَ الْأَعْصَمِ الْمُتَمَرِّدِ
بِسَقْيٍ إِذَا لَمْ يَرْتَدِ عَزَّرَنْ قِدٍ
وَإِنْ لَمْ يُتَبْ فَاحْبِسْهُ حَبْسَ مُصَدِّدٍ
ذَوَا السَّحْرِ بِالْأَطْلَاقِ عَيْرَ مُقَيَّدٍ
وَقَدْ قِيلَ فِيمَا فِيهِ نَفْعُ الْمُوَحَّدِ
فَمَا النَّهْيُ إِلَّا عَنْ مُضَرٍّ وَمَفْسِدٍ
إِذَا كَانَ بِالْقُولِ الْمُبَاحِ الْمُعَوَّدٍ

إجارة الحمام والقراءة فيه وأحكام المصحف

وَذِكْرُ لِسَانٍ، وَالسَّلَامُ لِمُبَتَّدِي
كَائِمَانَهُ وَالْعَقْدُ غَيْرُ مُفَسَّدٍ
حَنَازَة، أَوْ فِي الْحَرْبِ حِينَ التَّشَدُّدٍ
وَلَا تَكْتُبَنَ فِيهِ سِوَاهُ وَجَرَدٍ
كَبِيعٍ وَفِي الإِبْدَالِ وَجْهَيْنِ أَسْنِدٍ
لِسَارِ حُرُوبٍ مِثْلَ ثَمْلِيكِ مُلْحِدٍ
بِهِ مِنْهُ مَعَ كُتْبِ الْحَدِيثِ وَشَدِّدٍ

- ٧- وَأَحْسَنْ إِلَى أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ
- ٨- وَأَكْرِمْهُ بِاسْتِغْفارِكِ إِنْ كُنْتَ بَارِرًا
- ٩- وَاجِبُ التَّعْدِيلُ بَيْنَ بَنِيهِ فِي الْ
- ١٠- وَأَمْ مَعَ الْأَوْلَادِ مِثْلُ أَبِيهِمْ
- ١١- وَمَا الْأَبُ فِي تَخْصِيصِهِ بَعْضَ وَلَدِهِ
- ١٢- وَلَيْسَ مُبَاحًا عَوْدُ مُهْدِ هَدِيَّةً
- ١٣- سِوَى الْأَبِ فِي الْأَوْلَى وَجَدٌ بِأَبْعَدِ

- ١- وَلَا تَتَبَعْ عِلْمَ النُّجُومِ سِوَى الَّذِي
- ٢- فَعَائِيَّهُ عِلْمُ الْكُسُوفِ وَمَا بِهِ إِنْ
- ٣- وَلَيْسَ كُسُوفُ النَّيَّرِينَ بِمُوجِبٍ
- ٤- فَلَا تَسْمَعَ التَّهْوِيلَ مِنْ كُلِّ مُفْتَرٍ
- ٥- وَصَلَ صَلَاةً لِلْكُسُوفِ فِيَّهَا
- ٦- وَمَنْ تَبَدَّ مِنْهُ سَحْرَةُ كَرْكُوبِهِ الْ
- ٧- وَدَعْوَى إِجْتِمَاعَ الْجِنِّ فِي طَاعَةِ لَهُ
- ٨- وَأَنَّ الدَّرَارِيِّ فِي السَّمَاءِ بِزَعْمِهِ
- ٩- وَوَجْهَيْنِ إِنْ لَمْ يَئِدْ مِنْ فِعْلِهِ سِوَى
- ١٠- وَسَاجِرُ أَهْلِ الذَّمَّةِ إِبْقِي بِأَجْوَدِ
- ١١- وَذُو السَّحْرِ بِالْتَّدْخِينِ أَوْ بِالدَّوَاءِ أَوْ
- ١٢- وَيُقْتَصُ مِنْهُ إِنْ أَنَّى مُوجِبًا لَهُ
- ١٣- وَعَنْهُ كَعَرَافٍ لِيُحْبَسْ وَكَاهِنٍ
- ١٤- وَحُكْمُ ذَوِي التَّعْرِيمِ أَحْكَامُ سَاحِرٍ
- ١٥- كَحَلٌ وَتَعْزِيمٌ يُسَامِحُ فِيهِمَا
- ١٦- وَشَرْطُ الَّذِي مِنْ ذَلِكُمْ فِيهِ رَحَصُوا

إجارة الحمام والقراءة فيه وأحكام المصحف

- ١- وَتُنْكِرَهُ فِي الْحَمَامِ كُلُّ قِرَاءَةٍ
- ٢- وَأَجْرَهُ حَمَامٌ حَلَالٌ كَرِيْهَةٌ
- ٣- وَرَفْعُكَ صَوْنَا بِالدُّعَاءِ، أَوْ مَعَ الْ
- ٤- وَنَقْطُ وَشَكْلُ فِي مَقَالِ لِمُصْحَفٍ
- ٥- وَحَرَمٌ وَعَنْهُ إِكْرَاهٌ إِجَارَةٌ مُصْحَفٍ
- ٦- وَحَاضِرٌ بِلَا خُلْفٍ سِفَارٌ بِمُصْحَفٍ
- ٧- وَحَرَمٌ عَلَيْهِ الْإِنْكَاءَ عَلَى الَّذِي

سَحْدِيْثٍ وَكُتُبِ الْفِقْهِ وَالشِّعْرِ لَا الرَّدِ
طُورِ وَوَصْفِ الْخَطِّ وَالْهَامِشِ احْدُدِ

الادهان والاكتحال والوشم وإعفاء اللّحي ونحوه

عَلَى كُلِّ عَيْنٍ فِي الْقَوِيِّ يَأْتِمِدِ
وَلَا تَتَنَفَّنَهُ فَهُوَ نُورُ الْمُوَحَّدِ
وَلِلْقَزْعِ اِكْرَاهٌ، ثُمَّ تَدْلِيسُ نُهَادِ
وَتَمْصِ وَوَصْلِ الشِّعْرِ بِالشِّعْرِ قِيدِ
وَحَلْقُ الْقَفَاءِ اِيْضًا عَلَى النَّاسِ فَاَشْهَدِ
يَلِي الْحَلْقَ، مَعَ مَا زَادَ عَنْ قَبْضَةِ الْيَدِ
خِلَافَ مَجُوسِ مَعْ رَوَافِضِ مُرَدِ

الختان وتخمير الأوابي وتقليم الأظفار وتشميّت العاطس

مَعَ الْآمِنِ فِي الْأَقْوَى وَحَتْمُ التَّعْبُدِ
وَيُكْرَهُ فِي الْأَسْبُوعِ فَعْلَ التَّهَوُدِ
وَشَارِبَهُ وَالْإِبْطَ وَالظُّفَرَ فَاحْدُدِ
وَإِيْحَافُ أَبْوَابِ، وَطَفْوُ الْمُؤَقَّدِ
وَحَلْقَاءِ، أَوْ التَّنْتَوِيرُ لِلْعَانَةِ إِقْصَدِ
وَدُفْنَكَ كُلَّا سُنَّةً فَارُوا وَاقْتَدِ
وَظَاهِرُ كَوْنِ حَسْبُ طِيبٍ لِخُرَدِ
يُعْطِيَ وَجْهَهَا: لِإِسْتِنَارٍ مِنَ الرَّدِيِّ
لِتَحْمِيْدِهِ، وَلِيَدِ رَدَ الْمُعَوَّدِ
وَلِلْطَّفْلِ: بُورِكَ فِيهِ، وَأُمْرُهُ يَحْمَدِ
فَذِلِكَ مَسْنُونٌ بِأَمْرِ الْمُرَشِّدِ

الطب وما يتعلّق به وإنذار من لاح به الشيب

لِإِخْرَازِ مَالٍ أَوْ لِقِسْمَتِهِ اشْهَدِ
وَمَا رَكِبُوهُ مِنْ دَوَاءٍ مُؤَصَّدِ
وَفِي سُبْلِ، فَاضْطَرَّ لِلضَّيْقِ وَاضْهَدِ
مُجِيئًا وُجُوبًا، لَا تُحِرِّزَهُ لِمُبَتَّدِ
سُعِلَتَ فَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمُفْسِدِ
وَتَشْكُوُ الَّذِي تَلَقَّا، وَبِالْحَمْدِ فَابْتَدِ
بِمَا لَمْ تَيَقِنْ فِيهِ حُرْمَةَ مُفْرَدِ
مُيَقْظَةٍ ذَا اللُّبْ عِنْدَ التَّفَقُّدِ
عَنِ الْمَنْزِلِ الْغَثُّ الْكَثِيرِ التَّنْكُدِ

٨- وَجَائِزٌ إِيجَارٌ لِنَسْخِ الْقُرْآنِ وَالْ
٩- بِمُدَّةٍ أَوْ تَقْدِيرٍ أَوْرَاقِهِ مَعَ السُّ

١- وَغَبَّا تَدَهَّنْ وَاكْتَحِلْ مُوتَرًا ثُصِبْ
٢- وَغَيْرٌ بَعِيرٌ الْأَسْوَدِ الشَّيْبَ وَابْقِهِ
٣- وَذَكَ نَذِيرُ الْمَرْءِ يَنْعَى اِرْتَحَالَهُ
٤- لِلْعَنِ عَلَيْهِ اَحْظَرْ كَوْشِمٍ وَوَشِرَهَا
٥- وَحَفُ الرِّجَالِ الْوَجْهَ يُكْرَهُ مُطْلَقاً
٦- وَإِعْفَا الْلَّحَا نَدْبُ، وَقِيلَ: خُذَنَ مَا
٧- وَجَزُّ، وَقِيلَ: الْخَيْرُ حَفُ شَوَارِبِ

الختان وتخمير الأوابي وتقليم الأظفار وتشميّت العاطس

١- وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْخِتَانَ لَوْاجِبٌ
٢- وَيُشَرِّعُ أَنْ لَا يَلْلُغَ الْعَشْرَ أَقْفَافًا
٣- وَلَا تَخْتَنَنَ الْمَيْتَ مِنْ غَيْرِ مَرِيَةٍ
٤- وَ (يُشَرِّعُ) إِيْكَاءُ السَّقَا، وَغَطَا الإِلَا
٥- وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِ، وَتَشْفُ لِإِبْطِهِ
٦- وَيُكْرَهُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ بَقَاوَهُ
٧- وَنَدْبُ بِيَادِي الرِّيْحِ طِيبُ ذُكُورَنَا
٨- وَيَحْسُنُ حَفْضُ الصَّوْتِ مِنْ عَاطِسٍ وَأَنْ
٩- وَيَحْمَدُ جَهَرًا، وَلَيُشَمَّتُهُ سَامِعٌ
١٠- وَقُلْ لِلْفَنَى: عُوفِيتَ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ
١١- وَغَطٌّ فَمًا وَاكْتِظَمْ ثُصِبْ فِي تَشَاؤبِ

الطب وما يتعلّق به وإنذار من لاح به الشيب

١- وَمَكْرُوْهُ اسْتِئْمَانَا أَهْلَ ذِمَّةٍ:
٢- وَمَكْرُوْهُ اسْتِطْبَابُهُمْ لَا ضَرُورَةَ
٣- وَيَحْرُمُ تَصْدِيرُ الْكَفُورِ بِمَحْلِسٍ
٤- وَقُلْ: وَعَلَيْكُمْ إِنْ يُسَلِّمَ بَعْضُهُمْ
٥- وَلَا تَسْأَلَنَ عَنْ حُكْمِ أَطْفَالِهِمْ، وَإِنْ
٦- وَلَا يَلْسَ شَرْعًا: أَنْ يَطْبَكَ مُسْلِمٌ
٧- وَتَرْكُ الدَّوَا أَوْلَى، وَفَعْلُكَ جَائِزٌ
٨- فَفِي السُّقْمِ وَالآفَاتِ أَعْظَمُ حِكْمَةٍ
٩- يُنَادِي لِسَانُ الْحَالِ حِدُودًا لِتَرْحُلُوا

بَانِكَ تَتْلُو الْقَوْمَ فِي الْيَوْمِ أَوْ غَدِ
 فَمَا مِنْهُ مَنْحًا وَلَا عَنْهُ عَنْدَ
 وَلَكِنَّهَا دَارٌ إِبْرَيْتَلَا وَتَزَوَّدِ
 فَمَا عُذْرُ مَنْ وَافَاهُ غَيْرَ مُزَوَّدِ
 تُقَرِّبُ مِنْ دَارِ اللَّقَاءِ كُلُّ مُبَعِّدِ
 فَقَدْ حَانَ مِنْهُ الْمُلْتَقَى وَكَانَ قَدِ
 مُقِيمٌ لِتَهْوِيمٍ عَلَى إِثْرِ مُعْتَدِ
 إِذَا فَاتَهُ فِي الْيَوْمِ لَمْ يَنْجُ فِي غَدِ
 فَهَيَّهَاتَ أَمْنٌ يُرْتَحِى مِنْ مَرَدَدِ
 بِلَّا كَتْبٍ إِيْصَاءٍ وَإِشْهَادٍ شُهَدَ
 عَلَيْهِ حُمُوقٌ وَاجِبَاتُ التَّرَدُّدِ
 وَكَتْبٍ لِتَسْوِرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَرْدُدِ
 مِنَ الْعَوْنَى فِي فِعْلِ الْمَعَاصِي لِمُعْتَدِي
 بِهَاذَا وَإِيْصَا ذَمَّةٍ وَمُوَحَّدٍ
 لِحَلٌّ وَآثَارِ الرِّضَى وَالْتَّعْبُدِ
 تَفُوزُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاجْهَدِ
 وَنِعْمَةٌ إِمْكَانٌ إِكْتِسَابٌ التَّبْعُدِ
 لِسَفَرَةٌ يَوْمُ الْحَشْرٍ طِبٌ التَّزَوَّدِ
 لِنَفْسِكَ نَفَاعَةٌ قَدَّمَهُ تَسْعَدِ
 يَوْمٌ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ كُلِّ مُحْتَدِ
 وَقَبْرٌ وَأَهْوَالٌ تُشَاهِدُ فِي غَدِ
 فَمَنْ خَارِجٌ بَعْدَ الشَّقَا وَمُخَلَّدٌ
 وَعَنْ رَبِّهِ وَالدِّينِ فِعْلٌ مُهَدَّدٌ
 وَمَنْ لَمْ يُبَتِّ فَهُوَ غَيْرُ مُوَحَّدٍ
 مَتَّى تَنْجُ مِنْهَا فُزْتَ فَوْزٌ مُخَلَّدٌ
 وَخَاتِمَةً تَقْضِي بِفَوْزٍ مُؤَبَّدٍ
 أَلَا مَاتَ زَيْدٌ، لَا لِأَهْلِ التَّوَدُّدِ
 كَحْرِ جَرْزُورٍ بَيْنَ بَائِيِّ وَمُسْعَدِ
 عَنِ الْمَيِّتِ الْأَكْفَانَ مِنْ جِرْزٍ مُلْحَدِ
 تُبُوءُ بِخُسْرَانٍ مُبِينٍ وَتَكْمِدِ
 وَغَيْرُكَ يُهْنَاهُ وَيَسْعَدُ فِي غَدِ
 وَفَتَّشَ عَلَى عَصْرِ الصَّبَا وَنَقَدِ

- ١٠- أَنَّكَ نَذِيرُ الشَّيْبِ بِالسُّقْمِ مُخْبِرًا
- ١١- فَخُذْ أُهْبَةً فِي الزَّادِ فَالْمَوْتُ كَائِنٌ
- ١٢- فَمَا دَارَكُمْ هَذِي بِدَارِ إِقَامَةٍ
- ١٣- أَمَا جَاءَكُمْ عَنْ رَبِّكُمْ: (وَتَزَوَّدُوا)
- ١٤- فَمَا هَذِهِ الْأَيَّامُ إِلَّا مَرَاحِلٌ
- ١٥- وَمَنْ سَارَ تَحْوَ الدَّارِسَتَيْنِ حِجَّةً
- ١٦- فَمَا النَّاسُ إِلَّا مِثْلُ سُفْرٍ تَتَابِعُوا
- ١٧- وَمَنْ كَانَ عِزْرَائِيلُ كَافِلٌ رُوحَهِ
- ١٨- وَمَنْ رُوحَهُ فِي الْجِسْمِ مِنْهُ وَدِيْعَةٌ
- ١٩- فَمَا حَقُّ ذِي لُبٍّ يَبِيْتُ بِلَيْلَةٍ
- ٢٠- وَوَاحِبٌ إِيْصَا عَلَى الْمَرْءِ إِنْ يَكُنْ
- ٢١- وَمَنْ يُوصِّي فِي إِثْمٍ كِإِحْدَاثٍ بَيْعَةٌ
- ٢٢- وَشَارِبٌ حَمْرٌ أَوْ مُعْنٌ وَتَحْوُ ذَا
- ٢٣- وَسِيَّانٌ إِيْصَاءُ التَّقِيِّ وَفَاجِرٌ
- ٢٤- وَلَا بَاسَ أَنْ يَجْبَأَ الْفَتَى كَفَنَاهُ
- ٢٥- بَادِرٌ هُجُومُ الْمَوْتِ فِي كَسْبِ مَا بِهِ
- ٢٦- فَكِمْ غَبَنَ مَعْبُونٌ بِنِعْمَةٍ صِحَّةٌ
- ٢٧- فَنَفْسَكَ فَاجْعَلْهَا وَصِيكَ مُكْثِرًا
- ٢٨- وَمَثْلُ وُرُودَ الْقَبْرِ مَهْمَا رَأَيْتَهُ
- ٢٩- فَمَا نَفَعَ الْإِنْسَانُ مِثْلُ إِكْتِسَابِهِ
- ٣٠- كَفَى زَاجِرًا لِلْمَرْءِ مَوْتٌ مُحَمَّمٌ
- ٣١- وَنَارًا تَلَظِّي أَوْعَدَ اللَّهُ مَنْ عَصَى
- ٣٢- وَيُسَأَلُ فِي الْقَبْرِ الْفَتَى عَنْ نَبِيِّهِ
- ٣٣- فَمَنْ شَيَّتَ اللَّهُ إِسْتَحْبَ مُوَحَّدًا
- ٣٤- وَتِلْكَ لَعْمَرِي آخِرُ الْفِتَنِ الَّتِي
- ٣٥- فَنَسْأَلُ اللَّهُ الشَّيْبَتَ دُيَّا وَآخِرًا
- ٣٦- وَيُكَرِّهُ تَأْذِيْنٌ لِتَعْنِي مُعَمَّماً:
- ٣٧- وَنَدْبُ جُلُوسُ الْمُؤْنِسِينَ حِذَاءُهُ
- ٣٨- وَيُقْطَعُ نَبَاشُ الْقُبُورِ بِأَخْذِهِ
- ٣٩- وَإِيَّاكَ وَالْمَالَ الْحَرَامَ مُورِثًا
- ٤٠- فَتَشَقَّقَ بِهِ جَمِيعًا وَتَصْلَى بِهِ لَظَى
- ٤١- وَبَادِرٌ بِإِخْرَاجِ الْمَظَالِمِ طَائِعًا

لَعِيْرِكَ جَمَاعًا إِذَا لَمْ تُزَوَّدْ
وَلَا قِبْحَسْنِ الظَّنْ: رَبَكَ تَسْعَدِ

عيادة المريض وزيارة القبور

تَخْضُنْ رَحْمَةً تَعْمُرْ مَجَالِسَ عُودِ
ثُصَلِيْ عَلَى مَنْ عَادَ مَرْضَى إِلَى الْعَدِ
عَلَيْهِ إِلَى الْلَّيلِ الصَّلَاةَ، فَأَسْنَدَ
ذِي يُؤْثِرُ التَّطْوِيلَ مِنْ مُتَوَرِّدِ
تَعْوُدُ، وَلَا ثُكْثِرْ سُؤَالًا شَكَدِ
وَلَقْنَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَوْلَ الْمُوحَدِ
وَيَرْفَعُ عَنْهُ الْإِصْرُ عِنْدَ الشَّلُخدِ
وَصَيَّةَ عَدْلٍ ثُمَّ تَحْمِيْزَهُ إِقْصَدِ
بِالْحَكَامِ تَعْسِيْلٍ وَأَكُوْنَتَ بِتَقْلِيدِ
سِوَى ذِي فُجُورٍ وَأَنْتَدَاعٍ مُعَوَّدِ
وَإِنْ جُهْلُوا فَاصْرَفْ لَاخِرَ تَهْتَدِ
وَتَقْبِيلُهُ فِعْلُ الْمُحِبِّ الْمُجَوَّدِ
يَدْلُ عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ الْمُؤَيَّدِ
وَلَا تَدْبَ الْأَتِي بِهِ غَيْرَ مُعْتَدِ
يَا حَةَ مَعَ تَدْبِ وَأَشْبَاهَهَا إِعْدَدِ
وَيُكْرَهُ فِي أُولَى الْمَقَالِ لِنَهَادِ
مِنَ الْبِرِّ وَالْقُرْآنِ يَنْفَعُ مَنْ هُدِيَْ
فَكُمْ مُرْسَلٌ قَدْ جَاءَ فِيهِ وَمُسْنَدِ
وَعَنْ لَثْمَهَا وَالْأَخْذِ مِنْ تُرْبَهَا ذَدِ

الحث على تعلم الفرائض وحكم النظر وما يتعلق به

فَعِلْمُ الدِّيْ قَدْ مَاتَ نَصْفُ لَهُ إِقْصَدِ
لَأَوْلُ عِلْمٍ دَارِسٍ وَمُفْقَدِ
يَدْلُ عَلَى الْأَحْكَامِ كُلَّ مُرْشَدِ
طَبِيَّا سِوَى رَجُلٍ: أَجْزَهُ وَمَهْدِ
فِي النَّظَرِ أَحْكَمْ لِلطَّبِيبِ الْمُجَوَّدِ
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَا إِرْبَةٍ فِي الْمُؤَكَدِ
وَلَيْسَ مِنَ الطَّفْلِ اسْتِئْنَارُ لِخُرَدِ
مَعَ النَّسْوَةِ إِفْهَمْ مَا أَفْوُلُ وَأَرْشَدِ
مُمِيزٌ فِيهَا الْحُكْمُ لِلْمُتَفَقَّدِ

٤٢- فَيَا لَكَ أَشْقَى النَّاسِ مِنْ مُتَكَلِّفٍ

٤٣- وَرَاجِحٌ عَلَى الْخَوْفِ الرَّجَا: عِنْدَ بَاسِهِ

- ١- وَتُشْرَعُ لِلْمَرْضَى الْعِيَادَةُ، فَأَتَاهُمْ
- ٢- فَسَبَعُونَ أَلْفًا مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّضَى:
- ٣- وَإِنْ عَادَهُ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ: وَاصَّلَتْ
- ٤- فَمِنْهُمْ مُغَيْبًا عَدْ وَخَفَفُ، وَمِنْهُمْ الَّـ
- ٥- فَفَكَرْ وَرَاعَ فِي الْعِيَادَةِ حَالَ مَنْ
- ٦- وَذَكَرْ لِمَنْ تَأْتِي بِتَوْبَةِ مُخْلِصٍ
- ٧- وَ(يَس) إِنْ شَلَى يُخْفَفُ مَوْتُهُ
- ٨- وَوَفَّ دُيُونَ الْمَيْتِ شَرْعًا وَفَرَقَنْ
- ٩- وَيُخْتَارُ لِلْعُسْلِ الْأَمِينُ وَعَالَمُ
- ١٠- وَلَا تُفْشِ سِرًا يُؤْثِرُ الْمَيْتُ كَثْمَهُ
- ١١- وَفَاضِلُ مَا يُجْبَى لِمَيْتٍ لِرَبِّهِ
- ١٢- وَلَا تَمْنَعْ مِنْ رُوْيَةِ الْمَيْتِ أَهْلُهُ
- ١٣- وَتَعْرِيَةُ الْمَرْءِ الْمُصَابِ فَضِيلَةُ
- ١٤- وَكُلُّ بُكَاءٍ لَنِسَ مَعْهُ نِيَاحَةُ
- ١٥- وَيَحْرُمُ شَقُ الْجَيْبِ وَاللَّطْمُ بَعْدَ النَّـ
- ١٦- وَيُشْرَعُ لِلْذِكْرِ إِنْ زَوْرٌ مَقَابِرُ
- ١٧- وَيَهْدِي إِلَيْهِمْ مَا تَيَسَّرَ فَعْلَهُ
- ١٨- وَمَا قَدْ رُوِيَ عِنْدَ الْمَزُورِ بِقَوْلِهِ
- ١٩- وَيُكْرَهُ تَطْبِيبُ الْقُبُورِ وَسَرْجُها

- ١- وَمَا النَّاسُ إِلَّا مَيْتٌ وَمُؤَخَّرٌ
- ٢- فَبَادِرْ إِلَى عِلْمِ الْفَرَائِضِ إِنَّهُ
- ٣- فَفِي نَصْبِ أَحْكَامِ التَّسَوَّرِ حِكْمَةٌ
- ٤- وَإِنْ مَرَضَتْ أُنْثَى وَلَمْ يَجِدُوا لَهَا
- ٥- وَمَا كَانَ فِيهِ الدَّاءُ مِنْ كُلِّ جَسْمِهَا
- ٦- وَيَنْظُرُ وَجْهَ الْخُودِ وَالْكَفِ عَبْدُهَا
- ٧- بِدَاءٌ وَتَحْنِيَّةٌ وَشَيْخُوخَةٌ فَقِيسُ
- ٨- وَطَفْلَشَا بَيْنَ الرَّجَالِ كَطْفَلَنَا
- ٩- وَإِنْ طِفْلَةٌ أَضْحَتْ مُمِيزَةً فَكَالِـ

فَمَنْ يَنْظُرُهُ لَيْسَ فِيهِ بِمُبْعَدٍ
وَكَفَّا لِيَنْظُرُ آمِنًا فِي مُبَعَّدٍ
سِوَى الْعُورَةِ الْفَحْشَاءِ ذَاتِ التَّزِيدِ
مَعَ الْمُسْلِمَاتِ إِنْقُلُهُمَا نَقْلَ أَقْصَدِ
يُرَى غَالِبًا مِنَّا فَقَوْلِنِ أَسْنَدِ
وَمَا يَيْدُ مِنْهَا غَالِبًا فِي الْمُؤَكِّدِ
كَمْحَرْمَهَا مِنْ عَيْرِ حَلْوَةِ أَبْعَدِ
يُرَى غَالِبًا وَالرَّأْسُ مَعْ سَاقِ نَهَدِ
فَكُنْ وَاعِيًّا وَاحْفَظْ لِنَفْسِكَ وَاجْهَدِ
إِلَى سُرَّةِ فِي الصُّورَتَيْنِ فَقَيْدِ
مَخَافَةَ عَيْبِ غَامِضِ مُتَعَمَّدِ
وَإِلَّا كَمْحَرْمَهَا وَعَنْهُ كَأَبْعَدِ
عَلَيْهَا وَإِنْ بَايَعَهَا أَنْظُرْهُ وَاعْقِدِ
إِلَى كُلِّ مَنْ سَمَّيْتُهُ فِي التَّعَدُّدِ
مَعَ النَّظَرِ افْهَمْهُ بِعَيْرِ تَقْيِيدِ
وَإِنْ زُوْجَتْ يَنْظُرُ سِوَى عُورَةِ قَدِ
وَيَنْظُرُ مَا يَحْتَاجُهُ حَاقِنْ قَدِ
مَكَانِ وِلَادَاتِ النِّسَاءِ فِي التَّوْلِدِ

قطع البواسير والكي بالنار والرقى وتعليق الأجراس

الحيوانات

وَبَطْ الأَذَى: حِلْ كَقْطَعِ مُجَوَّدٍ
تَخَافَنَ عَقْبَاهُ، وَلَا تَتَرَدَّ
وَعَنْهُ: عَلَى الإِطْلَاقِ غَيْرِ مُقِيدِ
فَتَعْلِيقُ ذَاهِنَ كَكَثَبِ لَوْلَدِ
حَرَامُ كَتِرِيَاقِ بِعَيْرِ تَقْيِيدِ
وَفِي الأَشْهَرِ: إِكْرَاهُ حَزَرَ ذِيلِ مُمَدَّدِ
لِقَطْعِكَ: مَا تَدْرِأُ بِهِ لِلْمُنْكَدِ
لِتَعْذِيْهِ الْمَنْهَيِّ عَنْهُ بِمُسْنَدِ
بِلَا ضَرَرِ، تَعْيِيرُ حَلْقِ مُعَوَّدِ
سِوَى فِي قِصَاصِ مِنْ ظُلُومِ وَمُعَتَدِ
يَضُرُّ بِلَا نَفْعٍ كَمْرَ وَمَرْثَدِ
كَذَا: حَشَراتِ الْأَرْضِ دُونَ تَقْيِيدِ

- ١٠- وَمَا كَانَ يَيْدُو مِنْ عَجَائِزِ النِّسَاءِ
- ١١- كَذَا الْحُكْمُ فِي الشَّوْهَهَا وَوَجْهِهِ أَجَانِبِ
- ١٢- وَكُلُّ لَهُ مِنْ حَنْسِهِ نَظَرٌ إِلَى
- ١٣- كَذِلِكَ فِي ذِمَّةِ مَعَ حُرَّةِ
- ١٤- وَهَلْ يَنْظُرُ النِّسَوانُ مَا لَيْسَ ظَاهِرًا
- ١٥- وَوَجْهِهِ الْفَتَاهُ أَنْظَرٌ إِذَا كُنْتَ حَاطِبًا
- ١٦- وَعَنْهُ إِلَى وَجْهِهِ وَعَنْهُ وَكَفَهَا
- ١٧- وَيَنْظُرُ مُسْتَأْمِ إِلَى كُلِّ ظَاهِرِ
- ١٨- كَذِلِكَ فِي قَوْلِ ذَوَاتِ مَحَارِمِ
- ١٩- وَقَبْلَ: لِيَنْظُرُ غَيْرَ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ
- ٢٠- وَخُصِّصْ هَذَا بِالْإِمَاءِ مُقَدَّمٌ
- ٢١- كَذَا حُكْمُ ذِي التَّمِيِيزِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةِ
- ٢٢- وَوَجْهِهِ الْفَتَاهُ أَنْظَرٌ إِذَا كُنْتَ شَاهِدًا
- ٢٣- وَيَحْرُمُ إِنْ كَانَ الْعِيَانُ لِشَهْوَةِ
- ٢٤- وَكُلُّ لَهُ مِنْ زَوْجَةِ لَمْسُ كُلُّهِ
- ٢٥- كَذَاكَ مُبَاخَاهُ الْإِمَاءِ لِرَبَّهَا
- ٢٦- وَيُكْرِهُ حَقْنُ الْمَرْءِ إِلَّا ضَرُورَةً
- ٢٧- كَفَائِلَةِ: حِلْ لَهَا نَظَرٌ إِلَى

قطع البواسير والكي بالنار والرقى وتعليق الأجراس

التعاويذ والتداوي بالحرام وحكم الحيوانات

- ١- وَيُكْرِهُ إِنْ لَمْ يَسْرِ قَطْعُ بَوَاسِرِ
- ٢- لَا كِلَّةِ تَسْرِي بِعُضُونِ: أَبْنَاهُ إِنْ
- ٣- وَقَبْلَ الأَذَى لَا بَعْدَهُ: الْكَيِّ فَاكِرَهُنَّ
- ٤- كَذَاكَ: الرُّقَى إِلَّا بِآيِّ وَمَا رُوِيَ
- ٥- وَكُلُّ دَوَاءِ فِيهِ حَلْطُ مُحَرَّمٌ:
- ٦- وَحَلَّ بِغَيْرِ الْوَجْهِ: وَسْمُ بَهَائِمٍ
- ٧- لِكُمْرَفَةِ حَتَّمًا لِإِضْرَارِهَا بِمَا
- ٨- وَفِي مَا سِوَى الْأَغْنَامِ قَدْ كَرِهُوا الْخِصَا
- ٩- وَقَطْعُ قُرُونِ وَالآذَانِ وَشَقَّهَا
- ١٠- وَحَرَمُ خِصَاءِ الْأَدَمِيِّينَ كُلَّهُمْ
- ١١- وَ(يَحْسُنُ) فِي الإِحْرَامِ وَالْحِلِّ: قُتْلُ مَا
- ١٢- وَغَرْبَانُ غَيْرِ الزَّرْعِ أَيْضًا وَشِبَّهُهَا

وَدَبَرِ وَحَيَّاتٍ وَشَبَّهِ الْمُعَدَّدِ
بِهِ، وَأَكْرَهَنْ بِالنَّارِ إِحْرَاقَ مُفْسِدِ
أَذَى لَمْ يَزُلْ إِلَّا بِهِ: لَمْ أُبَعِّدِ
وَكُلُّهُ بِمَا يَخْوِي وَإِنْ لَمْ يُقَدِّدِ
وَتَدْخِينَ دُبُورٍ وَشَيْئًا بِمُوقَدِ
وَصِرْدَانٍ طَيْرٍ شِبَّهِ ذَيْنَ وَهُدُهُدِ
وَيَخْرُمُ تِمْسَاحٌ عَلَى الْمُتَأَكِّدِ
مُجَحَّمٌ مِنْ طَيْرٍ لِأَغْرَاضِ مُعَدِّدِ
تَحِلُّ وَحَبَّ الرَّوْثِ حَرَمْ بِأَوْكَدِ
وَإِنْ مُلْكَتْ: فَاحْظُرْ إِذْنَ غَيْرَ مُفْسِدِ
وَكَلْبٌ وَفَهْدٌ لِاقْتِصَادِ التَّصَيِّدِ:
وَإِنْ مُلْكَتْ فَاحْظُرْ، وَإِنْ تُؤْذِ: فَاقْدُدِ
كَدُودٌ دُبُابٌ: لَمْ يَضُرْ كُرْهَهُ طِدِ
وَمَا لَا فَلَا، غَيْرَ الْخُمُورِ بِأَوْكَدِ
سِوَى الْقُتْلِ وَالإِسْلَامِ، ثُمَّ الرِّزْقَا قِدِ

- ١٣ - كَبَقٌ وَبِرْغُوْثٌ وَفَارٌ وَعَقْرَبٌ
- ١٤ - وَيُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلِ: إِلَّا مَعَ الْأَذَى
- ١٥ - وَلَوْ قِيلَ بِالشَّرْحِ ثُمَّ أُجِيزَ مَعَ
- ١٦ - وَيَحْرُمُ إِلْقَا الْحُوتِ فِي النَّارِ لَمْ يَمْتَ
- ١٧ - وَقَدْ جَوَزَ الْأَصْحَابُ: شَمِيسَ قَرْزِهِمْ
- ١٨ - وَيُكْرَهُ لِنَهْيِ الشَّرْعِ: عَنْ قَتْلِ ضِفْدَعٍ
- ١٩ - وَحَلَّ دَوَابُ الْمَاءِ غَيْرَ ضَفَادِعٍ
- ٢٠ - وَيَحْرُمُ مَصْبُورٌ مِنَ الْحَيْوانِ وَالْـ
- ٢١ - وَإِنْ تَرَ فِي الْمَذْبُوحِ فِي الْبَطْنِ مِيَّةً
- ٢٢ - وَيُكْرَهُ: قَتْلُ الْهِرَّ إِلَّا مَعَ الْأَذَى
- ٢٣ - وَمَا فِيهِ إِضْرَارٌ وَنَفْعٌ كَبَاشِقٌ
- ٢٤ - إِذَا لَمْ تَكُنْ مِلْكَا: فَأَنْتَ مُخَيْرٌ
- ٢٥ - وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِنْتِفَاعٌ وَلَا أَذَى
- ٢٦ - وَمَا حَلَّ لِلْمُضْطَرِّ: حَلَّ لِمُكْرَهٌ
- ٢٧ - وَلَعُوْ مَعَ الإِكْرَاهِ أَفْعَالُ مُكْرَهٌ:

حكم الأكل والمساجد

وَجَوْلَانُ أَيْدِي فِي طَعَامِ مُوَحَّدِ
نَهَى فِي إِتْحَادِ: قَدْ عُفِيَ فِي التَّعَدُّدِ
وَمَعْ قَائِمٍ فَاكْرَهُهُمَا وَمُمَدَّدِ
وَمَعْ تَنَنِ الْعَرْفِ: إِكْرَهُ إِتْيَانَ مَسْجِدٍ
بِيُسْرَارِهِ: فَاكْرَهُهُ، وَمَتَّكَّـا زَدِ
بِإِذْنِ إِمَامٍ لَا يَضُرُّ تُسَدِّدِ
فَقَفْ فَمَعْ مَرَاسِيمِ الشَّرِيعَةِ تَهْتَدِ
فَإِنْ وَفَقْتُ مَعْ وَقْفِهِ الْمُتَأَكِّـدِ
وَإِلَّا فَفِي إِصْلَاحِهِ بَعْـهُ وَارْدُدِ
بِمَالِ حَلَالٍ لِلرُّكُوعِ وَسُجْدَـهِ
فَصُنْتَهُ عَنِ الْأَوْسَاخِ وَالْقَدَرِ الرَّدِيِـ
وَزَخْرَفَةِ مَا مِنْ لُجِينِ وَعَسْجَدِـ
وَوَجْهَانِ فِي تَصْحِحِ يَئِعِ مُعَقَّدِـ
فَحرَمْ وَفِي الْمَبْنِيِـ مِنْ قَبْلَهَا أُسْجَدِـ
وَإِشَادُ شِعْرٍ مِنْ مُبَاحِ لِمُنْشَدِـ
سِيمَيْـ وَبَسْمِلُ، ثُمَّ فِي الْأَنْتَهَا: إِحْمَـدِـ

- ١ - وَيُكْرَهُ نَفْخٌ: فِي الْغَدَا وَتَنَفُّـ
- ٢ - فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا: فَلَا بَأْسَ، فَالَّذِي
- ٣ - وَكُلُّ بِثَلَاثٍ مِنْ أَصَابِعِ جَالِسًا
- ٤ - وَأَكْلُكَ بِالشَّتَّيْنِ وَالْإِصْبَعِ: إِكْرَهُـ
- ٥ - وَأَخْذُـ وَإِعْطَاءُ وَأَكْلُ وَشَرْبَةُـ
- ٦ - وَإِنْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ تَبْنِـ مَسْجِداً
- ٧ - وَلَا تَبْنِـ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بِأَوْكَدِـ
- ٨ - وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ الْغَرَاسِ بِمَسْجِـ
- ٩ - فَإِنْ كَانَ عَنْ أَثْمَانِهَا ذَا غَيْـى فَكُـلُـ
- ١٠ - وَمَنْ يَبْنِ لِلَّهِ الْمُهَمَّـ مَسْجِـ
- ١١ - فَيَبْنَـ لِهِ بَيْتٌ بِحَنَـةِ رَبِّـ
- ١٢ - وَصُنْـ عَنْ قَدَـةِ أَوْ مُخَاطِـ وَبَزْقَـةِـ
- ١٣ - وَيَحْرُمُ يَئِـ فِيـ ثُمَّ شِرَـأُـهـ
- ١٤ - وَإِنْ يُـ مَا بَيْـ الْمَقَـابِـ مَسْجِـ
- ١٥ - وَلَا بَأْـ إِنْ صَلَـ لِمَيْـ بِمَسْجِـ
- ١٦ - وَكُلُـ جَالِـ فَوْقَ الْيَسَـ وَنَاصِـ الــ

وَلَكُنَّ رَبَّ الْبَيْتِ إِنْ شَاءَ يَتَّدِيْ
يُيَارِكُ وَيَسْتَعْفِرُ لَكَ الصَّحْنُ أَسْنَدِ
نُهَيٌ عَنْ قَيَامٍ قَبْلَ رَفْعِ الْمُمَيَّدِ
لَهُمْ وَأَهْمُهُمْ عَنْ أَكْلِهِمْ بَتَفَرِدِ
لِعَامٍ وَفِي ذَا بِالنَّبِيِّ لِتَقْتَدِ

احتياط القوت وإكرام الضيف والجار

وَفِي غَيْرِ قُوتٍ لَمْ يُحَرِّمْ بِأَوْكَدِ
عَلَى النَّاسِ فِي وَقْتٍ شَدِيدٍ مُعَجْرَدِ
كَمْدَحِرٌ فِي الرُّخْصِ ذَا نَفْعٍ اشْهَدِ
وَرَبَّتَمَا التَّسْعِيرُ دَاعِيَ التَّرْتِيدِ
فَقَدْ أَمْرَ الْهَادِي بِهِ وَدَعَا اشْهَدِ
وَأَرْغَفَةً صَاعِرٌ وَلِلْعَجْنِ حَوْدِ
وَقُلْ مَرْحَبًا فِي ذَا بَاحْمَدَ فَاقْتَدِ
سَفَارِ مُطْبِلُ الْحَوْبِ فِي كُلِّ فَدْفَدِ
يَوْمٌ سَنَا نَارِ لِذِي خِيرٍ مُوقِدِ
وَأَذْهَبَ عَنْهُ الْقُرْ تَوْطِيدَ مَرْقَدِ
مُضَاجِعَ جُنُونٍ مُسْهِرٍ وَتَصَرُّدِ
رُوِيَ مُسْنَدًا عَنْ خِيرٍ هَادِ مُحَمَّدِ
فَلِلضَّيْفِ رِزْقٌ وَاصِلٌ لَمْ يُزَهَّدِ
وَقِيلَ: وَمَصْرَ وَالْكُفُورُ كَمْهُتَدِيْ
وَقِيلَ: ثَلَاثًا وَهِيَ نَذْبٌ بِأَجْوَدِ
إِاضْطَرَارِ سَوَى مَعْ فَقْدِ مَأْوَى كَمْسَجِدِ
إِذَا إِاضْطَرَرَ قَطْ وَلِيَحْتَرِسْ خَوْفَ مُفْسِدِ
بِحِيرَانِهِ مِنْ أَفْرَيْنِ وَبَعْدِ
وَأَقْرَبَهُمْ بِالْبَرِّ أَوْلَى فَحَوْدِ
تَقْدَمْ وَدَغْوَى لَا أَرَى لَا تُقْلِدِ
إِذَا إِسْتَوَيَا فِي الإِرْتِفَاعِ بِأَجْوَدِ
مُضِرٍّ وَإِنْ يُؤْمِنْ لِيَضْمَنْهُ مُعْتَدِ
فَلَا يُؤْذِ حَارًا صَالِحًا غَيْرَ مُفْسِدِ
كَحْشٌ وَحَمَامٌ وَتُنُورِ مُوقِدِ
وَمَدْبَعَةٌ ثُؤْذِي بِرِيْحٍ مُنْكَدِ
إِلَى بُئْرٍ مَاءِ الْجَارِ فِي الْمُتَأَطِّدِ

- ١٧ - وَيُكَرِّهُ: سَيْقُ الْقَوْمِ لِلأَكْلِ نَهَمَةً
- ١٨ - وَمَنْ فَبْلِ مَسْحٍ فَالْعَقِ الْيَدَ وَالْإِنَاءَ
- ١٩ - وَكُنْ رَافِعًا فَبْلِ الْقِيَامِ الطَّعَامَ فَذَ
- ٢٠ - وَجَمْعٌ عَلَى الرَّادِ الْعِيَالَ يَزْدِ نَمَاءَ
- ٢١ - وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْبَأْ الْفَتَى قُوتَ أَهْلِهِ

- ١ - وَلَا تَحْتَكِرْ قُوتًا فَذَاكَ مُحَرَّمٌ
- ٢ - وَيُشَرِّطُ لِلتَّسْهِيرِ تَضْيِيقُ مُشْتَرٍ
- ٣ - وَمِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ فَلَيْسَ مُحَرَّمًا
- ٤ - وَيَخْرُمُ سَعِيرٌ فَرَبِّي مُسَعِّرٌ
- ٥ - وَإِنْ تَأْكُلْ عِنْدَ امْرِئٍ فَادْعُونَ لَهُ
- ٦ - وَكُنْ مُكْرِمًا لِلْخُبْزِ غَيْرَ مُهِينِهِ
- ٧ - وَضَيْفَكَ أَكْرَمْهُ وَعَجَّلْ قِرَاءَهُ
- ٨ - وَيَعْرُفُ حَقَّ الضَّيْفِ كُلُّ مُعَالِجِ السَّ
- ٩ - أَتَى صَرِدًا وَاللَّيْلُ بَادِ عُبُوسُهُ
- ١٠ - فَوَاسَاهُ مِنْ زَادِ وَبَدَى بَشَاشَةً
- ١١ - فَكَمْ يَبْيَنَ هَذَا وَامْرِئٍ بَاتَ ضَيْفُهُ
- ١٢ - فَلَا خَيْرٌ فِيمَنْ لَا يُضَيِّفُ هَكَذَا
- ١٣ - أَلَا قَاتَلَ اللَّهُ الْبَخِيلَ لِضَنْهُ
- ١٤ - وَلِلْمُسْلِمِ الْمُجْهَازِ بِالْأَخِ فِي الْقُرَى
- ١٥ - ضَيَافَةً يَوْمٍ أَوْجِبَنَ وَلَيْلَةً
- ١٦ - وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَهُ بِلَا
- ١٧ - وَإِنْ خَافَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ مُطْلَقاً سِوَى
- ١٨ - وَمَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِيَ نَبِيَّنَا
- ١٩ - إِلَى أَنْ ظَنَّ أَنْ سَيْوَرَثُ الْجَارَ يَا فَتَى
- ٢٠ - وَيَلْزَمُ أَيْضًا سَدُ طَاقَ عَلَا، وَلَوْ
- ٢١ - وَمَنْ يَأْبَ الْزِمَهُ الْبَنَا مَعَ جَارِهِ
- ٢٢ - وَلَا غُرْمٌ فِي هَدِمِ الْمَخْوَفِ سُقُوطُهُ الْ
- ٢٣ - وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِالْمَلِيكِ إِلَهِنَا
- ٢٤ - وَيَمْنَعْهُ مِنْ كُلِّ مُؤْذِنِ لِجَارِهِ
- ٢٥ - وَدُوكَانِ حَدَادِ وَدَقَّ قَصَارَةِ
- ٢٦ - وَمِنْ غَرْسٍ مَا يَمْتَدُ مِنْهُ عُرُوقُهُ

وَضَمِّنْهُ مَا أَرْدَاهُ فَعْلُ الْمُصَدِّدِ
مَعَ الإِذْنِ لَكِنْ دُونَهُ اخْضُرَهُ وَاطَّرِدِ
لِشَدِّهِ بَعْنَهُ خَجْلَةَ الْمُتَنَكِّدِ
وَلَا تَسْكُلْفَ تَعْجَزَنَ فَتَفَنَّدِ
وَمَعْ فُقَرَائِهِمْ أَثْرَهُمْ سَدَدِ
وَوَانِسْ وَلَا تَذْكُرْ كَلَامًا يُنَكِّدِ
وَلَا تَذْكُرْ بَوْلًا وَلَا قَدْرًا رَدِيِّ
وَتَعْجِيلُ نَزْرٍ زِينَةَ الْمُصَرِّدِ
وَأَكْلُ خَبِيثِ الرِّيحِ غَيْرِ مُصَدَّدِ
وَحَرَمٌ شَرَى حَوْزِ الْقِمَارِ وَشَرِّدِ

أحكام الشمار والجلالة وآداب الشرب والنوم

بِلَا حَائِطٍ أَوْ نَاظِرٍ مُتَرَصِّدٍ
وَعَنْ أَحْمَدَ: أَحْظُرْ مِنْهُ غَيْرَ الْمُبَدِّدِ
وَمَعْهَا بِلَا غُرْمٍ فَكُلْ لَا تَزَوَّدِ
كَأَكْلٍ لِضُرٍّ مِنْ مَحْوَطٍ بِمُبْعَدٍ
وَرَزْعٍ بِحَبٍ الرَّطْبِ مِنْهُ بِأَوْكَدِ
حَجَاسَةً أَوْ دَمَلْتُمُوهَا بِأَوْطَدِ
أَبِيَحَتْ، وَقِيلَ: إِكْرَهَ فَقَطْ لَا تُشَدِّدِ
وَقِيلَ: كَثِيرًا مِنْهُ حَرَمٌ بِأَوْكَدِ
وَعَنْهُ بَلْ إِكْرَهَ قَبْلَ تَحْبِسِهَا قِدِ
وَلَا تَكْرَهَنْ مِنْ بَعْدِ حَبْسٍ مُقَيَّدِ
وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْحَبْسِ إِنْ ثُرْكَبِ إِشَهَدِ
يَحْرُزْ عَلَفَهَا أَحْيَانًا النَّجَسَ الرَّدِ
عَلَى نَصِّهِ مَعَ كُرْهَةِ كُلِّ بِأَوْكَدِ
وَقِيلَ: مَعَ التَّشْرِيكِ لَا فِي التَّفَرُّدِ
وَمَكْرُوهَةِ الْإِسْرَافِ وَالثُّلُثُ أَكْدِ
وَأَكْلُ فُتَاتِ سَاقِطٍ بَثَرِدِ
وَبَعْدَ إِبْتِلَاعِ شَنْ وَالْمَاضِغَ جَهُودِ
وَالْقِ وَحَانِبَ مَا نَهَى اللَّهُ تَهْنِدِ
وَيُكْرَهُ بِالْمَطْعُومِ عَيْرَ مُقَيَّدِ
مِنَ الدُّهْنِ وَالْأَبْاَنِ لِلْفَمِ وَالْيَدِ
ثُلَّافِيَهِ مِنْ حِلْ لَا تَنْقِيدِ

- ٢٧ - وَسَيَّانٌ مُؤْذِي النَّفْسِ وَالْمَالِ يَا فَتَى
- ٢٨ - وَيُكْرَهُ أَكْلُ الْهَجْمِ إِنْ يَتَرَصَّدَنِ
- ٢٩ - وَبُشَّ إِلَى الضَّيْفَانِ وَامْرَأَ عَلَى الْقِرَى
- ٣٠ - وَكُنْ مُؤْثِرًا إِنْ كَانَ فِي الزَّادِ قِلَّةَ
- ٣١ - وَمَعْ بَنِي دُنْيَا إِنْ أَكْلَتَ فَاحْتَشَمْ
- ٣٢ - وَالإخْوَانَ مَعْهُمْ إِنْ أَكْلَتَ فَانْبَسَطْ
- ٣٣ - وَلَا تَحْكِيَنَ الْمُضْحِكَاتِ فَيَشْرَفُوا
- ٣٤ - وَلَا تَحْقِرَنَ شَيْئًا يُقَدَّمُ لِلْقِرَى
- ٣٥ - وَيُكْرَهُ أَكْلُ التُّرْبِ إِلَّا تَدَاوِيَا
- ٣٦ - وَأَكْلُكَ أَذْنَ الْقَلْبِ وَالْعُدَّةِ إِكْرَهَنِ

أحكام الشمار والجلالة وآداب الشرب والنوم

- ١ - وَإِنْ مَرَ إِنْسَانٌ بِأَشْمَارِ حَائِطٍ
- ٢ - لِيَأْكُلْ وَلَا يَحْمِلْ وَلَوْ عَنْ غُصُونَةِ
- ٣ - وَعَنْ أَحْمَدَ: أَحْظُرْ مُطْلَقاً دُونَ حَاجَةِ
- ٤ - وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْمَبَاحِ غَرَامَةً
- ٥ - وَلَا تَطْعَمَنْ مِنْ دَرَّ أَنْعَامَ غَائِبِ
- ٦ - وَيَحْرُمُ زَرْعُ أَوْ تِمَارُ سَقِيَتِهِ النَّـ
- ٧ - وَإِنْ سُقِيَتْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ بَطَاهِرِ
- ٨ - وَمَا كَانَ أَوْفَنِ قُوتِهِ مِنْ نَجَاسَةِ
- ٩ - وَالْبَانَهَا وَالْبَيْضَ مِنْهَا فَحَرَّمَنِ
- ١٠ - وَلَا تَحْضُرَنْ إِنْ كَانَ أَوْفَاهُ طَاهِرًا
- ١١ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَنُطْعَمُ طَاهِرًا
- ١٢ - وَمَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَذْبَحَ الْبُدْنَ عَاجِلًا
- ١٣ - وَإِطْعَامُهُ الْمَحْظُورَةَ الْلَّحْمَ جَائزٌ
- ١٤ - وَيُكْرَهُ فِي التَّمَرِ الْقِرَانُ وَتَحْوُهُ
- ١٥ - وَلَا بَأْسَ عِنْدَ الْأَكْلِ مِنْ شَبَعِ الْفَتَى
- ١٦ - وَيَحْسُنُ فَبْلَ الْمَسْحَ لَعْقُ أَصَابِعِ
- ١٧ - وَيَحْسُنُ تَصْغِيرُ الْفَتَى لِقُمَّةِ الْعَذَا
- ١٨ - وَتَخْلِيلُ مَا بَيْنَ الْمَوَاضِعِ بَعْدَهُ
- ١٩ - وَغَسْلٌ يَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ
- ٢٠ - وَيُكْرَهُ نَوْمُ الْمَرْءِ مِنْ قَبْلِ غَسْلِهِ
- ٢١ - وَكُلْ طَيَّبًا أَوْ ضِدَّهُ وَالْبَسِ الَّذِي

وَلَا عَائِبٌ رِّزْقًا وَبِالشَّارِعِ أَفْتَدِ
إِنَّا وَانْظُرْنَاهُ فِيهِ وَمَصَّا تَزَرَّدَ
هُوَ أَهْنَا وَأَمْرًا ثُمَّ أَرْوَى لِمَنْ صَدِيْ
يُسْتَرَاهُ فَاكْرَهَهُ وَمَتَكَّبَاهُ زِدِ
وَأَوْسَاخِهِ مَعْ نَثَرِ مَا أَنْفِهِ الرَّدِيْ
عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَرَا ظَهْرَهِ اشْهَدَ
قَفَاكَ وَرَفْعُ الرِّجْلِ فَوْقَ أَخْتِهَا أَمْدُدِ
وَنَوْمٌ عَلَى وَجْهِ الْفَتَى الْمُتَمَدِّ
ثَلَاثَةُ لَهُ: أَذْهَبْ سَالِمًا غَيْرَ مُعْتَدِ
وَمَا بَعْدَ إِيْذَانِ يُرَى، أَوْ بِفَدْفَدِ
عَلَيْهِ بِتَحْجِيرِ لَخَوْفٍ مِنَ الرَّدِيْ
وَوَطْءِ النِّسَاءِ فِي السُّفْنِ فِي نَصْ أَحْمَدِ

شاهد الزور وشارب الخمر

لِفُقْدَانِهِ مِنْ كُلِّ هَادِ وَمُرْشِدِ
بَلِ النَّذْرِ مِنْ خَرَاقِ الْبَخِيلِ الْمُشَدِّدِ
بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَعْ صِدْقِ مُسْنَدِ
مِنَ الدِّينِ حَفْظًا لِلْحُقُوقِ مِنَ الرَّدِ
يُصَانُ وَتَبَرَّا ذَمَّةُ الْمُتَجَحَّدِ
تَوْوُلُ إِلَى سُخْطِ الْمُهَمِّينِ فِي غَدِ
حَجَّيْمٍ رَوَى هَذَا إِبْنُ مَاجَةَ أَسْنَدِ
بِزَوْرٍ بِتَهْدِيْدٍ أَتَى وَتَوَعَّدَ
مَعَ الشَّرْكِ فِي لَفْظِ الصَّحِيْحِينِ قَيْدِ
وَبَاغِ وَمَظْلُومٍ وَقَاضِ تَعَمَّدِ
سُقُوطَ شَهِيدِ الزُّورِ مِنْ عَيْنِ شَهَدَ
لِفَقْرٍ وَقِيلَ أَنْ عَيْنَا وَالْأَدَأِ قِدِ
فَتَرْكُ الأَذَى أَوْلَى وَإِنْ شَا لِيْشَهَدَ
الْخَنَا أَوْ أَبَى وَعَظَا بَلْ أَوْجَبْ بِأَجْوَدَ
عَلَى كُلِّ عَقْدٍ غَيْرَ مَا أَوْجَبَ أَشْهَدَ
بِأَوْقَاتِ الْإِسْتِرْعَاءِ يَعْمَلُهُ قِدِ
— مَسْخُرٌ وَالرَّقَاصِ ثُهْدَ وَثُرْشَدِ
— حَرَامٌ وَلَعَابَ الْحَمَامِ الْمُغَرَّدِ
وَسَرَّاقًا إِمْنَعَةُ الشَّهَادَةِ وَارْدُدِ

- ٢٢ - وَمَا عِفْتَهُ فَأَتْرُكُهُ غَيْرَ مُعَنِّفٍ
- ٢٣ - وَلَا تَشْرَبَنْ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَلَثْمَةُ الْ
- ٢٤ - وَنَحْ إِلَنَا عَنْ فِيْكَ وَأَشْرَبْ ثَلَاثَةَ
- ٢٥ - وَأَحْذَ وَإِعْطَاءُ وَأَكْلُ وَشُرْبَهُ
- ٢٦ - وَيُكْرَهُ بِالْيَمْنِيْ مُبَاشَرَةً الْأَذَى
- ٢٧ - كَذَا خَلْعُ عَلَيْهِ بِهَا وَأَنْكَاؤُهُ
- ٢٨ - وَنَوْمُكَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ عَلَى
- ٢٩ - وَيُكْرَهُ بَيْنَ الظَّلِّ وَالْحَرَّ جَلْسَةً
- ٣٠ - وَقَتْلُكَ حَيَّاتِ الْبَيْوَتِ وَلَمْ تَقُلْ
- ٣١ - وَذَا الْطُّفَيْتَيْنِ أُفْتَلُ، وَأَبْتَرَ حَيَّةً
- ٣٢ - وَيُكْرَهُ نَوْمٌ فَوْقَ سَطْحٍ وَلَمْ يُحَطْ
- ٣٣ - كَذَا رُكُوبُ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ

- النذر والشهادة وحكم شاهد الزور وشارب الخمر
- ١ - وَلَا تَفْعَلَنَ النَّذْرَ مَا النَّذْرُ سُنَّةً
 - ٢ - وَلَا تَحْسَبَنَ النَّذْرُ لِلْخَيْرِ حَالِبًا
 - ٣ - وَلَيْسَ حَرَامَ الْفِعْلُ إِذْ نُدِبَ الْوَفَا
 - ٤ - وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الشَّهَادَةَ مَنْصَبٌ
 - ٥ - وَفِيهَا صَلَاحٌ لِلْفَرِيقَيْنِ حَقُّ ذَا
 - ٦ - وَكُنْ ذَا إِحْتِياطٍ عَنْ شَهَادَةِ فِرِيْةٍ
 - ٧ - وَتُؤْجِبُ لِلَّا تَيِّبِ بِهَا فِي مَقَامَةِ الْ
 - ٨ - وَكَمْ حَذَرَ الْهَادِي الْوَرَى عَنْ شَهَادَةِ
 - ٩ - أَمَا قَالَ قَوْلُ الْزُورِ أَعْلَى كَبِيرَةً
 - ١٠ - فَأَرْبَعَةُ بِالْزُورِ يُهْلِكُ نَفْسَهُ
 - ١١ - كَفَى زَاجِرًا عَنْ ذَلِكُمْ كُلُّ عَاقِلٍ
 - ١٢ - وَيَحْرُمُ فِي الْحَالَيْنِ جُعلٌ وَقِيلَ لَا
 - ١٣ - وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بَحَدِ لِرَبِّهِ
 - ١٤ - وَلَوْ قِيلَ دَعْوَى وَاعْكِسِ إِنْ تَحْشَ كَثْرَةً
 - ١٥ - وَيُنَدِبُ لِلْإِرْشَادِ لَا لِمُشَوْبَةٍ
 - ١٦ - وَحَاطُرُ شَهَادَاتِ الْفَتَى بِسِوَى الَّذِي
 - ١٧ - وَرَدَ الْمُعَنِّي وَالْمُصَافِعَ مَعْ دَوِيِ التَّ
 - ١٨ - وَلَاعِبَ شِطْرَنجٍ وَتَرِدِ لِفَعْلِهِ الْ
 - ١٩ - إِذَا كَانَ عَبَاثَةً بِهَا أَوْ مُقَامِرًا

أَوْ الْكُتُبِ لَمْ يُمْنَعْ لِصِحَّةِ مَقْصِدِ
 وَكَشَافِ مَا فِي الْعُرْفِ صِينَ بِمَشْهَدِ
 وَيَأْكُلُ بَيْنَ النَّاسِ مَا لَمْ يُعَوَّدِ
 وَخَاطَبَ بِالْفُحْشِ النِّسَاءَ بِمَحْشَدِ
 وَرَمَالًا أَوْ قَصَاصًا وَمُؤَجَّرَ الرَّدِ
 مُسَابِقَ فِي سَبْحٍ وَسَعْيٍ مُعَوَّدِ
 جَوَانِبَ أَوْ مِنْ بَعْضِهَا احْظُرْهُ وَاصْدُدِ
 أَتَى الْأَمْرُ فِي الْقُرْآنِ أَمْرَ مُهَادِ
 كَنْرَدٌ وَشَطْرَنْجٌ وَشِبَّهُمَا أَعْدَدِ
 كَثُرٌ مِنْهُ أَرْدَدُهُ لَا بِالْمُصَرِّدِ
 دَعَاءٌ فِيهِ كَالْشَّقَافِ الْمُعَوَّدِ
 تُسَوُّدُ وَجْهُ الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ مَعْ غَدِ
 يُزِيلُ صِفَاتِ الْأَدَمِيِّ الْمُسَدِّدِ
 يُخْلِطُ فِي أَفْعَالِهِ غَيْرَ مُهَادِ
 يُعَانِي مِنْ تَخْلِيطِهِ وَالْبَدْدِ
 وَيُوَقِّعُ فِي الْفُحْشَا وَقَلِ الْمُعَرِّبِ
 كَذَا سُمِّيَتْ أُمُّ الْفُجُورِ فَأَسَنِدِ
 تَدَبَّرَ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُمَجَّدِ
 رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ عَنْ خَيْرِ مُرْشِدِ
 عَلَيْهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ
 تَأَمَّلَتْهُ حَدَّ التَّوَاثِيرِ فَاهْتَدِ
 فَكَفَرْ مُبِينَهَا وَفِي النَّارِ خَلَدِ
 لَعْلَكَ تَحْظَى بِالْفَلَاحِ وَهَتَدِي
 وَلَيْسَتْ دَوَاءً بَلْ هِيَ الدَّاءُ فَابْعُدِ
 بِمَا هُوَ مَحْظُورٌ بِمِلَةِ أَحْمَدِ
 يُحَرِّمُ مِنْهُ التَّزْرُ وَالْخَمْرَ فَاعْدُدِ
 وَلَوْ كَانَ مَطْبُوخًا بِغَيْرِ تَقْيِيدِ
 يُرَوَّيُ وَلِلْمُعْتَصِّ إِجْمَاعًا ازْدَدِ
 قُبِيلَ الْثَّلَاثِ إِشْرَبَهُ مَا لَمْ يُزَبِّدِ
 وَلَا آيَلًا بَلْ إِنْ يُعْقِيَهُ يَفْسُدِ

الاستمناء والأيمان وقدف الحصنات وما يترب علىه

وَلَا ضَرَرًا فِي جِسْمِهِ وَتَوَعَّدِ

- ٢٠ - وَمَنْ يَقْتَنِي لِلْأَنْسِ أَوْ لِفِرَاجِهَا
- ٢١ - وَمُفْشِيَ سِرٌّ مِنْ جِمَاعٍ وَتَحْوِي
- ٢٢ - وَمَنْ يَدْخُلُ الْحَمَامَ مِنْ غَيْرِ مِئَزِرٍ
- ٢٣ - وَمَنْ مَدَ رِجْلِيهِ لِعَيْرِ ضَرُورَةٍ
- ٢٤ - وَزَاعِمَ جَمْعَ الْجَنِّ ثُمَّ مُنْجِمًا
- ٢٥ - وَلَعَابَ أُرْجُوحٍ وَرَفْعَ الثَّقَالِ وَالْ
- ٢٦ - وَأَنْ يَحْتَوِي لَعْبٌ عَلَى عِوَضٍ مِنَ الْ
- ٢٧ - فَذَاكَ قِمَارٌ مَيْسِرٌ بِاِجْتِنَابِهِ
- ٢٨ - وَإِنْ يَخْلُ عنْ حُعْلٍ فِيمِنْهُ مُحَرَّمٌ
- ٢٩ - وَقِيلَ أَكْرَهَ الشَّطْرَنْجَ لَا تُحْظِرَنْ فِي الْتَّالِيَةِ
- ٣٠ - وَلَا بَأْسَ فِي لَعْبٍ بِغَيْرِ أَذَى وَلَا
- ٣١ - وَإِيَّاكَ شُرْبًا لِلْخُمُورِ فَإِنَّهَا
- ٣٢ - أَلَا إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ ذَنْبٌ مُعَظَّمٌ
- ٣٣ - فَيُلْحَقُ بِالْأَنْعَامِ بَلْ هُوَ دُونَهَا
- ٣٤ - وَيَسْخَرُ مِنْهُ كُلُّ رَأِيٍ لِسُوءِ مَا
- ٣٥ - يُزِيلُ الْحَيَا عَنْهُ وَيَذْهَبُ بِالْغَيَا
- ٣٦ - وَكُلُّ صِفَاتِ الْذَمِ فِيهَا تَجْمَعَتْ
- ٣٧ - فَكِمْ آيَةٌ تُنْبِي بِتَحْرِيمِهَا لِمَنْ
- ٣٨ - وَقَدْ لَعَنَ الْمُخْتَارِ فِي الْخَمْرِ تِسْعَةً
- ٣٩ - وَأَقْسَمَ رَبُّ الْعَرْشِ أَنْ لَيَعْذِذُنِ
- ٤٠ - وَمَا قَدْ أَتَى فِي حَظْرِهَا بَالِغٌ إِذَا
- ٤١ - وَأَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا كُلُّ مُسْلِمٍ
- ٤٢ - وَإِدْمَانُهَا إِحْدَى الْكَبَائِرِ فَاجْتَنَبَ
- ٤٣ - وَيَحْرُمُ مِنْهَا التَّزْرُ مِثْلَ كَثِيرَهَا
- ٤٤ - فَمَا جَعَلَ اللَّهُ الْعَظِيمُ دَوَاءَنَا
- ٤٥ - وَكُلُّ شَرَابٍ إِنْ تَكَاثَرَ مُسْكِرًا
- ٤٦ - وَمَنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَحْرُمُ مُطْلَقاً
- ٤٧ - سِوَى لِظَمَا الْمُضْطَرِّ إِنْ مُرْجَحَتْ بِمَا
- ٤٨ - وَلَا يُبْثِتُ التَّحْرِيمُ فِيمَا انتَدَثَهُ
- ٤٩ - وَلَا بَأْسَ بِالْفَقَاعِ إِذْ لَيْسَ مُسْكِرًا

١- وَعَزَّزَ مَنِ اسْتَمْنَى وَلَمْ يَخْفِ الرِّزْقَ

كَرَاهَةُ تَنْزِيهِ بِعَيْنِهِ شَدَّدَ
 مَسَابَةً أَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
 لَيُوجِبَ سُخْطَ اللَّهِ إِنْ يَتَعَمَّدَ
 وَنَدْبُ لِمَنْدُوبٍ لِإِصْلَاحٍ مُفْسِدٍ
 بِحَقٍّ إِمْرِئٌ يُعْضَبُ عَلَيْهِ وَيُعَدِّ
 وَإِنْ يَفْتَدِي إِلَيْلًا أَبْرَرَ فَجَوَدٌ
 بِأَيمَانِ كِذْبِ الْكَذِبِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ
 يَمِينِ لِخَوْفِ الْكَذِبِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ
 وَنَدْبُ لَدَى الْقَاضِي لِذِي الْحَقِّ يَفْتَدِ
 وَلَا يَنْفَعُ التَّأْوِيلُ مِنْ كُلِّ مُعْتَدِ
 إِلَّا لَهُ أَسْنَدْتَ أَوْ لَمْ تُقِيدِ
 سِوَى حَالِفٍ بِاللَّهِ رَبِّي وَمُوْجِدِي
 مُرِيَّدًا مُوَاتِيَهُ وَإِنْ لَمْ يُعَوِّدَ
 بِلَا ضَرَرٍ أَوْ ظَاهِرًا أَبْرَزَنْ قِدِ
 بِلَا ضَرَرٍ مَا سَانَهُ خَيْرُ مُرْشِدٍ
 أَتَى النَّصْ فِي تَعْظِيمِهَا بِالتَّوْعِدِ
 ذُنُوبٍ بِهَا حَبْسُ الْحَيَا الْمُتَعَوِّدِ
 وَعَقْبَى الرَّبَّا ثُمَّ الرَّبَّا وَالثَّرَبَدِ
 هُنَّا وَغَدَا يَشْقَى بِهَا كُلُّ مُعْتَدِ
 وَلَوْ كَانَ ذَا إِسْلَامٍ أَوْ ذَا تَهْوِيدٍ
 وَلَا يُسْقِطَ الْإِسْلَامُ قَتْلًا بِأَوْكَدِ
 فِي الْأُولَى وَعِنْدَ اللَّهِ يُنْلَحُ مَنْ هُدِيٌّ
 وَتَحْلِيلِهِ لَمْ يَنْرَ فِي الْمُتَأَكِّدِ
 وَخَفْ يَوْمَ عَضُّ الظَّالِمِينَ عَلَى الْيَدِ
 وَلَكِنَّهُ يُمْلِي لِمَنْ شَاءَ إِلَى الْغَدِ
 سَيَاخُذُهُ أَخْذًا وَبِيَلًا وَعَنْ يَدِ
 أَتَى النَّصْ فِي تَهْرِيمِهِ بِالتَّوْعِدِ
 وَإِنْ يَشَأِ الْمَظْلُومُ يَقْتَصُ فِي غَدِ
 فَكَيْفَ بِهِ يَوْمَ الْعَذَابِ الْمُؤَبَّدِ
 وَأَدْ حُقُوقَ النَّاسِ تَسْلَمْ وَتَرْشُدِ
 مَتَى لَمْ يُوَفَّ يَقْ كَيْفَ بِمَسْهَدِ
 قِصَاصَ عَلَيْهِ فِي الظَّلُومِ وَلَا يَدِيْ

- ٢- وَعَنْ أَحْمَدٍ بَلْ فِيهِ مَعْ فَقْدٍ حَوْفَةٍ
- ٣- وَقَدْ نَقَلَ الْبَنَاءُ تَكْفِيرَ مَنْ رَأَى
- ٤- حَذَارَكَ مِنْ كَذْبِ الْيَمِينِ فَإِنَّهُ
- ٥- وَأَوْجَبَ لِإِنْجَا هَالِكَ مِنْ ظَلَامَةٍ
- ٦- وَمَنْ يُولِّ عَهْدًا كَاذِبًا لِاقْتِطَاعِهِ
- ٧- وَلَا شَيْءٌ فِي إِيَّالَةِ الْمُحِقِّ تَيْقَنًا
- ٨- وَلَا تَجْعَلُنَّ اللَّهَ دُونَكَ حُنَّةً
- ٩- وَيُكْرِهُ تَكْثِيرٌ وَإِفْرَاطُ صَادِقِ الْ
- ١٠- وَمَنْ يَكُ خَيْرًا حِنْثَهُ فَهُوَ سُنَّةً
- ١١- وَلَا بَأْسَ فِي أَيمَانِهِ مَعَ صَدْقَهِ
- ١٢- وَحَرَّمْ وَقِيلَ اِكْرَهَ يَمِينًا بِمَنْ سِوَى
- ١٣- وَلَا يَجِبُ التَّكْفِيرُ مِنْ حِنْثٍ حَالِفٍ
- ١٤- وَلَمْ تَعْقِدْ أَيْمَانٌ غَيْرُ مُكَلِّفٍ
- ١٥- وَنَدْبُ وَقِيلَ أَوْجَبَ تَبَرُّرَ مُقْسِمٍ
- ١٦- وَمَنْ يَتَوَسَّلُ بِالْإِلَهِ أَجِبَّ ثُصِبَ
- ١٧- أَلَا إِنَّ قَذْفَ الْمُحَصَّنَاتِ كَيْرَةً
- ١٨- أَيَا أُمَّةَ الْهَادِي أَمَا تَنْهَوْنَ عَنْ
- ١٩- وَذَلِكَ عُقْنَى الْجَوْرِ مِنْ كُلُّ ظَالِمٍ
- ٢٠- تَعُمُّ بِمَا تَحْنَنِي الْعُقُوبَةُ غَيْرَنَا
- ٢١- وَقَادِفَ أُمَّ الْمُصْطَفَى أَقْتُلَهُ بَتَّةً
- ٢٢- وَقَادِفُهُ أَيْضًا وَذَلِكَ رَدَّهُ
- ٢٣- وَإِنْ كَانَ ذَا كُفْرٍ فَأَسْلَمَ أَبْقَاهُ
- ٢٤- وَمَنْ تَابَ مِنْ قَذْفِ إِمْرِئٍ قَبْلَ عِلْمِهِ
- ٢٥- حَفَرَ اللَّهُ فِي ظُلْمِ الْوَرَى وَأَحْذَرَنَّهُ
- ٢٦- وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ عَنْ ذَاكَ غَافِلًا
- ٢٧- فَلَا تَعْتَرِرْ بِالْحَلْمِ عَنْ ظُلْمِ ظَالِمٍ
- ٢٨- أَلَا إِنَّ ظُلْمَ النَّاسِ ذَبْ مُعَظَّمٌ
- ٢٩- وَيُرِجَحَ لِغَيْرِ الظَّلْمِ غُفرَانُهُ غَدًا
- ٣٠- وَمَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا يَشْحُ بِمَالِهِ
- ٣١- فَلَا تَعْتَرِرْ مِمَّ يُسَامِحُ فِي الدُّنْيَا
- ٣٢- إِذَا كَانَ دَيْنُ الْمَرْءِ فَهُوَ عَنِ الرَّضَى
- ٣٣- وَمَنْ قَتَلَ الزَّانِي بِزَوْجِهِ فَلَا

٣٤ - وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقُهُ الرَّوَى وَلَا أَتَى

القتل بغير حق وما يترتب عليه والرجوع إلى الله تعالى

فَذَلِكَ بَعْدَ الشَّرِكِ كُبْرَى التَّفْسُدِ
بِنَارٍ وَلَعْنٍ ثُمَّ تَخْلِيدٌ مُعْتَدِ
بِنَفْيِ مَتَابِ الْقَاتِلِ الْمُتَعَمِّدِ
وَقَالَ سِوَاهُ إِنْ يُحَازِّي يُخَلَّدِ
فَسِيْحٌ كَمَا أَنْبَا بِأَيِّ مُعَدَّدِ
وَتَرْفَعُ كَفَ الْمُسْتَغْيِثُ الْمُجَهَّدِ
دُعَاءً غَرِيقٍ فِي دُجَاهِ اللَّيلِ مُفَرَّدٍ
وَفَاتَحُ بَابِ الْمُطْبِيعِ وَمُعَدِّي
خَزَائِنِ فَادْعُ وَابْتَغُ الْفَضْلَ وَاجْهَدِ
قَرِيبَ مُحِيطِ بِالْفَوَاضِلِ يَتَّدِيْ:
يَرْجُونَ عَفْوًا مِنْكَ رَبِّي وَسَيِّدِيْ
فَلَا تَطْرُدَنَا عَنْ جَنَابِكَ وَاسْعِدِ
إِجَابَتْهُ يَا غَيْرَ مُخْلِفِ مَوْعِدِ
فَحَاشَاءَ مِنْ رَدِ الْفَتَى صَافِرَ الْيَدِ
طَفَّاتَ لَظَى وَاحْرَزْتَ كُلَّ التَّعْبِدِ
عَلَى النَّارِ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُسَدَّدِ

الصلوة وما يتعلق بها ومن جحد ركنا من أركان الإسلام

أو جحد ربوبية الله تعالى أو استهزأ به أو ادعى النبوة

لَا كُدْ مَفْرُوضٌ عَلَى كُلِّ مُهْتَدِيْ
وَأَوْلُ مَا عَنْهَا يُحَاسِبُ فِي غَدِ
بِفَرْعَوْنَ مَعْ هَامَانَ فِي شَرِّ مِنْدَدِ
لَدِي الْمَوْتِ حَتَّى كَلَّ عَنْ نُطْقِ مِنْدَدِ
وَعَنْهُ كَذَا أَوْجَبْ عَلَيْهِمْ وَشَدَّدِ
وَصَحَّحْ صَلَةَ الْوَاعِ مِنْهُمْ ثُسَدَدِ
حَرَامٌ سِوَى لِلْجَمْعِ أَوْ شَرْطٍ فَقَدِ
بِدَارِ الْهُدَى مَا بَيْنَ أَهْلِ التَّعْبِدِ
يَكُنْ ظَاهِرًا دُونَ الْخَفْيِ الْمُبَعَّدِ
وَخَمْرٌ وَحِلٌّ الْمَاءِ وَالْخُبْزَ يَجْحَدِ
عَلَيْهِ لِجَهْلِ عَرَفَةَ وَأَرْشَدَ
لِمَجْحُودِهِ يَكْفُرْ وَبِالسَّيْفِ فَاقْدُدِ

- ١- وَإِيَّاكَ قَتَلَ الْعَمْدٌ ظُلْمًا لِمُؤْمِنٍ
- ٢- كَفَى زَاجِرًا عَنْهُ تَوْعِدُ قَادِرٍ
- ٣- فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِيهَا مُؤْوِلاً
- ٤- وَتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجٍ
- ٥- وَإِلَّا فَعَفُوا اللَّهُ عَنْ غَيْرِ مُشْرِكٍ
- ٦- وَتَسْتَعْفِرُ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِتَوْبَةٍ
- ٧- وَتَلْدِعُ دُعَاءَ الْمُخْبِتِينَ بِرَغْبَةٍ
- ٨- فَإِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ يَرْزُقُ مَنْ عَصَى
- ٩- وَلَكِنَّمَا صِدْقُ الرَّجَاءِ مَفَاتِحُ الْ
- ١٠- وَقُلْ بِاِنْكِسَارِ قَارِعاً بَابَ رَاحِمٍ
- ١١- إِلَهِي أَتَى الْعَاصُونَ بَابَكَ مَلْجَأً
- ١٢- إِلَيْكَ فَرَرْنَا مِنْ عَذَابِكَ رَهْبَةً
- ١٣- دَعَوْنَاكَ لِلْأَمْرِ الَّذِي أَنْتَ ضَامِنٌ
- ١٤- إِلَيْكَ مَدَدْنَا بِالرَّجَاءِ أَكْفَأَا
- ١٥- وَمَنْ يَتَّحِبْ مِنْ خَشِيَّةِ اللَّهِ قُلْ لَهُ
- ١٦- فَعَيْنَ بَكَتْ مِنْ خَشِيَّةِ اللَّهِ حُرْمَتْ

- ١- عَلَى الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ حَافِظٌ فِيَّهَا
- ٢- فَلَا رُخْصَةٌ فِي تَرْكِهَا لِمُكَلِّفٍ
- ٣- بِإِهْمَالِهَا يَسْتَوْجِبُ الْمَرْءُ قَرْنُهُ
- ٤- وَمَا زَالَ يُوصِي بِالصَّلَاةِ تَبِّئِنَا
- ٥- بِهَا مُرْبِّنِي سَبْعَ وَذِي الْعَشْرِ فَاضْرِبِنَ
- ٦- وَأَوْجَبْ عَلَى وَلِيِّهِمْ أَمْرَهُمْ بِهَا
- ٧- وَتَفْوِيَّهَا أَوْ بَعْضِهَا مِنْ مُكَلِّفٍ
- ٨- وَمَنْ جَحَدَ الإِيْجَابَ كَفَرْهُ إِنْ يَشَاءُ
- ٩- كَذَا كُلُّ مَجْمُوعٍ عَلَى حُكْمِهِ مَتَى
- ١٠- فَمَنْ جَحَدَ الْأَرْكَانَ أَوْ حُرْمَةَ الرِّنَا
- ١١- وَأَشْبَاهِهَا مِنْ ظَاهِرِ الْحُكْمِ مُجْمَعٌ
- ١٢- فَمَنْ لَمْ يُتَبْ أَوْ لَيْسَ يَجْهَلُ مِثْلُهُ

وَحَجَّا زَكَاةً نَاوِيَا تَرْكَ سَرْمَدِ
إِذَا لَمْ يُتَبْ فَاقْتَلْهُ كُفْرًا بَأْبَعَدِ
أَوِ الْبَعْضَ مِنْ كُتُبِ الإِلَهِ الْمُوَحَّدِ
وَلَوْ كَانَ ذَا مَزْحٍ كَفَرْ كَالْتَعْمُدِ
أَوِ الرُّسْلِ كَفْرَةَ وَادْبَ وَلَوْ هُدِيَ
لَهُ أَوْ وَلَيْدٌ كُلُّ ذَا كُفْرٌ أَعْدُ
وَيَكْفُرُ فِي تَصْدِيقِهِ كُلُّ مُسْعَدِ
عَنِ النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ كَفَرْهُ تُرْشَدِ
فَلَا كُفْرَ حَتَّى يَسْتَبِينَ بِمُرْشِدٍ
ثُكْفَرَةَ يَا هَذَا بِأَكْلِ مُجَرَّدٍ
فَذَلِكَ زِنْدِيقٌ مَتَى تَابَ فَارْدُ
وَمَنْ يَتَكَرَّرْ كُفْرُهُ بَعْدَ أَنْ هُدِيَ
فَقَتْلُ أُولَاءِ اخْتِمْ بِعَيْرِ تَرَدُ
لَكَ الصَّدْقُ كَالْكُفْرِ الْأَصْبَلِيَ تَهْتَدِ

- ١٣ - وَتَارِكٌ إِحدَى الْخَمْسِ وَهُنَّا وَصَوْمَهُ
- ١٤ - وَمُرْجِيَهُ مَعَ ظَهَرِ الْمَوْتِ قَبْلَهُ
- ١٥ - وَمَنْ جَحَدَ الْخَلَاقَ أَوْ صِفَةَ لَهُ
- ١٦ - أَوِ الرُّسْلَ أَوْ مَنْ سَبَّهُ أَوْ رَسُولَهُ
- ١٧ - وَمُسْتَهْزِئٌ بِاللَّهِ أَوْ آيَةَ لَهُ
- ١٨ - وَدَعْوَى شَرِيكٍ أَوْ أَبَ أَوْ قَرِينَةَ
- ١٩ - وَيَكْفُرُ أَيْضًا مُدَعَ لِنُبُوَّةَ
- ٢٠ - وَمَنْ حَلَّ الْمَحْظُورَ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ
- ٢١ - وَإِنْ كَانَ بِالْتَّاوِيلِ مِنْهُ إِسْتَحْلَمُ
- ٢٢ - وَمَنْ أَكَلَ الْجِنْزِيرَ أَوْ تَحْوَهَا فَلَا
- ٢٣ - وَمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَالْكُفْرَ بَاطِنَ
- ٢٤ - كَذَا حُكْمُ مَنْ قَدْ كَفَرُوهُ بِسِحْرِهِ
- ٢٥ - وَمَنْ سَبَّ رَبَ الْخَلْقَ أَوْ مُرْسَلَاهُ
- ٢٦ - وَعَنْ أَحْمَدَ أَقْبَلَ تَوْبَةَ الْجَمْعِ إِنْ يُرَى

الأذان وصلوة النافلة وقراءة القرآن وصلوة الجمعة

وَحَوْقَلٌ إِذَا حَيَّلْ شَابُ وَرُشَدِ
لِخَيْرِ الْوَرَى ثُؤْتَى الشَّفَاعَةَ فِي غَدِ
يُحَابُ الدُّعَا فِي ذَا بَعْيَرِ تَرَدُ
وَعَافِيَةٌ دُيَّا وَأَخْرَى أَلَا أَجْهَدِ
وَقَدْ قِيلَ ذَا بِالْعَكْسِ فَاخْتَرْ وَجَوَدِ
فَقُمْ تِلْوَ نَصْفٍ مِثْلَ دَاؤَدَ فَاسْجُدِ
بِحِزْبِكَ تَتْلُو فِيهِ سِرَّا تُحَوِّدِ
لِإِبْعَادِ شَيْطَانِ وَإِيقَاظِ رُقَدِ
وَقِلْ تَسْتَعِنْ بِاللَّئُومِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ
وَثَبْ وَاسْتَقِلْ مِمَّا حَنَّتْ وَسَدَدِ
أَمَّا يَسْتَحِي مَوْلَاً رَقِيَّا بِمَرْصَدِ
وَمُسْتَعْفِرٍ يُغَفِّرْ لَهُ وَيُؤْيِدِ
عَلَى الثُّلُثِ فِي يَوْمٍ تُصْبِ سُنَّةَ أَحْمَدِ
أَبْرُ فَلَا تَهْذُذْ كَشِعْرِ وَسَرْدِ
عَلَيْهِ أَهْلُ ذَاكَ الْعَصْرِ تُقْلَ وَتَبْعَدِ
فَكِلْتَاهُمَا مَكْرُوهَةَ فِي الْمُؤْكَدِ
وَإِنْ غَيَّرْتَ حَرْفًا فَحَرْمُ وَشَدَدِ

- ١ - وَمِثْلَ الْمُؤَذِّنِ قُلْ إِذَا مَا سَمِعْتَهُ
- ٢ - وَعِنْدَ فَرَاغِ مِنْهُ فَاسْأَلْ وَسِيَّلَةَ
- ٣ - وَبَعْدَ النَّدَاءِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ فَادْعُونَ
- ٤ - وَمِنْ خَيْرِهِ أَنْ تَسْأَلَ الْعَفْوَ يَا فَتَى
- ٥ - وَفَضْلُ أَذَانِ الْمَرْءِ يَعْلُو إِمامَةَ
- ٦ - وَأَفْضَلُ نَفْلِ الْمَرْءِ لَيْلًا بِسَيِّهِ
- ٧ - وَلَا تُخْلِيَنَ اللَّيْلَ مِنْ وِرْد طَائِعَ
- ٨ - وَإِنْ شِئْتَ فَاجْهَرْ فِيهِ مَا لَمْ تَخْفَ أَذَى
- ٩ - وَأَخْذُنْ قَدْرَ طَوْقِ النَّفْسِ لَا تَسْأَمِنَهُ
- ١٠ - فَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فَادْكُرِ اللَّهَ حَاهِدًا
- ١١ - فَلَا خَيْرٌ فِي عَبْدٍ نَّوْمٍ إِلَى الضُّحَى
- ١٢ - يُنَادِيهِ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَ سُؤْلَهُ
- ١٣ - وَفِي السُّبْعِ فَاخْتِمْ فَهُوَ أَوْلَى وَلَا تَزِدْ
- ١٤ - فَإِنَّ قَلِيلًا مَعَ تَدْبِرِ قَارِئِ
- ١٥ - وَلَا تَقْرَآنْ إِمَّا أَمْمَتَ خِلَافَ مَا
- ١٦ - وَحَمْرَةَ جَانِبْ وَالْكِسَائِيَ حَرْفَهُ
- ١٧ - وَيُكْرِهُ أَنْ يَقْرَأً بِالْحَانِ كَالْغَنَّا

وَبِالْطُّهْرِ أَوْلَى وَأَكْرَهَ الْمَوْضِعَ الرَّدِيْ
 ثُفِيدُ الْذِي خَاطَبَتْهُ نَيْلَ مَقْصَدِ
 لِخَتْمٍ بِلَا عُذْنَرَ عَلَى نَصٍّ أَحْمَدِ
 بِأَوْلَ لَيْلٍ فِي الشَّتَّا الْخَتْمُ يَا عَدِيْ
 لَدَى الْخَتْمِ مَحْبُوبٌ وَيَدْعُو وَيَحْمَدِ
 لِمَدْفُوعٍ شَرًّا أَوْ لِفَضْلِ مُحَمَّدِ
 وَإِنْ بَعْدُ بِالْمَأْثُورِ ثَدْعُ ثُسَدَدِ
 فَكَمْ مُرْسَلٍ قَدْ جَاءَ فِي ذَا وَمُسْنَدِ
 وَصَلٌّ بِتَسْبِيحٍ كَمَا جَاءَ تُحَمَّدِ
 وَعَنْ أَحْمَدٍ حُرْمٌ كَفَرْضٌ مُؤْكَدِ
 مَتَابٌ كَمَا قَدْ جَاءَ وَادْعُ ثُسَدَدِ
 وَإِلَّا تَوَلَّى بِالْعَنَّا صَافِرَ الْيَدِ
 مُخَالَسَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ التَّعْبُدِ
 تَدَارَكَ سَعِيًّا فِي فُنُونِ التَّفَسُّدِ
 بِالْجَمَاعَةِ لَا عَبْدًا وَشَرْطًا بِأَوْكَدِ
 جَمَاعَةَ مَعْنَا بَلْ لِذَاتِ التَّرَادِ
 بِمَا شَاءَ لِلَّدُنِيَا وَلِلَّدُنِ فَاجْهَدِ
 قَدْ اخْتَصَ رَبُّ الْعَرْشِ أُمَّةَ أَحْمَدِ
 فَيَنْظُرُهُ مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ فَقَيْدِ
 يُرَانُ عَلَى قَلْبِ الْعُقُولِ الْمُبَعَّدِ
 وَطِيبٌ وَتَنْظِيفٌ وَلَبْسُ الْمُجَادِدِ
 يُصَلِّي وَيُكْثِرُ مِنْ فُنُونِ التَّعْبُدِ
 صَلَاةً عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ مُحَمَّدٌ
 وَرَاءِ مَكَانًا خَالِيًّا فِي الْمُؤْكَدِ

الزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ الْأَحْكَامِ

— لَاهَةِ بِآيَاتِ الْكِتَابِ الْمُمَحَّدِ
 بِقَهْرِ هَوَى وَسَوَاسَةُ لَمْ يُرَدَّدِ
 يَفْكُرُ الْفَتَى سَبْعِينَ لَحْيٍ مُفَنَّدِ
 وَلَا تَتَرُكَنْ لِلشَّامِيْنَ وَحَسَدِ
 عَلَى قَدْرِ حَاجَاتٍ وَقُرْبٍ لِيمَدَدِ
 وَرَاعٍ ذُوي الْحَاجَاتِ وَالسُّرْتُرُشَدِ
 وَلَا مَنْ يَعْوَلَنْ مِنْ قَرِيبٍ وَمُبَعَّدِ

- ١٨ - وَكَيْفَ نَشَأْ فَاقْرُأْ بِلَا حَدَثٍ عَلَى
- ١٩ - وَيَحْرُمُ إِبْدَالُ الْكَلَامِ بِآيَةٍ
- ٢٠ - وَيُكْرَهُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ تَأْخِيرٌ
- ٢١ - وَإِنْ خَافَ مِنْ نِسِيَانِهِ أَحْطَرُ وَسُنَّةُ
- ٢٢ - وَفِي الصَّيْفِ فَاعْكِسْ ثُمَّ تَحْمِيْعُ أَهْلِهِ
- ٢٣ - وَيُشَرِّعُ لِلشُّكْرِ السُّجُودُ لِطَاهِرٍ
- ٢٤ - وَصَلَ إِنْ تَرُمُ أَمْرًا صَلَاةً إِسْتِخَارَةً
- ٢٥ - وَمَا عَرَضَتْ مِنْ حَاجَةٍ صَلَّ وَابْتَهَلْ
- ٢٦ - عَلَى سِتَّةِ بَيْنَ الْعِشَائِينَ حَافِظَنْ
- ٢٧ - وَيُكْرَهُ قَطْعُ النَّفْلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ
- ٢٨ - وَبَادِرْ إِلَى مَحْوِ الذُّنُوبِ بِرُكْعَتِيْ
- ٢٩ - وَإِنْ عِمَادَ الدِّينِ إِخْلَاصُ نَيَّةِ
- ٣٠ - وَإِيَّاكَ عَنْ سَبْقِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ
- ٣١ - سَعَى فِي التَّوَانِي ثُمَّ لَمَّا عَصَيْتَهُ
- ٣٢ - وَفِي الْخَمْسِ الْزَّرِمِ فِي الْأَصَحِّ الرِّجَالِ
- ٣٣ - وَلَيْسَ بِمَكْرُوهِ صَلَاةُ الْعَجَائِرِ الْ
- ٣٤ - وَنَدْبُ دُعَاءُ الْمَرْءِ خَلْفَ صَلَاتِهِ
- ٣٥ - وَإِيَّاكَ وَالنَّفْرِيْطِ فِي جُمُعَةِ بَهَا
- ٣٦ - فَفِي يَوْمَهَا يُعْطِي الْمَزِيدَ لِفَائِزِ
- ٣٧ - وَفِي تَرْسِكِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ثَلَاثَةَ
- ٣٨ - وَيُشَرِّعُ غُسْلٌ يَوْمَهَا عِنْدَ قَصْدِهَا
- ٣٩ - وَتَكْبِرُ مَاشِ مُدَنَّ لِإِمامَهُ
- ٤٠ - وَيَدْعُو وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ مُكْثِرًا
- ٤١ - وَلَا يَتَخَطَّى النَّاسَ إِلَّا إِمَامُهُمْ

- ١ - وَخُذْ عِلْمَ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ نَظِيرَةَ الصَّ
- ٢ - وَحَسْبِكَ فِي تَفْضِيلِهَا نَفْعُ غَيْرِهِ
- ٣ - وَرِقَةُ مَا تَهْوَى إِمْتَالًا بِيَذْلِهَا
- ٤ - وَأَدَدَ زَكَاةَ الْمَالِ حَيَّا مُطَيَّبًا
- ٥ - وَيُشَرِّعُ فِي قُرْبَكَ مَنْ لَيْسَ وَارِثًا
- ٦ - وَمِنْ بَعْدِهِمْ ذَا الْعِلْمِ وَالْجَهَارِ قَدْمَنْ
- ٧ - وَلَيْسَ بِمُجْزِ دَفْعَهَا لِشَرِيكِهِ

- وَلَا نَحْوَ سَدَّ الْبَثْقِ أَوْ رَمٌ مَسْجِدٍ
وَيَدْفَعُ ذَمًا أَوْ لِتَحْصِيلِ مَحْمَدٍ
عَنِ النَّفْسِ مَعْ قُوتِ الْعِيَالِ الْمُؤَكَّدِ
وَلِلْجَارِ وَالْقُرْبَى وَإِنْ يُؤْذِ أَكْدِ
وَمَطْلِ غَرِيمٍ فِي التَّقَاضِيِّ مُلَدَّدٍ
وَتَرْكُ سُؤَالِ بِالْجَمِيعِ أَنْ شَاءَ جُدِ
وَيُكْرِهُ تَضْييقُ لِغَيْرِ الْمُعَوَّدِ
وَعَنْهُ أَخْطُرَنْ عَنْ ذِي الْعَشَاءِ وَالْعَدَاءِ قِدِ
يُسَنُّ وَلَمْ يُوْجَبْ قَبْولُ بِأَوْكَدِ
عَلَى الْكُفُرِ بَذْلُ الْبِرِّ فِي نَصِّ أَحْمَدِ
عِبَادَةَ سِرَّ ضِدَّ طَبَعِ مُعَوَّدِ
وَفَطَمِ عَنِ الْمَحْبُوبِ وَالْمُتَعَوَّدِ
لَهُ الصَّوْمُ يُحْزِي غَيْرَ مُخْلِفٍ مَوْعِدِ
لَخَامِسُ أَرْكَانِ الْدِينِ مُحَمَّدٍ
وَتَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَانِ لِسُعْدِ
وَيُضْفَدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مُعْتَدِ
وَيَسْهُلُ فِيهِ فِعْلُ كُلُّ تَعْبُدِ
لِأَهْلِ الرَّضَى فِيهِ وَأَهْلِ التَّهْجِيدِ
عَلَى أَلْفِ شَهْرٍ فُضَّلتْ فَلْتَرَصَدِ
وَأَعْظِمْ بِأَجْرِ الْمُخْلِصِ الْمُتَعَبِّدِ
وَصُنْ صَوْمَهُ عَنْ كُلِّ مُوْهٍ وَمُفْسِدِ
وَلَكَنَّهُ مِنْ صَائِمٍ ذُو تَأْكُدِ
لِتَذْكِيرِ نَفْسٍ أَوْ لِرَوْعَةِ لِمُعْتَدِ
أَذَى شَبَقِ يُفْطِرُ وَيَقْضِي وَلَا يَدِي
فِيْوَمًا وَيَوْمًا صَوْمُ دَاؤَدَ فَاقْصِدِ
وَيَوْمَ حَمِيسٍ ثُمَّ الْإِثْنَيْنِ فَاعْمِدِ
جَرَّاتُ سَنَةً مِنْ جَامِعٍ وَمُبَدِّدٍ
وَعَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِالْعَامِ أَسْنَدٍ
عَلَى دَعَوَاتِ عِنْدَ أَفْضَلِ مَشْهَدٍ
إِذَا كُنْتَ تَبْغِي فَالْمُحَرَّمَ فَاسْرُدِ
فَتَاسِعَةً مَعَ عَاشِرٍ أَوْ لِدَاءَ قِدِ
وَإِفْرَادُ تَرْجِيبٍ وَجَمْعَةً مُفْرَدٍ
- ٨- وَلَا كَفَنُ الْمَوْتَى وَلَا فِي دُيُونِهِمْ
٩- وَيَحْرُمُ حَنَمًا أَنْ يَقِي مَالَهُ بِهَا
١٠- وَذَلِكَ نَفْلُ الْبِرِّ سِرًا بِفَاضِلٍ
١١- يُسَنُّ وَفِي الْحَاجَاتِ أَوْ شَهْرٍ صَوْمَهُمْ
١٢- وَيَأْثُمُ فِي إِصْرَارِ نَفْسٍ وَعِيلَةٍ
١٣- وَإِنْ تَكُ ذَا صَبْرٍ وَحُسْنٍ تَوَكِلٌ
١٤- وَإِلَّا تَكُنْ شَائِمٌ بَيْذَلْ جَمِيعَهُ
١٥- وَجَوَزَ سُؤَالُ الْمَرْءِ مَا حَازَ أَخْذَهُ
١٦- وَمَا حَا بِلَا إِسْتِشْرَافٍ نَفْسٍ وَطَلَبِهِ
١٧- وَيُكْرِهُ بِاسْتِشْرَافٍ نَفْسٍ وَجَائِزُ
١٨- وَخُدُّ فِي بَيَانِ الصَّوْمِ غَيْرَ مُقَصِّرٍ
١٩- وَصَبْرٌ لِفَقْدِ الْإِلَفِ مِنْ حَالَةِ الصَّبِيِّ
٢٠- فَتَوْفِيهِ بِالْوَعْدِ الْقَدِيمِ مِنَ الَّذِي
٢١- وَحَافِظٌ عَلَى شَهْرِ الصَّيَامِ فَإِنَّهُ
٢٢- تُعَلَّقُ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ إِذَا أَتَى
٢٣- وَيُرِيقُ عَنْ أَهْلِ الْقُبُورِ عَذَابُهُمْ
٢٤- وَيُبَيِّسْطُ فِيهِ الرِّزْقُ لِلْخَلْقِ كُلُّهُمْ
٢٥- تُرَخْرَفُ حَنَاتُ النَّعِيمِ وَحُورُهَا
٢٦- وَقَدْ خَصَّهُ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِلِيلَةٍ
٢٧- فَأَرْغَمُ بِأَنْفِ الْقَاطِعِ الشَّهْرَ غَفَلَةً
٢٨- فَقُمْ لَيْلَهُ وَأَقْطَعْ نَهَارَكَ صَائِمًا
٢٩- وَتَرْكُ مَقَالِ الزُّورِ فِي النَّاسِ وَاجِبٌ
٣٠- فَإِنْ شُتِّمَ اشْرَعْ قَوْلَهُ: أَنَا صَائِمٌ
٣١- وَمَنْ خَافَ مِنْ جُوْعٍ وَمَنْ عَطَشَ وَمَنْ
٣٢- وَإِنْ تَبْغِ أَسْنَى الصَّوْمِ نَفْلًا تَصُومُهُ
٣٣- وَمَنْ كُلَّ شَهْرٍ صُمْ ثَلَاثَةَ بِيَضِهِ
٣٤- وَمُتَبَّعِ شَهْرِ الصَّوْمِ صَوْمًا بِسِتَّةَ
٣٥- وَعَامِينِ يُجْزِي صَوْمُ يَوْمٍ مَعْرَفٍ
٣٦- وَفِي عَرَفَاتٍ يُشْرَعُ الْفِطْرُ قُوَّةً
٣٧- وَيُشَرِّعُ صَوْمُ الْعَشَرِ وَالشَّهْرِ كَامِلًا
٣٨- فَإِنْ تَقْتَصِرْ صُمْ عَشَرَهُ ثُمَّ إِنْ تَهْنَ
٣٩- وَيُكْرِهُ صَوْمُ الدَّهْرِ وَالسَّبْتِ وَحْدَهُ

الحج والجهاد وما يتعلق بهما ودفع الصائل عن الأهل والمال

بِحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَيْنِيِّ الْمُؤَكَّدِ
عِبَادَةً إِذْعَانٍ وَمَحْضٍ تَعْبُدِ
إِلَى الصَّادِقِ الْبَرِّ الْخَلِيلِ الْمُجَاهِدِ
وَلَوْ عَمَ طَارَ الشَّوْقُ بِالنَّاسِ عَنْ يَدِ
قُلُوبٍ إِلَى الدَّاعِيِّ تَرُوحٌ وَتَعْتِدِي
يُلْبُونَ دَاعِيَ الْحَقِّ مِنْ كُلِّ مَوْرِدٍ
لِتَحْصِيلٍ وَعِدِ النَّفْعِ فِي خَيْرِ مَشَهَدٍ
وَأَهْلٌ وَمَالٌ مِنْ طَرِيفٍ وَمُثَلِّدٍ
يَظْلُمُ بِهَا نِحْرِيرُهَا لَيْسَ يَهْتَدِي
سَمُومٌ بِجَهْنَاءِ الْمَعَالِمِ صَيْخَدٍ
كَهْجَرٌ مُحِبٌ يَرْجِحِي صِدْقَ مَوْعِدٍ
سَيْحَنِي بِمَا يَرْضَاهُ مِنْ كُلِّ مَقْصَدٍ
فَقَامَ بِأَعْبَاءِ الرَّجَاءِ سَاغِبًا صَدِ
إِذَا ثَوَّبَ الدَّاعِي بِهِ وَصْلَ حُرَّدٍ
وَشَوْقًا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
إِلَيْهِ وَذَبَابِيِّ حَابِسِيِّ وَمُقِيدِيِّ
وَلَكِنْنِي أَرْجُو تَجَاوِزَ سَيِّدِيِّ
شَفِيعُ الْوَرَى فِي مَوْقِفِ الْحَسْنِ فِي غَدِ
فَشَوْقِي إِلَيْهِ دَائِمٌ وَلَدُودِيِّ
فَأَبْلَغُ مِنْ تِلْكَ الْمَشَاعِرِ مَقْصَدِيِّ
وَأَبْسُطُ كَفْنِيِّ لِلْدُعَاءِ وَأَجْهَدِ
كَذَلِكَ مُرْتَدُ أَنَابَ بِأَوْكَدِ
جَدَالٌ وَأَقْلَلْ مِنْ كَلَامِكَ ثُحَمَّدِ
مَدِينَةُ خَيْرِ الْخَلْقِ مَثَوَيُ مُحَمَّدٍ
مُعْظَمَةُ عُلَيْهَا وَكَبَرْ وَمَجَدِ
بِمَا شِئْتَ مِنْ كُلِّ الدُّعَاءِ غَيْرَ مُعْتَدِ
وَكَبَرْ وَهَلَلْ فِي مُحَاذَاةِ أَسْبَدَ
وَيُكْثِرَ مِنْ نَفْلِ بِهِ وَتَعْبُدِ
وَيُكْثِرُ فِعْلَ الْإِعْتِمَارِ وَيَجْهَدِ
وَسَمْ وَسَلْ مَا تَبَغَّي وَتَزَوَّدِ

- ١ - وَبَادِرْ بِفَرْضِ الْعُمَرِ قَبْلَ إِنْقِضَائِهِ
- ٢ - وَمَا الْحَجُّ إِلَّا الْقَصْدُ قَصْدٌ مُخَصَّصٌ
- ٣ - تَحِنُّ الْقُلُوبُ الْمُسْتَحَابُ لَهَا الدُّعَا
- ٤ - أَتَى بِخُصُوصٍ فِي الدُّعَاءِ مُعْضًا
- ٥ - تَحِنُّ إِلَى أَعْلَامِ مَكَّةَ دَائِمًا
- ٦ - رِجَالًا وَرُكْبَانًا عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ
- ٧ - يَطِيرُ بِهِمْ شَوْقًا إِلَى ذَلِكَ الْحِمَى
- ٨ - عَلَى كُلِّهِمْ قَدْ هَانَ نَفْسٌ عَزِيزَةٌ
- ٩ - رَضُوا عَنْ مَدِيدِ الظُّلُّ قَطْعَ مَهَامِهِ
- ١٠ - وَلَدَ لَهُمْ فِي حَنْبِ مَا يَتَعَوَّنُهُ
- ١١ - يَهُونُ بِهَا لَفْحُ الْهَجِيرِ عَلَيْهِمْ
- ١٢ - وَكُلُّ مُحِبٌ قَابِلَ الْهَجِيرَ بِالرِّضَا
- ١٣ - فَكِمْ مِنْ رَحْبِيِّ الْعِيشِ حَرَكَهُ الْهَوَى
- ١٤ - فَلَيْسَ بِشَانٍ عَزْمَهُ عَنْ طِلَابِهِ
- ١٥ - أَطَارَ الْكَرَى عَنْهُمْ رَجَاءَ وَصَالِهِمْ
- ١٦ - عَفَا اللَّهُ عَنِي كَمْ أُوَدَعْ سَائِرًا
- ١٧ - تَحَمَّلْتُ أَوْزَارًا تُثْقَلُ مَنْهَضِي
- ١٨ - وَظَنَّنِي حَمِيلٌ بِالْكَرِيمِ وَعُدَيْتِي
- ١٩ - لَغِنْ ثَنَتِ الْأَقْدَارِ عَزْمِي عَنِ السُّرَى
- ٢٠ - وَإِنَّ رَحَائِي إِنْ يَمُنَّ بِزَوْرَةٍ
- ٢١ - وَالْلَّيْلُ آثَارَ النِّيَّنَ ضَارِعاً
- ٢٢ - وَمَنْ حَجَّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ يُعِيدُهَا
- ٢٣ - وَلَلرَّفَثُ أَهْجُرُ وَالْفُسُوقُ وَهَكَذا الْ
- ٢٤ - وَمَكَّةُ بِالتَّفْضِيلِ أَوْلَى، وَعَنْهُ بَلْ
- ٢٥ - وَكِلتُنَا يَدِيَكَ أَرْفَعْ لِرُؤْيَةِ كَعْبَةِ
- ٢٦ - وَنَادِ بِقَلْبِ حَاشِعٍ مُنْضَرِعًا
- ٢٧ - وَسَلَهُ قَبْولُ الْحَجَّ وَالْعَفْوُ وَادْعُهُ
- ٢٨ - وَنَدْبُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيَا
- ٢٩ - وَيَرْمُقُهُ مَا إِسْطَاعَ ثُمَّ بَطَرْفِهِ
- ٣٠ - وَمِنْ زَمْنِ فَاشْرَبْ بِمَا شِئْتَ مُمْعَنًا

وَقَفْ بَعْدُ بَيْنَ الْبَابِ وَالرُّشْدِ
 جَوَائِزِهِ فِي بَيْتِهِ فَادْعُ وَاحْمَدِ
 مَوَاعِيدَ صَدْقَ مِنْ كَرِيمٍ مُعَوْدِ
 بِعْفُوكَ يَا مَنَانُ يَا دَا التَّعْمُدِ
 فَجُدْ بِالرِّضَا يَا رَبُّ قَبْلَ التَّبْعُدِ
 نُفَارِقُهُ كُرْهًا مَتَى شِئْتَ نَفْتَدِي
 وَلَا رَغْبَةً عَنْهُ وَلَا عَنْكَ سَيِّدِي
 سِوَاكَ فَأَصْبَحْنَا بِمَعْنَى التَّرَوْدِ
 وَهَوْنَ عَلَيْنَا السَّيْرَ فِي كُلِّ فَدْفَدِ
 تَنْلُهُ مَتَى تَدْعُو بِصَدْقٍ تَقْصُدِ
 دَعْوَتَ يَكْنُ أُخْرَى لِتَحْصِيلِ مَقْصَدِ
 لِخَيْرِ الْبَرَآيَا مَعَ ضَجِيعَهِ فَاقْصِدِ
 وَقُمْ قِبْلَةً وَالْمِنْبَرَ الْيُسْرَةَ احْدُدِ
 عَلَيْهِمْ وَسَلْ مُسْتَشْفِعًا بِمُحَمَّدِ
 وَأَصْحَابِهِ وَالآلِ مِنْ كُلِّ أَمْحَدِ
 وَيَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ كُلِّ تَعْبُدِ
 وَفَضْلَ عُمُومِ النَّفْعِ فَوْقَ الْمُقْيَدِ
 وَجُودُ الْفَتَى بِالنَّفْسِ أَقْصَى التَّجَوُدِ
 وَإِنْ يَرْدَ يَظْفَرْ بِالنَّعِيمِ الْمُحَلَّدِ
 سِوَى الشَّهَدَا كَيْ يَجْهَدُوا فِي التَّرْيَدِ
 يَفْوَقُ الْأَمَانِي فِي النَّعِيمِ الْمُسَرْمَدِ
 تَرُوحُ بِحَنَّاتِ النَّعِيمِ وَتَعْتَدِي
 فَخَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا بِقَوْلِ مُحَمَّدِ
 حُقُوقَ الْوَرَى وَالْكُلُّ فِي الْبَحْرِ فَاجْهَدِ
 فَقَالَ يَرَاهُ مِثْلَ قَرْصَةٍ مُفْرَدِ
 دَمٌ وَكَمْسَكٌ عَرْفَهَا فَاحَ فِي غَدِ
 غُبَارُ جَهَادٍ مَعْ دُخَانِ لَظَى الصَّدِيِّ
 جَهَادُ الْفَتَى فِي الْفَضْلِ عِنْدَ التَّعْدُدِ
 وَسَاهِرٌ طَرْفٌ لَيْلَهُ فَوْقَ أَجْرَدِ
 وَأَمْوَالِهِمْ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْيَدِ
 فَدَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا غَيْرَ قَيْدِ
 وَمَعْ فَاجِرٍ يُحْتَاطُ فَاغْزُ كَأْرَشَدِ

- ٣١- وَعِنْدَ خُرُوجِ طُفْ طَوَافَ مُوَدَّع
- ٣٢- وَنَادِ كَرِيمًا قَدْ دَعَا وَفَدَهُ إِلَى
- ٣٣- وَقُلْ يَا إِلَهِي قَدْ أَتَيْنَاكَ تَرْتَجِي
- ٣٤- وَهَذَا مَقَامُ الْمُسْتَحِيرِينَ مِنْ لَظَى
- ٣٥- بِعَوْنَكَ جَهْنَمَ فَوْقَ كُلِّ مُسَخَّرٍ
- ٣٦- فَهَذَا أَوَانُ السَّيْرِ عَنْ بَيْتِكَ الَّذِي
- ٣٧- فِرَاقَ اضْطَرَارٍ لَا فِرَاقَ زَهَادَةٍ
- ٣٨- وَلَيْسَ لَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَغْبَةٌ
- ٣٩- وَلَا تَجْعَلْنَاهُ آخِرَ الْعَهْدِ يَيْتَنَا
- ٤٠- وَسَلْ كُلُّمَا تَبْغِي مِنَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا
- ٤١- وَصَلَ عَلَى خَيْرِ النَّبِيِّينَ كُلُّمَا
- ٤٢- وَبَعْدَ فَرَاغِ الْحَجَّ فَانِو زِيَارَةً
- ٤٣- وَيُكَرِّهُ مَسْ الْقَبْرِ يَا صَاحِ مُطْلَقاً
- ٤٤- وَصَلَ وَسَلْ فِي حَرِيمٍ ضَرِيجِهِ
- ٤٥- عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ ثُمَّ سَلَامُهُ
- ٤٦- وَإِنْ جِهَادُ الْكُفَرِ فَرِضُ كِفَايَةٍ
- ٤٧- لَأَنْ بِهِ تَحْصِينَ مِلَّةَ أَحْمَدِ
- ٤٨- فَلِلَّهِ مَنْ قَدْ بَاعَ لِلَّهِ نَفْسَهُ
- ٤٩- وَمَنْ يَعْدُ إِنْ يَعْنِمْ فَأَجْرٌ وَمَعْنَمٌ
- ٥٠- وَمَا مُحْسِنٌ يَغْيِي إِذَا مَاتَ رَجْعَةً
- ٥١- لَفَضُلُ الَّذِي أَعْطُوا وَنَالُوا مِنَ الرَّضَى
- ٥٢- كَفَى أَنَّهُمْ أَحْيَا لَدَى اللَّهِ رُؤْحُهُمْ
- ٥٣- وَغَدْوَةُ غَازٍ أَوْ رَوَاحُ مُجَاهِدٍ
- ٥٤- يُكَفِّرُ عَنْ مُسْتَشْهِدِ الْبَرِّ مَا عَدَا
- ٥٥- وَقَدْ سُئِلَ الْمُخْتَارُ عَنْ حَرَّ قَتْلَهُمْ
- ٥٦- كُلُومُ غُرَزَةُ اللَّهِ الْوَانُ تَرْفَهُهَا
- ٥٧- وَلَمْ يَجْتَمِعْ فِي مِنْخَرِ الْمَرْءِ يَا فَتَى
- ٥٨- كَمَنْ صَامَ لَمْ يُفْطِرْ وَقَامَ فَلَمْ يَنْمِ
- ٥٩- فَشَتَانَ مَا بَيْنَ الضَّاجِعِ بِفَرْشِهِ
- ٦٠- يُدَافِعُ عَنْ أَهْلِ الْهُدَى وَحَرِيمِهِمْ
- ٦١- وَمَنْ قَاتَلَ الْأَعْدَاءِ لِإِعْلَاءِ دِينَنَا
- ٦٢- وَيَفْضُلُ غَزوُ الْبَحْرِ غَزوُ مَفَاوِزِ

حَرِيمَ بِهِمْ أَوْ فَتَى طَالِبُ الرَّدِ
 عَنِ الْمَالِ وَالْقَوْلَيْنَ فِي النَّفْسِ أَوْ رِدِ
 وَحَتَّمْ دِفَاعَ اللَّصِّ وَالْعَضْمَ قَلَدِ
 بِذَاكُمْ إِلَّا فَلِيَرِزْدِ وَيُشَدِّدِ
 فَإِنْ لَمْ يُفِدْ فَلِيفِرِهِ بِالْمُحَدَّدِ
 إِذَا مَا دَنَا فَادْفَعْ بِمَا شِئْتَ وَاطْرُدِ
 تُضَمِّنْ مَا يَنْشَا عَنِ الْمُتَرِيدِ
 وَمَنْ قَتَلَ الْعَادِي شَهِيْدًا لِيُعَدِّدِ
 وَمَنْ صَالَ عُدُوَانًا عَلَيْهِ بِفَدْفَدِ
 وَمَنْ دَفَعَ الْمُضْطَرَّ عَنْهُ فَمُعْتَدِ
 لِذِي لَهُ اِضْطُرَّ مِثْلُ الْأَكْلِ مِنْهُ بِأَجْوَدِ
 عَلَى غَيْرِهِ دَفَعْ لِأَمْنِ مِنَ الرَّدِيْ
 مُكَلَّفُ أَوْ عَجَمَا وَبُلْهَ وَفُوهَدِ
 إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ قَاتِلُ فِي التَّرِيدِ
 رُوبِ لِيَضْمَنْ مَا حَنَتْ لَا تُقِيدِ
 كَذَا فِي إِقْتَنَا كَلْبٌ عَقُورٌ بِأَجْوَدِ
 إِذَا بَالَ فِي شَيْءٍ وَوَلْغَ الَّذِي اِبْتَدِيْ
 وَيُخْرِي عَلَيْهِ مَاءَهُ غَيْرَ مُعْتَدِ
 بِهِ مَعْ سِوَى تَفْرِيظِهِ وَالْتَّرِيدِ
 وَيَضْمَنْ مَا أَرْدَى بِحَظْرِ مُجَدَّدِ
 وَأَشْبَاهِهِ مِنْ نَافِعٍ غَيْرَ مُفْسِدِ
 وَمَنْ قَشْرٌ بِطْيَخٌ وَمَاءٌ مُبَدَّدٌ
 فَيَسْقُطْ بَيْرٌ عِنْدَهُ لَمْ يُحَدَّدِ
 فَضَّمَنْهُ مَا لَمْ يُنْذِرِ الْمَرْءَ ثُرَشَدِ
 عَلَى غَيْرِ رَبِّ الْأَرْضِ إِنْ حُوتَتْ قِدِ
 وَأَخْذُ الْكَلَا مِنْهَا عَلَى نَصٌّ أَحْمَدِ

- ٦٣ - وَمَنْ يَيْغِ نَفْسَ الْمَرْءِ أَوْ مَالَهُ أَوْ الْ
- ٦٤ - فَأَوْجِبْ دِفَاعًا عَنْ حَرِيمِ الْمُطِيقِ لَا
- ٦٥ - وَرَجَحَ الْإِسْلَامَ فِي الْهَرْجِ شَيْخَنا
- ٦٦ - وَيَدْفَعُ بِالْأَدْنَى مَنَ ظَنَ دَفْعَهُ
- ٦٧ - فَتَبِدَا بِوَعْظِ ثُمَّ تَضَرَّبُ بِالْعَصَا
- ٦٨ - وَقَاتِلُهُ بِالْتَّشَابِ إِنْ حَفْتَ كَيْدَهُ
- ٦٩ - وَإِنْ نَلْتَهُ بَعْدَ إِكْتِفَائِكَ شَرَهُ
- ٧٠ - وَلَا شَيْءٌ فِي الْعَادِي الْقَتِيلِ بِحَائِلِ
- ٧١ - وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّصِّ يَدْخُلُ دَارَهُ
- ٧٢ - وَلَا بَيْنَ أَدْنَى مَالِهِ وَكَثِيرَهُ
- ٧٣ - وَأَوْجِبْ فِي الْأَقْوَى الدَّفْعَ عَنْ مَالِهَا
- ٧٤ - وَيَلْزَمُ مَنْ يَقُوَى عَلَى دَفْعِ صَائِلِ
- ٧٥ - وَلَا شَيْءٌ فِيمَا جَوَزَ الصَّوْلُ قَتَلَهُ
- ٧٦ - وَلَا غُرْمٌ فِي الْمَقْتُولِ دَفَعًا لِشَرَهُ
- ٧٧ - وَمَنْ رَبَطَ الْعَجْمَاءِ فِي ضَيْقٍ مِنَ الدُّ
- ٧٨ - وَقَوْلَانِ بِالْإِطْلَاقِ إِنْ كَانَ وَاسِعًا
- ٧٩ - كَذَا الْحُكْمُ فِي هِرِّ يَصِيدُ الطَّيْورَ لَا
- ٨٠ - وَإِنْ يُوقِدِ الْإِنْسَانُ نَارًا بِمِلْكِهِ
- ٨١ - فَلَيْسَ عَلَيْهِ نَارٌ لِجَارِهِ
- ٨٢ - وَيُمْنَعُ مِنْ إِنْشَا مُضَرٌّ بِجَارِهِ
- ٨٣ - وَلَا غُرْمٌ فِي مُلْقَى مَمَّرٍ بِمَوْحِلِ
- ٨٤ - وَيَضْمَنْ مُنْشِي مَا يَضُرُّ بِمَسْلَكِ
- ٨٥ - وَمَنْ يُدْخِلِ الْإِنْسَانَ حَتَّى يُضِيَفَهُ
- ٨٦ - وَلَمْ يَرِ إِمَّا لِلْعَمَى أَوْ لِسَرْتَرَهَا
- ٨٧ - وَمَنْ يَعْتَصِبْ أَرْضًا فَحَظَرْ دُخُولَهَا
- ٨٨ - وَإِنْ لَمْ ثَحَوْطْ جَازَ فِيهَا دُخُولُهُ

الربا والقرض والوقف والعتق

أَشَدُ عِقَابًا مِنْ زِنَاكَ بِنْهَدِ
 وَيَرْبُو قَلِيلُ الْحِلُّ فِي صِدْقِ مَوْعِدِ
 فَقَدْ جَاءَ فِي لَعْنُهُمْ مَعَ شُهَدَهُ
 كَمِثْلَيْنِ إِلَّا خَمْسَ بَذْلِ التَّجَوُودِ
 فَإِنْ حِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُ مَرْدَدِ

- ١ - وَإِيَّاكَ إِيَّاكَ الرَّبَا فَلَدِرَهُمْ
- ٢ - وَتُمْحِقُ أَمْوَالُ الرَّبَاءِ وَإِنْ تَمَتْ
- ٣ - وَأَكِلَّهُ مَعْ مُؤْكِلٍ مَعَ كَاتِبِ
- ٤ - وَإِنْ تَقْرِضْ شَيْئًا فَنَدْبُ مُضَاعِفُ
- ٥ - وَإِنْ تَقْرِضْ أَحْسَنْ وَفَاءَ لِمُقْرِضِ

وَلِلْسَّهْلِ لَا بَأْسَ وَبِالشَّارِعِ افْتَدِ
إِلَى الْبَذْلِ فِي أَبْوَابِ بَرٍ مُعَوَّدٍ
وَمِنْ خَيْرِ بَرٍ الْمَرْءِ وَقَفُ مُؤَبَّدٍ
إِلَيْهِ أَئِسَّا عِنْدَ وَحْشَةِ مُفْرَدٍ
عَيْدَ وَعَنْهُ بَلْ إِمَاءُ لِخُرَرَدٍ
لِعَنْقَ مِنْ نَارِ الْجَحِيمِ وَتَقْتَدِيْ
قَوِيًّا لَهُ كَسْبٌ أَمِينٌ التَّفَرُّدٍ
وَسَارِعٌ لِبَذْلِ الْمَالِ فِي الْفَرْضِ وَابْتَدِيْ

اكتساب الحلال من المال واجتناب الحرام وذم البخل

لِبَاذِلِهِ فِي الْبِرِّ شُقَّ وَسَعَدٍ
وَأَكْثَرُهُمْ غُبْنًا وَعَضَّا عَلَى الْيَدِ
صَحِيحًا شَحِيحًا رَغْبَةً فِي التَّزَوُّدِ
لَكَ الرِّزْقَ مَا أَبْقَاكَ فِي الْيَوْمِ وَالْعَدِ
كَمْنَحَةً مَنْ يُحْدِي النَّوَالَ وَيَحْتَدِي
بَخِيلٌ وَذُو الْأَطْمَاعِ مِنْ ذِي التَّزَهُدِ
وَكُلُّ حَرْوُونٍ بِالْتَّصَنُّعِ يَرْتَدِي
وَيَسْعَى لِتَحْصِيلِ الْحُطَامِ الْمُزَهَّدِ
وَلَوْ مَلَكَ الطُّوفَانَ لَمْ يُسْقَ مِنْ صَدِيْ
وَلَيٌّ بَخِيلٌ قَابِضُ الْكَفِّ وَالْيَدِ
مِنَ اللَّهِ يُقْصِيهِ فَيَا وَيْلَ مُبْعَدِ
قَرِيبٌ مِنَ الْحُسْنَى بَعِيدٌ مِنَ الرَّدِيِّ
وَيُحْمِلُ ذِكْرَ النَّابِهِ الْبُخْلُ فَابْعَدِ
تَوَائِي عَنِ الْعَلِيَا لِكَسْبِ مُصَرَّدٍ
فَبَادِرْ إِلَى الْإِنْفَاقِ قَبْلَ التَّشَرُّدِ
وَلَا الْبُخْلُ جَلَابُ الْغَنَى وَالْتَّرِيْدِ
يُوَسِّعُ عَلَيْكَ اللَّهُ رِزْقًا وَتَرْفِدِ
تُلَاقِ غَدًا بَابَ الرَّضَى غَيْرَ مُؤْصَدِ
بِلَا عِوَضٍ يُلْدُعَى هِبَاتِ التَّجَهُودِ
تُؤْلِفُ مَا بَيْنَ الْوَرَى مَعْ تَبْعُدِ
مَحَبَّةً فِيهَا لِلْفَتَى الْمُتَجَهُودِ
أَبْرُ وَمَنْ بَاهَى بِهَا إِكْرَةً وَفَنَدِ

- ٦- وَيُكْرَهُ الْإِسْتِقْرَاضُ لِلْسَّيِّءِ الْوَفَا
- ٧- أَلَا حَبَّدَا الْمَالُ الْحَلَالُ لِمَنْ هُدِيْ
- ٨- وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ
- ٩- إِذَا انْقَطَعَتْ أَعْمَالُ بَرٍ الْفَتَى أَتَى
- ١٠- وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَنْدُوبِ عِنْقٌ وَخَيْرُهُ
- ١١- حَقِيقٌ بَأْنَ سَعَى لِعِنْقِ مُعَبَّدٍ
- ١٢- وَنَدْبٌ بِلَا خُلْفٍ عِنْقَةُ دِيْنِ
- ١٣- فَلَا تَكُونَ جَمَاعًا مُنْوَعًا مُكَاثِرًا

اكتساب الحلال من المال واجتناب الحرام وذم البخل

- ١- وَإِيَاكَ وَالْمَالَ الْحَرَامَ مُورِّثًا
- ٢- تُعَدُّ لَعْمَرِي أَخْسَرَ النَّاسِ صَفَقَةً
- ٣- فَبَادِرْ إِلَى تَقْدِيمِ مَالِكَ طَائِعًا
- ٤- وَلَا تَخْشَ فَوْتَ الرِّزْقَ فَاللَّهُ ضَامِنٌ
- ٥- أَلَا إِنَّ ذِي الْأَمْوَالَ فِي الْأَرْضِ مِنْحَةً
- ٦- بِهَا يُعْرَفُ الْمَرْءُ السَّخِيُّ مِنَ الْفَتَى الْـ
- ٧- وَيُعْرَفُ أَرْبَابُ الْأَمَالَاتِ عِنْدَهَا
- ٨- يُرِي النَّاسَ أَبْوَابَ التَّزَهُدِ حَلِيَّةً
- ٩- لَهُ وَبَّاتٌ فِي إِكْتِسَابِ حُطَامِهِ
- ١٠- تَعَالَى الْكَرِيمُ اللَّهُ عَنْ أَنْ يُرَى لَهُ
- ١١- فَشَرُّ خِلَالِ الْمَرْءِ حِرْصٌ وَبُخْلُهُ
- ١٢- وَإِنَّ كَرِيمَ النَّاسِ فِيهِمْ مُحَبَّ
- ١٣- يُعَطِّي عُيُوبَ الْمَرْءِ فِي النَّاسِ حُودُهُ
- ١٤- فَسَارِعْ إِلَى كَسْبِ الْمَعَالِي وَدَعْ فَتَى
- ١٥- فَمَا الْمَالُ إِلَّا كَالظَّلَالِ تَنَقْلًا
- ١٦- وَلَا تَحْسِنَ الْبَذْلَ يَقْتُصُ مَا أَتَى
- ١٧- وَلَا تُوْعِينَ يُوْعَى عَلَيْكَ وَأَنْفِقَنَ
- ١٨- فَلَا تَدْعَنْ بَابًا مِنَ الْبِرِّ مُعْلَقاً
- ١٩- وَتَمْلِيكُ مَالِ الْمَرْءِ حَالَ حَيَاتِهِ
- ٢٠- وَتَلْكَ لَعْمَرِي مِنْحَةً مُسْتَحْبَةً
- ٢١- تَسْلُ سَخِيمَاتِ الْقُلُوبِ وَتَرْزَعُ الْـ
- ٢٢- وَتَخْصِيصُ ذِي عِلْمٍ بِهَا وَقَرَابَةٌ

- ١- وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْقُضَايَا ثَلَاثَةٌ
 ٢- وَذَلِكَ مَنْ بِالْحَقِّ أَصْبَحَ عَالِمًا
 ٣- وَقَاضٍ بِحُكْمِ الْحَقِّ أَصْبَحَ عَالِمًا
 ٤- وَآخَرُ يَقْضِي جَاهِلًا فَكِلَاهُمَا
 ٥- وَكُلُّ جَهُولٍ بِالْقَضَاءِ إِلَيْهِ
 ٦- فَخُذْ فِي سَبِيلِ السَّلَامَةِ وَاجْتَنِبْ
 ٧- فَكُلُّ وِلَائِاتِ الْأَنَامِ نَدَامَةٌ
 ٨- وَحَسْبُ فَتَى يَرْجُو السَّلَامَةَ زَاجِرًا
 ٩- أَمَّا عُمَرُ الْحَبْرُ الْمُسَدَّدُ قَائِلٌ
 ١٠- وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْقَضَاءَ فَضْلَةٌ
 ١١- لَأْمَرْ بِعَرُوفٍ وَكَشْفِ ظُلَامَةٍ
 ١٢- إِذَا بَذَلَ الْجُهْدَ الْمُحْقَقَ أَنْ يُصْبِبْ يَفْزُ
 ١٣- وَحَظَرْ عَلَيْهِ الْإِرْتَشَا وَقُبُولُهُ
 ١٤- وَيُكْرِهُ (لُبْسُ)^{فِيهِ} شُهْرَةُ لَابِسٍ
 ١٥- وَإِنْ كَانَ يُبَدِّي عَورَةً لِسَوَاهِمَا:
 ١٦- وَخَيْرُ حِلَالِ الْمَرِءِ جَمِيعًا: تَوَسُطُ الْ
 ١٧- وَيَحْرُمُ لُبْسُ ^{فِيهِ} حَيٌّ مُصَوَّرٌ
 ١٨- وَتُكْرِهُ فِي سِتْرٍ وَسَقْفٍ وَحَائِطٍ
 ١٩- وَيُكْرِهُ لِلْمَرِءِ السُّجُودُ بِوَجْهِهِ
 ٢٠- بِذَاكَ حَفِيدُ الْمَجْدِ أَفْتَى لِشَبِيهِ
 ٢١- وَيُكْرِهُ مَا ^{فِيهِ} صَلِيبٌ مُصَوَّرٌ
 ٢٢- وَيُكْرِهُ لُسُونُ الْأَزْرِ وَالْخُنْفُ قَائِمًا
 ٢٣- وَتَتَنَّيِنْ وَافْرُقْ فِي الْمَضَاجِعِ بَيْنَهُمْ
 ٢٤- وَقُلْ فِي اِتَّسَاعِ وَالصَّبَاحِ وَفِي الْمَسَا
 ٢٥- فَفي سَفَرٍ إِنْ كُنْتَ أَوْ حَضَرْ فَلَا
 ٢٦- وَيَحْسُنُ عِنْدَ النَّوْمِ نَفْضُ فِرَاشِهِ
 ٢٧- وَسِرْ حَافِيَاً أَوْ حَادِيَاً وَأَمْسِ وَأَرْكَبِنْ
 ٢٨- فَإِنْ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِنَعْمٍ
 ٢٩- وَكُنْ شَاكِرًا لِلَّهِ وَارْضَ بِقَسْمِهِ
 ٣٠- وَأَطْوَلُ ذَيْلِ الْمَرِءِ لِلْكَعْبِ، وَالنِّسَاءُ
 ٣١- وَأَشْرَفُ مَلْبُوسٍ: إِلَى نَصْفِ سَاقِهِ
 ٣٢- وَلِلرُّصْغِ كُمُ الْمُصْطَفَى، فِي إِرْتَخَى

فَقَاضٍ قَمِينْ بِالنَّعِيمِ الْمُخَلَّدِ
 وَيَعْدِلُ فِي حُكْمِ الْقَضَائِيَا فَيَهْتَدِي
 وَلَكَئِنْهُ فِي هِيَةِ يَجُوزُ وَيَعْتَدِي
 لَهُ التَّارُ فِي نَصْرِ الْحَدِيثِ الْمُسَدَّدِ
 حَرَامٌ عَلَيْهِ فَلِيُحَذَّرْ وَيُوعَدْ
 تَوَلِّ الْقَضَا وَاحْفَظْ لِنَفْسِكَ وَارْتَدِ
 سِوَى مَنْ وَقَى اللَّهُ الْمُهَمِّيْمُ فِي غَدِ
 سُؤَالٌ عَنِ الْمَرْعِيِّ فَافْقَهْ تُسَدَّدِ
 أَلَا لَيْتَنِي أَلْجُو كَفَافًا مِنَ الرَّدِيِّ
 وَأَجْزَرُ عَظِيْمُ لِلْمُحْرِقِ الْمُؤَيَّدِ
 وَإِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ مَعْ رَجْرِ مُعْتَدِ
 بِأَجْرِيِنْ وَالْمُخْطَطِي لَهُ وَاحِدُ قَدِ
 وَأَنْتَ لِدَفْعِ الظَّلْمِ فَارْشِ لِتَعْتَدِي
 وَوَاصِفُ جَلِدٍ لَا لِرَزْوِجِ وَسَيْدٍ
 فَذَلِكَ مَحْظُورٌ بَعْيَرِ تَرَدُّدٍ
 أُمُورِ، وَحَالٌ بَيْنَ أَرْدَى وَأَجْوَدِ
 طِرَازًا وَصَبَبًا فِي أَصَحِّ الشَّرَدِ
 وَلَا بَأْسَ فِي مَوْطُوْهَا وَالْمُوَسَّدِ
 عَلَى صُورَةِ قَدْ صُورَتِ فِي مُمَهَّدِ
 بِعَبَادِ أَصْنَامِ عَلَى غَيْرِهَا أَسْجُدِ
 وَهَذَا جَمِيعٌ لِلرِّجَالِ وَنَهَادِ
 كَذَاكَ إِلْتَصَاقُ اثْنَيْنِ عُرَيْبَا بِمَرْقَدِ
 وَلَوْ إِخْوَةً مِنْ بَعْدِ عَشْرِ تُسَدَّدِ
 وَتَوْمٍ مِنَ الْمَرْوِيِّ مَا شِئْتَ تَهْمَدِ
 تَدَعْ وَرْدَ خَيْرٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ
 وَتَوْمٌ عَلَى الْيُمْنَى وَكُحْلٌ بِإِثْمَدِ
 تَمْعَدَدٌ وَإِخْشَوْشِنْ وَلَا تَتَعَوَّدِ
 فَإِيَّاكَ وَالثَّنَعِيْمَ مَعْ زِيَّ حُجَّدِ
 شَبْ وَتَرَدْ رِزْقًا وَإِرْغَامَ حُسَّدِ
 بِلَا الْأَرْزِ: شِبْرًا أَوْ ذِرَاعًا لِتَرَدَدِ
 وَمَا تَحْتَ كَعْبَ: فَأَكْرَهَنْهُ وَصَعَدِ
 تَنَاهَى إِلَى أَقْصَى أَصَابِعِهِ قَدِ

لِلْعَنِ عَلَيْهِ وَأَكْرَهْنَاهُ بِأَبْعَدِ
أَئِمَّةِ مِنَ التَّازِيرِ، فَالْبَسْنَهُ وَاقْتَدِ
وَاصْحَابِهِ، وَالْأَزْرَ: أَشْهَرُ وَأَكْدِ
لَدَى أَحْمَدٍ مَكْرُوهَةٌ بِتَأْكِيدِ
وَلَوْ شَبِرَاً أَوْ أَذْنَى، عَلَى نَصٍّ أَحْمَدٍ
وَحَسِّيٍّ، فَبَيِّضُ مُطْلَقاً لَا تُسَوِّدُ
مَعَ الْجَهْلِ فِي أَصْبَاغِ أَهْلِ التَّهْوِيدِ
وَإِنْ تَعْلَمِ الشَّجَنِينَ: فَاغْسِلُهُ تَهْتَدِ
لِلْبَسِ رِجَالٌ حَسْبُ، فِي نَصٍّ أَحْمَدٍ
مِنَ الرَّعْفَرَانِ الْبَحْتِ لَوْنُ الْمُورَدِ
وَلَوْ لِلْتَّسَا وَالْبُرْسِ، إِفْهَمْهُ وَاقْتَدِ
وَيُكْرَهُ مَعَ طَوْلِ الْغَنِيِّ: لَبْسُكَ الرَّدِ
وَمُزْرُ بِهِ أَوْ شِبَهُ لِبْسِ التَّهْوِيدِ
فَتَقِيٌ مُطْلَقاً بَلْ فِي الصَّلَاةِ فَأَكْدِ
وَلَا بَأْسَ فِي شَدِ الإِزارِ لِسُجْدَهِ
سِوَى لِضَنْيٍ أَوْ قَمْلٍ أَوْ جَرْبٍ جُحَّدِ
عَلَى هَذِهِ الصِّبَيَانِ مِنْ مُضْمَتٍ زِدِ
وَتَخْيِطُهُ وَالنَّسْجُ فِي نَصٍّ أَحْمَدٍ

بيع العصير والعنب والشراب وآلات اللهو ومعاملة من خالط الحرام

كَذَا عِنْبٌ مَعْ كُلٌّ عَوْنٌ لِمُفْسِدٍ
قِمَارٌ وَشِطْرَنجٌ وَسَيْفٌ لِمُعْتَدِ
وَعُودٌ وَعَنْ إِيْحَارِ ذَلِكَ فَاصْدُدِ
إِذَا أَذْنَ الشَّانِي، وَعَنْهُ الَّذِي إِبْتَدَيِ
وَصَحَّحُ مِنَ الْمَعْدُورِ عَنْهَا بِأَوْطَدِ
بَعْيَرِ خِلَافٍ عِنْدَنَا لَمْ يُقِيَّدِ
تَمَوَّلَ مِنْ حِلٍ وَحَظْرٌ مُنْكَدِ
مُبَاحٌ وَفِي الشُّبُهَاتِ مُبْهَمٌ أُعْدَدِ
وَلَكِنَّ دَعْوَى الْمُشْتَرِي الْحَظْرَ فَارْدُدِ
سَلَامَاتٍ أَوْ غَصْبٍ لِقَصْدِ التَّرْهُدِ
تُوَصِّلُ ذِي فَقْرٍ إِلَى كُلٍّ مَقْصَدِ
تَحَارُ عُقُولُ الْخَلْقِ فِيهَا فَهَمَدِي
لِدَاعٍ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَالْتَّفَرُدِ

- ٣٣ - وللرجُلِ إِحْظِرْ لِبْسَ أُنْثَى وَعَكْسِهِ
- ٣٤ - وَلَا بَأْسَ فِي: لِبْسِ السَّرَّاوِيلِ سُتْرَةٌ
- ٣٥ - بِسْنَةٌ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ وَأَحْمَدٌ
- ٣٦ - وَعِمَّةٌ مُخْلِي حَلْقِهِ مِنْ تَحْنُكِهِ
- ٣٧ - وَيَحْسُنُ أَنْ يُرْخِي الذَّوَابَةَ: خَلْفُهُ
- ٣٨ - وَأَحْسَنُ مَلْبُوسٍ: بَيْاضٌ لِمَيَّتٍ
- ٣٩ - وَلَا بَأْسَ بِالْمَصْبُوغِ مِنْ قَبْلِ غَسلِهِ:
- ٤٠ - وَقِيلَ: إِكْرَهَهُ مِثْلُ مُسْتَعْمَلٍ إِلَيْهِ
- ٤١ - وَأَحْمَرَ قَانٍ وَالْمُعَصْفَرَ: فَاكْرَهَنْ
- ٤٢ - وَلَا تَكْرَهَنْ فِي نَصِّهِ: مَا صَبَعَتْهُ
- ٤٣ - وَلَيْسَ لِبْسِ الصُّوفِ بَأْسٌ، وَلَا الْقَبَاءِ
- ٤٤ - وَيَحْسُنُ: تَنْظِيفُ الشَّيَابِ وَطِيهَا
- ٤٥ - وَمَا يُشْبِهُ الرِّئَارَ يُكْرَهُ مُطْلَقاً
- ٤٦ - وَيَحْرُمُ حَرُّ اللَّبْسِ لِلْخُلَيَّاءِ مِنْ
- ٤٧ - وَمَا يُشْبِهُ الرِّئَارَ يُكْرَهُ مُطْلَقاً
- ٤٨ - وَلَبْسُ الْحَرِيرِ: إِحْظِرْ عَلَى كُلِّ بَالِغِ
- ٤٩ - فَجَوْزُهُ فِي الْأَوْلَى، وَحَرَمَهُ فِي الْأَصْحَاحِ
- ٥٠ - وَيَحْرُمُ بَيْعُ لِلرَّجَالِ: لِلْبَسِهِمْ

- ١ - وَبَيْعُ عَصِيرٍ لِلْمُخَمَّرِ بَاطِلٌ
- ٢ - كَشَمْعٌ لِشَرَابٍ وَأَكْلٌ وَجَوْزَةُ الْـ
- ٣ - وَدُفٌ وَمِزْمَارٌ وَجَارِيَّةُ الْغَنَّا
- ٤ - كَذَا بَيْعُ مَأْمُورٍ بِسَعْيٍ لِجَمْعَةٍ
- ٥ - كَذَا الْحُكْمُ فِيمَا ضَاقَ مِنْ وَقْتٍ غَيْرِهَا
- ٦ - وَيَحْرُمُ إِيْحَارُ الْكِلَابِ وَبَيْعُهَا
- ٧ - وَكُرَهَهُ بِلَا حَظْرٍ مُبَايَعَةُ اِمْرَئٍ
- ٨ - وَمَعْلُومٌ حَظْرٌ مِنْهُ حَظْرٌ وَحَلَّهُ
- ٩ - وَيَزْدَادُ طَوْرًا أَوْ يَقِلُّ إِشْتِبَاهُهُ
- ١٠ - وَيُكْرَهُ بَيْعٌ وَابْتِياعٌ بِمَوْطِنِ الظُّلْمِ
- ١١ - وَحِكْمَةُ بَيْعٍ وَاشْتِرَاءٍ لِذِي النَّهَى
- ١٢ - تَبَارَكَ ذُو الْأَحْكَامِ وَالْحِكَمِ الَّتِي
- ١٣ - فَفِي كُلِّ شَيْءٍ حِكْمَةٌ وَدَلَالَةٌ

فَكَانَ إِلَى تَحْصِيلِهِ خَيْرٌ مُرْشِدٌ
 ذَوَاتٌ إِرْتَبَاطٌ لَا ذَوَاتٌ تَوْحِيدٌ
 فَسَنَّ لَنَا سُبْلَ التَّعَاوِنِ فَاهْتَدِ
 مُعِينَةٌ فِي فِعْلٍ شَيْءٌ مُقِيدٌ
 عَيْنٌ وَمِنْ هَذَا الْمُضَارَّةَ أُعْدَدِ
 وَمِنْهُ جَمِيعُ الْأَمْرِ يُنْهِي وَيَتَدِي
 لَهُ يَرْكَبُونَ الْهَوْلَ فِي كُلِّ مَقْصَدٍ
 وَهَذَا بِمَالٍ رَغْبَةً فِي التَّرْيَدِ
 إِلَى عَاجِزٍ عَنْهَا ضَجْعٌ بِمَرْقَدٍ
 وَجَلٌّ تَعَالَى عَنْ أَبْطِيلِ مُلِحَدٍ
 فَقَدْ قَبُلُوا مِنْهُمْ صَحَابَةُ أَحْمَدٍ
 فَتَى وَأَكَلْ لَمَّا دَعَوْهُ فَقَلَدٌ
 حَرَامٌ لَدِيْهِ حَلٌّ بَاقِيَهُ فَاشْهَدِ

فيما يجوز لبسه وما يحرم من الفضة والحرير والتختم

وحكم أواني الذهب والفضة وعقوق الوالدين وإعطاء الطريق حقه

لُحَيْنٌ وَعَيْنٌ غَالِبٌ أَوْ مُضَرَّدٌ
 حَرِيرٌ كَذَا شُرَّابٌ لَا ثُرَّادٌ
 وَحِلْيَةٌ سَيْفٌ مَعْ قَبِيْعَةٍ عَسْجَدٌ
 وَقَوْلٌ أَبَيٌ بَكْرٌ مُبِيْحٌ الْمَزَهَدٌ
 مِنَ الْفِضَّةِ الْبَيْضَا وَوَجْهَيْنِ أَسْنَدٌ
 وَخُفٌّ وَرَانِ حَوْذَةٌ جَوْشَنِ طِدٌ
 لِيُكْرَهُ كَتْبٌ لِلْقُرْآنِ الْمُمَجَّدٌ
 مِنَ الذِّكْرِ، فِيمَا لَمْ يُدَسْ وَيُمَهَدْ
 سَتَّاصَوِيرِ، كَالْحَمَامِ لِلْدَّاخِلِ إِشْهَدِ
 بِلَا رَأْسٍ: إِنْ تَطْلُبْ، وَبِالرَّأْسِ فَاصْدُدِ
 وَمِنْ مَالِهِ لَا مَالَهَا فِي الْمُجَرَّدِ
 وَذَبَّا كَبِيرًا عُدَدًا لِلتَّوْعُدِ
 جُلُودُ حَالَ مَوْتَهُ لَمْ يُؤْطَدِ
 وَعَنْهُ: لِيُلْبَسْ وَالصَّلَاةَ بِهِ أَصْدُدِ
 وَسِنْحَابَهُمْ وَالْقَافِمَ أَيْضًا لِيَزْدَدِ
 وَكُلُّ السَّبَاعِ: أُخْظُرْ كَهْرٌ بِأَوْطَدِ
 عَقِيقٌ وَبُلُورٌ وَشَبَهُ الْمُعَدَّدِ

- ١٤ - أَبَاحَ إِكْتِسَابَ الْمَالِ مِنْ سُبْلِ حِلِّهِ
- ١٥ - فَمِنْ حُكْمِهِ إِبْدَاؤُنَا وَأَمْوَرُنَا
- ١٦ - فَكُلُّ اِمْرِئٍ لَا يَسْتَقْلُ بِأَمْرِهِ
- ١٧ - فَطَوْرًا بِتَوْكِيلٍ وَطَوْرًا بِأُحْرَةٍ
- ١٨ - وَطَوْرًا أَبَاحَ الْجَهَلَ عِنْدَ تَعْدُرِ التَّ
- ١٩ - إِلَيْهِ إِنْتَهَى الْأَسْبَابُ فِي كُلِّ كَائِنٍ
- ٢٠ - يُعْلَقُ أَطْمَاعَ الْأَنَامِ بِمَكْسَبٍ
- ٢١ - يَهُونُ عَلَى هَذَا إِقْتِحَامٍ بِنَفْسِهِ
- ٢٢ - لِيَأْتِي بِأَرْزَاقٍ يَعْزُزُ حُصُولُهَا
- ٢٣ - فَسُبْحَانَ مَنْ أَبْدَى فَأَنْفَنَ صُنْعَهُ
- ٢٤ - وَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَطَايَا مُلُوكَنَا
- ٢٥ - وَقَدْ عَامَلَ الْمُخْتَارَ بَعْضَ الْيَهُودِيَا
- ٢٦ - وَمَنْ يَنْصَدِقُ أَوْ يَرِدُ كَمْبَهُمُ الْ

- ١ - وَحَظَرَ عَلَى الذِّكْرَانِ مَا نَسَجُوهُ مِنْ
- ٢ - وَيَحْرُمُ فِي مَنْصُوصِ أَحْمَدَ تِكَّةُ الْ
- ٣ - وَحَلَّ عَلَى الذِّكْرَانِ خَاتُمٌ فِضَّةٌ
- ٤ - وَأَنْفِ وَرَبْطِ السِّنِّ مِنْهُ ضَرُورَةٌ
- ٥ - وَقَوْلَيْنِ خُذْ فِي حِلِّيٍّ مَنْطَقَةُ الْفَتَى
- ٦ - أَحِلَّ لُحَيْنٌ فِي خَمَائِلِ صَارِمٍ
- ٧ - وَفِي السِّتْرِ أَوْ مَا هُوَ مَظِنَّةٌ بَذَلَةٌ:
- ٨ - وَلَيْسَ بِمَكْرُوْهٍ: كِتَابَةُ غَيْرِهِ
- ٩ - وَحَلَّ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ الْبَيْتَ: حَكُمُ الْ
- ١٠ - وَحَلَّ شِرَى وَالِي الْيَتِيمَةِ لُعْبَةً
- ١١ - وَلَا يَشْتَرِي مَا كَانَ مِنْ ذَاكَ صُورَةً
- ١٢ - وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ لِذِي الرُّوحِ كَامِلاً
- ١٣ - وَلَا بَأْسَ فِي: لِيُسِ الْفِرَا وَاشْتِرَاهَا
- ١٤ - وَكَاللَّحْمِ فِي الْأَوْلَى أُحْظِرَنَ حَلْدَ ثَعْلَبٍ
- ١٥ - وَقَدْ كَرَهَ: السَّمُورَ وَالْفَنَكَ أَحْمَدُ
- ١٦ - وَفِي نَصَّهِ: لَا بَأْسَ فِي جَلِدِ أَرْتَبٍ
- ١٧ - وَلَا بَأْسَ بِالْخَائِمِ: مِنْ فِضَّةٍ، وَمِنْ

وَيَحْرُمُ لِلذُّكْرَانِ: خَاتَمُ عَسْجَدِ
وَيُكْرَهُ: فِي الْوُسْطَى وَسَبَابَةِ الْيَدِ
فَعَنْ كِتْبِ قُرْآنٍ وَذَكْرِ بِهِ: أَصْدُدِ
وَحِلْيَةً مِرَآةً وَمِشْطَةً مُكَدَّدِ
وَسَرْجَ وَطَوْقٍ لِلدَّوَابِ مُقْلَدِ
فَبِرْهُمَّا تُبَرَّزَ حَزَاءً وَتُحَمَّدِ
مَظَنَّةً كَبِيرًا، غَيْرَ فِي حَرْبٍ جُحَدِ
تِبْعَالَ الْفَتَى: فِي الْأَظْهَرِ الْمُتَأَكِّدِ
وَفِي الْخَلْعِ عَكْسٌ، وَأَكْرَهَ الْعَكْسَ ثُرْشَدِ
تِيَارًا أَصَحُّ، حَتَّى لِإِصْلَاحٍ مُفْسِدٍ
أَذَى، وَفَتَقْدِهَا: عِنْدَ أَبْوَابِ مَسْجِدٍ
وَتَخْصِيصُ حَافِ بِالطَّرِيقِ الْمُمَهَّدِ
أَوِ الشَّوَّكَ أَوْ عَظْمًا أَزْلَ وَكَذَا الرَّدِيْ
نُهَيَّ عَنْهُ إِلَّا مَعْ شُرُوطٍ ثُعَدَدِ
وَرَدَ سَلَامٌ لِلْمُسْلِمِ يَتَدَدِيْ
وَإِرْشَادُ مَنْ قَدْ يَسْتَدِلُ لِمَفْصِدِ
وَإِلَّا فَتَزَرْ مِنْهُ عَفْوٌ بِأَحْوَدِ
وَائِلٍ إِنْ لَمْ يَقِ عَظْمٌ بِهَا نَدِيْ
مِنَ الشَّعْرِ مَعَ أَصْحَابِهِ: بِهِمُ افْتَدِ
فَصَارَأُهَا زِيَ الْيُهُودِ فَأَبْعَدِ
قِيقَ، سِوَى لِلزَّوْجِ يَخْلُو وَسَيْدِ
فَذَلِكَ مَحْظُورٌ بَعْرَ تَرَدُّدِ
بِلَا حَاجَةً كِبِيرًا، وَتَرَكَ التَّعَوُّدِ
وَلَا يُكْرَهُ: الْكَتَانُ فِي الْمُتَاطِدِ
وَلَا سِيمَا فِي لُبْسِ ثَوْبٍ مُجَدَّدِ
إِلَهُ، كَذَا قُلْ: عِشْ حَمِيدًا ثُسَدَدِ
سِيُّكَسَى الشَّيَابَ الْعَبَقَرِيَاتِ فِي غَدِ
بِمَا شَاءَهُ مِنْ غَيْرِ مَنْعِ مُصَرَّدِ
يُدَبِّرُهَا تَجْلُو الْقُلُوبَ فَتَهَتَهَدِيْ
بَرِيَّتَهُ عَمَّا يَقُولُونَ فِي غَدِ

النِّكَاحُ وَعَشْرَةُ الزَّوْجَةِ وَآدَابُ الْجَمَاعِ وَالْقَسْمِ

لِمَا شَاءَ فِينَا مِنْ نَمَاءٍ مُعَوَّدٍ

- ١٨ - وَيُكْرَهُ: مِنْ صُفْرِ رَصَاصٍ حَدِيدِهِمْ
- ١٩ - وَيَحْسُنُ فِي الْيُسْرَى لِأَحْمَدَ وَصَاحِبِهِ
- ٢٠ - وَمَنْ لَمْ يَضْعُهُ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْخَلَا
- ٢١ - وَمَكْحَلَةً مِيلًا مِنَ النَّقْدِ حَرَّمَنْ
- ٢٢ - وَحِلْيَةً فِنْدِيلٍ دَوَاهُ وَمُصْحَفٍ
- ٢٣ - وَإِنْ (عُقُوقَ) الْوَالِدَيْنِ: كَبِيرَةً
- ٢٤ - وَيُكْرَهُ فِي الْمَشِيِّ: الْمُطَيْطَا وَشَبَهُهَا
- ٢٥ - وَلَا تَكْرَهُنَّ الشُّرُبَ مِنْ قَائِمٍ، وَلَا إِنْ
- ٢٦ - وَيَحْسُنُ بِالْيُمْنَى: إِنْتَدَاءُ إِنْتَعَالِهِ
- ٢٧ - وَيُكْرَهُ مَشِيُّ الْمَرْءِ: فِي فَرْدَ نَعْلِهِ إِلَخِ
- ٢٨ - وَلَا بَأْسَ فِي نَعْلٍ: يُصَلِّي بِهَا بِلَا
- ٢٩ - وَيَحْسُنُ: الْإِسْتِرْجَاعُ فِي قَطْعِ شَسْعِيْهِ
- ٣٠ - وَإِنْ تَلَقَ يَوْمًا فِي الطَّرِيقِ حِجَارَةً
- ٣١ - وَكُنْ حَدِيرًا عَنْ مَجْلِسٍ فِي الطَّرِيقِ قَدْ
- ٣٢ - هِيَ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ لِمُنْكَرٍ
- ٣٣ - وَغَضْ لِأَبْصَارِ وَكَفْ عَنِ الْأَذَى
- ٣٤ - وَمُبْهِمٌ طِينٌ فِي الشَّوَّارِعِ طَاهِرٌ
- ٣٥ - وَيَطْهُرُ بِالْأَمْطَارِ كُلُّ مَقَابِرِ الْأَ
- ٣٦ - وَقَدْ لَبِسَ السَّبَتِيَّ: وَهُوَ الَّذِي خَلَا
- ٣٧ - وَيُكْرَهُ: سِنْدِيُّ النَّعَالِ لِعَجْبِهِ
- ٣٨ - وَفِي نَصِّهِ: إِكْرَهَ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ الرَّ
- ٣٩ - وَإِنْ كَانَ يُيْدِي عَوْرَةً لِسِوَاهُمَا
- ٤٠ - وَيُكْرَهُ: تَقْصِيرُ (اللَّبَاسِ) وَطُولُهُ
- ٤١ - وَلِلرِّجُلِ إِكْرَهٌ: عَرْضَ زِينَقِ بَنَصِّهِ
- ٤٢ - وَيَحْسُنُ حَمْدُ اللَّهِ: فِي كُلِّ حَالَةٍ
- ٤٣ - وَقُلْ لَأَخِ: أَبْلِي وَأَخْلِقُ وَيُخْلِفُ الْ
- ٤٤ - وَمَنْ يَرْتَضِي أَدْنَى اللَّبَاسِ تَوَاضُّعًا:
- ٤٥ - تَبَارَكَ ذُو الْمَنْ الْمُدَبِّرُ حَقْلِهِ
- ٤٦ - فَكَمْ حِكْمَ فِي طَيِّ أَحْكَامِهِ لَهُ
- ٤٧ - فَلَيْسَ بِمَسْؤُلٍ وَلَكِنْ مُسَائِلٌ

١- أَبَاحَ لَنَا فِعْلَ النِّكَاحِ وَسَنَةٌ

- عَلَىٰ خَائِفٍ مِّنْ مُعْنَتٍ مُتَوَدِّدٍ
 وَكُنْ حَازِمًا وَاحْظُرْ بِقَلْبٍ مُؤَيَّدٍ
 تَعْشُ فِي ضَرَارِ الْعَيْشِ، أَوْ تَرْضَ بِالرَّدِّ
 تَكُنْ أَبَدًا فِي حُكْمَهَا فِي تَنَكُّدِ
 كَفَاءَةِ إِذْ فِيهِ كَمَالُ التَّوْدِ
 إِذَا كُنْتَ ذَا فَقْرَ: تَذَلُّ وَتُصْهَدِ
 شَسَمَعْ إِذْنُ أَنْوَاعَ مَنْ مُعَدَّ
 يَرْوُحُ عَلَىٰ هَوْنٍ إِلَيْهَا وَيَعْتَدِي
 وَسَامِحُ: تَنَلُّ أَجْرًا وَحُسْنَ تَوْدِ
 عَوَارِ إِذَا لَمْ يَذْمُمِ الشَّرْغُ: تَرْشُدِ
 عَوَانِ لَدَيْنَا، احْفَظْ وَصِيَّةَ مُرْشِدٍ
 وَلَا تَرْفَعَنَ السَّوْطَ: عَنْ كُلٌّ مُعَدِّ
 فَمَا هِيَ إِلَّا مِثْلُ ضِلْعٍ مُرَدَّدٍ
 يَئُولُ إِلَى ثُمَّهَى الْبَرِّيِّ الْمُسَدَّدِ
 سَرْجِحُ عَنْ قُرْبٍ إِلَى أَصْلِهَا الرَّدِّيِّ
 إِلَى تَوْبَةِ ثُمَّ اِنْقِضَّا عِدَّةَ زِدِّ
 فَتَوْبُتُهُ شَرْطٌ لِعَقْدِ مُعَقَّدٍ
 وَلَذْ بِوْجَاءِ الصَّوْمِ ثُمَّهَى وَتُرْشَدِ
 فَحَسْنُ إِذْنُ مَهْمَما اِسْتَطَعْتَ وَجَهْدِ
 وَمَنْ حَفَظَتْهُ فِي مَغْيَبٍ وَمَشْهَدِ
 قَصِيرَةَ طَرْفِ الْعَيْنِ عَنْ كُلٌّ أَبْعَدِ
 وَدُودُ الْوَلُودِ الْأَصْلِ، ذَاتِ التَّعْبُدِ
 بِوْلِدِ كِرَامٍ، وَالْبَكَارَةَ فَاقْصَدِ
 وَإِنْ شِئْتَ فَبَايْلُغْ: أَرْبَعًا لَا تُرِيدِ
 عَلَيْهِ بِدْفٌ لِلْخِلَافِ لِمُفْسِدٍ
 أَذَى شَرَّهَا عِنْدَ الرَّفَافِ ثُسَدَدُ
 بِعْرَفٍ وَبَذْلٍ الْحَقُّ لَا بَنَكُّدِ
 لِزَوْجَتِهِ فِي الْحَيْضِ وَالْدُّبُرِ أَصْدَدِ
 إِذَا هُوَ لَمْ يُولِجْ فَلَيْسَ بِمُبَعَّدٍ
 وَإِلَّا فَفِي الْأَسْبُوعِ إِنْ يَتَرِيدِ
 سِوَى عِنْدَ دَاعِيَ شَهْوَةٍ وَتَوْلِدِ
 رَزْقَتِ الشَّيَاطِينَ ادْعُ لِلْوَطَءِ تَهْتَدِ
 ٢ - وَمَذْهَبُنَا إِسْتِحْبَابُهُ وَهُوَ وَاجِبٌ
 ٣ - وَخُدْ مِنْ نَصِيحَ يَا أَخَيَ نَصِيقَةٌ
 ٤ - وَلَا تَنَكِحْنَ إِنْ كُنْتَ شَيْخًا: فَتَيَّبَةٌ
 ٥ - وَلَا تَنَكِحْنَ مِنْ سَمْ فَوْقَكَ رُبْتَةٌ
 ٦ - وَهَذَا لَعْمَرِي جُمْلَةٌ فِي إِشْتَرَاطِهِ الْ
 ٧ - وَلَا تَرْغِبَنْ فِي مَالِهَا وَأَثَاثَهَا
 ٨ - وَلَا تَسْكُنْ فِي دَارِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا:
 ٩ - فَلَا خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ فِي فَضْلِ عِرْسِهِ:
 ١٠ - وَلَا تَنَكِرَنْ بَذْلَ الْيَسِيرِ تَنَكُّدًا
 ١١ - وَلَا تَسْأَلَنْ عَمَّا عَاهَدْتَ، وَأَغْضِ عَنْ
 ١٢ - وَكُنْ حَافِظًا أَنَّ النِّسَاءَ وَدَائِعُ
 ١٣ - وَلَا تُكْثِرِ الْإِنْكَارَ: ثَرْمَ بِتَهْمَةٍ
 ١٤ - وَلَا تَطْمَعْنَ فِي: أَنْ تُقْيِمَ اعْوَجَاجَهَا
 ١٥ - وَسُكْنَى الْفَتَى فِي غُرْفَةٍ فَوْقَ سِكَةٍ:
 ١٦ - وَإِيَّاكَ يَا هَذَا: وَرَوْضَةَ دِمَنَةٍ
 ١٧ - وَحَرَمْ عَلَىٰ كُلٌّ نِكَاحَ الْتِي زَانَ
 ١٨ - وَعَنْ أَحْمَدِ: إِنْ يَيْغَهَا مَنْ زَانَ بِهَا
 ١٩ - وَلَا تَنَكِحْنَ فِي الْفَقْرِ إِلَّا ضَرُورَةً
 ٢٠ - وَكُنْ عَالِمًا: أَنَّ النِّسَاءَ لَعْبٌ لَنَا
 ٢١ - وَخَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ سَرَّتِ الزَّوْجَ مَنْظَرًا
 ٢٢ - قَصِيرَةُ الْفَاطِطِ، قَصِيرَةُ بَيْتَهَا
 ٢٣ - عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ: تَظْفَرُ بِالْمُنْيَ الْ
 ٢٤ - حَسِيَّةَ أَصْلِ مِنْ كِرَامٍ، تَفُزْ إِذْنَ
 ٢٥ - وَوَاحِدَةَ أَدْنَى إِلَى الْعَدْلِ فَاقْسِنْ
 ٢٦ - وَيُشَرِّعُ إِعْلَانُ النِّكَاحَ وَضَرِبُهُمْ
 ٢٧ - وَسَلْ خَيْرَهَا الرَّحْمَنَ ثُمَّ إِسْتَعْدِهِ مِنْ
 ٢٨ - وَحَقُّ عَلَىٰ الزَّوْجِيْنَ أَنْ يَتَعَاشَرَا
 ٢٩ - وَلَيْسَ حَلَالًا وَطَهُ سُرِّيَّةٌ وَلَا
 ٣٠ - وَمَنْ شَاءَ بَيْنَ الْإِلْيَتَيْنِ تَلَذُذًا
 ٣١ - وَقِيلَ: يُسَنُ الْوَطَءُ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً
 ٣٢ - وَلَيْسَ بِمَسْنُونٍ عَلَيْهِ زِيَادَةً
 ٣٣ - وَسَمْ وَقْلُ: لَاهُمْ جَنَّبَنَا وَمَا

وَعَنْ نَزْعِهِ مِنْ قَبْلِ تَقْيِيمِهَا أَصْدُدْ
وَيُكْرِهُ مِنْهُ وَطُوْهَا ذَا تَجَرْدٌ
إِذَا رَأَمَ عَوْدًا يُسْتَحْبِثُ فَجَّرْدٌ
وَلَوْ ضَرَّةً تَرْضَى وَجَمْعٌ بِمَرْقَدٍ
يَاغْضَابِهِ يُغَضِّبُ عَلَيْهَا وَيُبَعْدِ
مَلَائِكَةُ الرَّحْمَنِ تَلْعَنُهَا أَسْنَدٌ
وَحَضَرَتِهَا لِلْمَيْتِ لَا يَشَدَّدُ
لِتُنْمِعْ وَإِنْ خَفْتَ الْأَذَى أَمْنِعْ وَشَدَّدُ

فرض العين وفرض الكفاية ووجوب النصح لله ولرسوله وللأمة

بَعْنِ كَصَوْمٍ مَعْ صَلَاتَةَ ثَبَّدِ
بِهِ سَقْطَ التَّأْيِمِ عَنْ كُلِّ مُفَرَّدٍ
كِاشْبَاعٌ ذِي جُنُونٍ فَقِيرٌ مُصَرَّدٌ
وَتَعْسِيلٌ مِيَتٌ ثُمَّ دَفْنٌ الْمُلَحَّدِ
مُتَابَعَةُ الْمَحْمُولِ لِلْقَبْرِ فَاسْعَدِ
لِمَصْلَحةٍ تَحْتَاجُهَا النَّاسُ ثُرَفَدِ
وَتَنْظِيمُهَا ثُمَّ الْبُثُوقَ فَسَدَّدِ
وَقَنْطَرَةٌ يَحْتَاجُهَا ثُمَّ مَسْجِدٌ
وَدَفْعُ لِشُبُهَاتِ الْمُضْلِلِ الْمُلَدَّدِ
وَالْأَفْتَأِ وَتَعْلِيمُ الْكِتَابِ الْمُجَادِدِ
وَسَائِرُ عِلْمٍ فِي الشَّرِيعَةِ مُسْعِدٌ
وَمَعْ لُغَةٍ مَعْ عِلْمٍ طِبٌ بِمُبَعِّدٍ
تَحْرُزُ قَصَبَاتِ السَّبِيقِ فِي الْيَوْمِ مَعْ غَدِ
نَبِيِّكَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٌ
وَمَأْمُورِهِمْ فَاقْبَلْ وَصَيَّةَ مُرْشِدٍ
يَذْبُونَ عَنْ دِيَنِ الْهُدَى بِالْمُهَنَّدِ
صَحِيحٌ مِنَ الْمَعْلُولِ فِي كُلِّ مَشَهَدٍ
وَأَرْبَعَةٌ فِي آخِرِ الْأَمْرِ قَلَّدٌ
وَأَحْمَدُهُمْ فِي النَّفَدِ مَذَهَبُ أَحْمَدٍ
فَمِنْ أَحْلِ ذَا لَمْ يَسْتَحِبُ لِمُهَدَّدٍ
وَرَدَ عَلَيْهِمْ رَدَ خَيْرِ مُسَدَّدٍ
عَلَى الْحَلْدِ وَالْتَّهَدِيدِ مِنْ كُلِّ مُعَنَّدٍ
وَبَأْوَأُ بِخُسْنَرَانِ وَذِلِّ مُؤَبَّدٍ

- ٣٤- وَيُكْرِهُ تَكْثِيرُ الْكَلَامِ مُحَاجِمًا
- ٣٥- وَيُشْرَعُ أَيْضًا أَنْ يُلَاءِبَ قَبْلَهُ
- ٣٦- وَأَنْ وُضُوءَ الْمَرءِ مَعْ غَسْلِ فَرْجِهِ
- ٣٧- وَيُكْرِهُ وَطْءُ الْخَوْدِ مَعْ رَأْيِ غَيْرِهَا
- ٣٨- وَطَاعَةُ الْإِسْتِمَاعِ لِلزَّوْجِ أَوْ جِبَنِ
- ٣٩- فَمَنْ أَغْضَبَتْ زَوْجًا بِعِصْمَانِهَا تَبَتْ
- ٤٠- وَإِذْنُكَ تَدْبُ فِي عِيَادَةِ مَحْرَمٍ
- ٤١- وَإِنْ خَرَجَتْ فِي زِينَةٍ أَوْ تَطَيَّبَتْ

فرض العين وفرض الكفاية ووجوب النصح لله ولرسوله وللأمة

- ١- وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْفُرُوضَ تَقْسَمُ
- ٢- وَفَرْضُ كِفَائِيَاتٍ مَتَى قَامَ بَعْضُهُمْ
- ٣- كَدْفُعٌ لِضُرِّ الْمُسْلِمِينَ لِقَادِرٍ
- ٤- وَسِرْتُ لِعَرِيَانٍ عِيَادَةِ مُدْنَفٍ
- ٥- وَتَكْفِيْنِهِ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مَعْ
- ٦- وَمِنْهَا صِنَاعَاتٌ أُبْيَحَتْ مُهَمَّةٌ
- ٧- وَزَرْعٌ وَغَرْسٌ حَفْرٌ نَهْرٌ وَبَرْهَا
- ٨- بَنَاءُ لِجَسْرٍ ثُمَّ سُورٌ وَرَمَهَا
- ٩- إِمَامَتُنا الْعَظِيمَى إِقَامَةُ دَعْوَةٍ
- ١٠- جِهَادٌ وَحَجَّ كُلُّ عَامٍ كَذَا الْقَضَا
- ١١- وَتَعْلِيمُ مَا قَدْ سَنَهُ خَيْرُ مُرْسَلٍ
- ١٢- حِسَابٌ وَتَصْرِيفٌ وَنَحْوٌ قِرَاءَةٌ
- ١٣- عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ
- ١٤- وَتُصْحِحُ كِتَابَ اللَّهِ مَعْ تُصْحِحَ أَحْمَدٍ
- ١٥- وَتُصْحِحُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ أَمْيَرَهُمْ
- ١٦- وَمَا زَالَ فِينَا كُلُّ عَصْرٍ أَئْمَمَةً
- ١٧- فَيَنْفُونَ تَحْرِيفَ الْغُواةِ وَأَظْهَرُوا إِلَيْهَا
- ١٨- فَأَرْبَعَةٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عُمَدةٌ
- ١٩- فَكُلُّ أَتَى فِي الدِّينِ أَقْصَى إِجْتِهَادِهِ
- ٢٠- لِفَرْطِ إِبَاعِ لِلْبَيْيِ وَصَاحِبِهِ
- ٢١- دَعَوْهُ إِلَى قَوْلِ الضَّلَالِ فَلَمْ يُجِبْ
- ٢٢- وَجَادَ لِنَصْرِ الْحَقِّ بِالنَّفْسِ صَابِرًا
- ٢٣- فَآبَ بِحَمْدِ اللَّهِ بِالنَّصْرِ وَالْهُدَى

كَذِلِكَ وَعْدُ اللَّهِ فِي الْذِكْرِ الْأَمْجَدِ
 مَقَالَاتُهُ فَالسُّمُّ فِي ضِمْنَاهَا الرَّدِيْ
 غَنِيًّا عَنِ التَّبَيْنِ مِنْ كُلِّ مُلْحِدٍ
 وَمَنْ خَاضَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ فَمَا هُدِيْ
 وَكُلِّ يَقُولُ الْحَقُّ عِنْدِي فَقَلَدَ
 وَلَمْ يَتَّقَلِ رَبِّهُ ذَا تَلَدُّدِ
 يُزِيلُ ضِيَاءً خَالِيَا مِنْ تَرَدُّدِ
 وَلَا خَائِفٌ بَلْ آمِنٌ مِنْ تَنَكُّدِ
 وَمَنْ قَلَدَ الْمَعْصُومَ فِي الدِّينِ يَهْتَدِيْ
 عَنِ اللَّهِ وَالْهَادِيِ الْبَشِيرُ مُحَمَّدٌ
 مِنَ النَّاصِرِينَ الْحَقُّ مِنْ كُلِّ مُهْتَدِ
 تَأْوِلٌ أَوْ تَشْتَبِيهٌ أَوْ رَدْ جُحَدِ
 وَكُنْ فِي إِكْتِسَابِ الْعِلْمِ طَلَاعَ أَنْجُدِ
 وَلَا تُعْبَنْ فِي التَّعْمَتَيْنِ بَلِ احْمَدِ
 أَكَبَ عَلَى الْلَّذَاتِ عَضًّا عَلَى الْيَدِ
 وَفِي نَيْلَهَا مَا شَتَّهِي: ذُلُّ سَرْمَدِيْ
 وَلَا تُرْضَى لِلنَّفْسِ النَّفِيسَةِ بِالرَّدِيْ
 وَيَسْلُمُ دِينُ الْمَرْءِ عِنْدَ التَّوْحُدِ
 جَلِيسٌ، وَمِنْ وَاسِ بَغِيْضٍ وَحُسَدٍ
 وَحِرْزُ الْفَتَى عَنْ كُلِّ غَاوٍ وَمَفْسِدٍ
 عُلُومًا وَآدَابًا، كَعْفَلٌ مُؤَيَّدٌ
 مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَهْلِ التَّقَى وَالسَّدَدِ
 فَصَاحِحَةُ تُهْدَى مِنْ هُدَاهُ وَتُرْشَدِ
 بَذِيَاءَ، فَإِنَّ الْمَرْءَ بِالْمَرْءِ يَقْتَدِيْ
 يَرْمُ صَلَاحًا لِأَمْرٍ يَا أَخَا الْحَرْزِ: يُفْسِدِ
 لِصَاحِبِهِ وَالْحَارُ مِثْلُ الَّذِي ابْتَدَى
 تَحْلِيَّهَا: ذِكْرُ الْإِلَهِ بِمَسْجِدٍ
 دَوَاماً: بِذِكْرِ اللَّهِ يَا صَاحِبِي نَدِيْ
 تَكُنْ لَكَ فِي يَوْمِ الْجَزَاءِ حَيْرُ شُهَدَاءِ
 يُلَيْئِنُ قَلْبًا قَاسِيَا مِثْلَ حَلْمَدِ
 وَخُذْ بِنَصِيبِ فِي الدُّجَاهِ مِنْ تَهْجُدِ
 قَرِيْمًا مُجِيئًا بِالْفَوَاضِلِ يَتَّسِدِيْ

- ٢٤ - وَمَا زَالَتِ الْعُقَبَى لِكُلِّ مَنِ اتَّقَى
- ٢٥ - وَإِيَّاكَ عَنْ آرَاءِ كُلِّ مُزَخْرِفٍ
- ٢٦ - فَقَدْ مَاتَ خَيْرُ النَّاسِ وَالَّذِينُ كَامِلُ
- ٢٧ - فَطَالِبُ دِينِ الْحَقِّ فِي الرَّأْيِ ضَائِعٌ
- ٢٨ - كَفَى بِهِمْ نَقْصًا تَنَاقِضُ قَوْلِهِمْ
- ٢٩ - وَلَوْ كَانَ حَقًا لَمْ يَكُنْ مُتَنَاقِضًا
- ٣٠ - وَمَا الْحَقُّ إِلَّا لِيُلْهُ كَنَهَارِهِ
- ٣١ - بِهِ يَطْمَئِنُ الْقَلْبُ غَيْرُ مُزَعْزَعٍ
- ٣٢ - فَمَنْ قَلَدَ الْآرَاءَ ضَلَّ عَنِ الْهُدَى
- ٣٣ - فَمَا الَّذِينُ إِلَّا إِلْتَبَاعُ لِمَا أَئَى
- ٣٤ - كَذِلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ
- ٣٥ - وَمَحْضُ التَّقَى بِالْقُبُولِ لَهُ بِلَا
- ٣٦ - فَكَابِدُ إِلَى: أَنْ تُبْلِغَ النَّفْسَ عُذْرَهَا
- ٣٧ - وَلَا تُذَهِنَ الْعُمْرَ مِنْكَ سَبَهَلَّاً
- ٣٨ - فَمَنْ هَجَرَ الْلَّذَاتِ نَالَ الْمُنْيَ، وَمَنْ
- ٣٩ - وَفِي قَمْعِ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ: إِعْتَرَازُهَا
- ٤٠ - فَلَا تَشْتَغِلُ: إِلَّا بِمَا يُكْسِبُ الْعُلَا
- ٤١ - وَفِي (خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ): أُسْسُهُ
- ٤٢ - وَيَسْلُمُ مِنْ قَالَ وَقَيْلٍ، وَمِنْ أَذَى
- ٤٣ - فَكُنْ حِلْسَ بَيْتٍ فَهُوَ سَرْتُ لِعَوْرَةِ
- ٤٤ - وَخَيْرُ جَلِيسِ الْمَرْءِ كُتْبٌ تُفِيْدُهُ
- ٤٥ - وَخَالَطٌ إِذَا خَالَطَ: كُلَّ مُوْفَقٍ
- ٤٦ - يُفِيدُكَ مِنْ عِلْمٍ، وَيَنْهَاكَ عَنْ هَوَى
- ٤٧ - وَإِيَّاكَ: وَالْهَمَارَ إِنْ قُمْتَ عَنْهُ وَالْ
- ٤٨ - وَلَا تَصْحَبِ الْحَمْقَى، فَذُنُو الْجَهَلِ إِنْ
- ٤٩ - وَخَيْرُ صِحَابٍ عِنْدَ رَبِّكَ حَيْرُهُمْ
- ٥٠ - وَخَيْرُ مَقَامٍ قُمْتَ فِيهِ وَحْلِيَّةٌ
- ٥١ - وَكُفَّ عنِ الْعُورَا لِسَائِلَهَا، وَلَيَكُنْ
- ٥٢ - وَحَصَنْ عَنِ الْفَحْشَا الْجَوَارِحَ كُلَّهَا
- ٥٣ - وَوَظِبَ عَلَى دَرْسِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ
- ٥٤ - وَحَافظَ عَلَى فِعْلِ الْفُرُوضِ بِوَقْفِهَا
- ٥٥ - وَنَادِ إِذَا مَا قُمْتَ فِي اللَّيلِ: سَامِعاً

بِقَلْبٍ مُنِيبٍ، وَادْعُ تُعْطَ وَرْشَدٌ
 بِلَا ضَحْرٍ: تَحْمَدْ سُرَى السَّيَرِ فِي غَدٍ
 بِمَا قَدَرَ الرَّحْمَنُ، وَأَشْكُرُهُ وَأَخْمَدٌ
 بِأَدْنِي كَفَافٍ حَاصِلٍ وَالْتَّرَهُدٌ
 رِضَاهُ سَيِّلٌ، فَاقْتَنَعْ وَتَقَصَّدٌ
 غَنَى النَّفْسُ لَا عَنْ كُثْرَةِ الْمُتَعَدِّدِ
 فَإِنَّ مِلَائِكَ الْأَمْرِ فِي حُسْنِ مَقْصَدٍ
 لِيُهْدِي بِكَ الْمَرْءُ الَّذِي بِكَ يَقْتَدِي
 تَنَلُّ: كُلُّ خَيْرٍ فِي نَعِيمٍ مُؤَبَّدٍ
 سَقاوةَ فِي الدَّارَيْنِ، فَارْشُدْ وَأَرْشِدٌ

- ٥٦- وَمُدَّ إِلَيْهِ كَفَ فَقْرِئَ: ضَارِعاً
- ٥٧- وَلَا تَسْأَمِنَ (الْعِلْمَ) وَاسْهَرْ لِتِلْيَهِ
- ٥٨- وَكُنْ صَابِرًا: لِلْفَقْرِ وَادْرُغْ الرَّضَا
- ٥٩- فَمَا الْعِزُّ إِلَّا فِي الْقَنَاعَةِ وَالرَّضَا
- ٦٠- فَمَنْ لَمْ يُقْنَعْ الْكَفَافُ: فَمَا إِلَى
- ٦١- فَمَنْ يَتَعَنَّ يُعْنِيهِ اللَّهُ، وَالْعَنَى
- ٦٢- وَلَا تَطْلُبَنَ الْعِلْمَ: لِلْمَالِ وَالرِّيَا
- ٦٣- وَكُنْ عَامِلاً بِالْعِلْمِ فِيمَا إِسْتَطَعْتُهُ:
- ٦٤- وَكُنْ حَرِيصًا عَلَى نَفْعِ الْوَرَى وَهُدَاهُمْ
- ٦٥- وَإِيَّاكَ وَالْإِعْجَابَ وَالْكِبْرَ: تَحْظَى بِالشَّ

الخاتمة

مُقْرِرٌ بِتَقْصِيرِي، وَبِاللَّهِ أَهْتَدِيْ
 عَلَى كُلِّ حَالٍ دَائِمًا لَمْ يُصَرِّدِ
 تَأَرَّرُ بِالثُّورِ الْمُبِينِ وَتَرَرَدِيْ
 لِمُجْتَهِدٍ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ مُقْتَدِيْ
 عَلَى حُبِّهِ فِي اللَّهِ أَوْدُعْ مُلْحَدِ
 بِسَلْسَالِهَا الْعَذْبِ الْزُّلَالِ الْمُبَرَّدِ
 أَحَاطَتْ بِهَا يَوْمًا بَعِيرَ تَرَدِيْ
 لِأَهْلِ الثَّقَى وَالْعِلْمِ فِي كُلِّ مَشْهَدِ
 يَتِيمَةٌ اسْتَخْلَصْتُهَا فِي التَّنَقُّدِ
 وَعَزَّ عَلَى خَيْرِ الْبَرَائَا مُحَمَّدٌ
 تَلَاهُمْ بِإِحْسَانٍ بِهِمْ ظَلَّ يَقْتَدِيْ

- ١- وَهَا قَدْ بَذَلتُ النُّصْحَ جَهْدِي، وَإِنِّي
- ٢- وَقَدْ كَمُلَتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ
- ٣- عَرُوْسًا سَمَتْ شَمْسَ الصُّحَى حَنْيَيَةً
- ٤- إِذَا انتَسَبْتُ فِي الْعِلْمِ كَانَ اِنْتَسَابُهَا
- ٥- إِمامِ الْهُدَى زِينِ التَّقَاءِ ابْنِ حَتَّبِلٍ
- ٦- فَمَا رَوْضَةُ حُفَّتْ بِنَوْرِ رَبِيعَهَا
- ٧- بِأَحْسَنَ مِنْ أَبْيَاتِهَا، وَمَسَائِلِ
- ٨- فَخُذْهَا بِدَرْسٍ، لَيْسَ بِالنَّوْمِ ثُدْرِكَنْ
- ٩- فَلَا تَرْعَوْيِ عنْ حِفْظِهَا فَهُنِيَّ دُرَّةٌ
- ١٠- وَأَزْكَى صَلَادَةَ اللَّهِ جَلَّ شَاءَهُ
- ١١- وَأَصْحَابِهِ وَالْغُرُّ مِنْ أَلِهِ وَمَنْ

